كتاب
رسوم القضاة

من إملاء الحاكم الإمام أبي نصر أحمد بن محمد
السمرقندي
بخارا رحمه الله

بتحقيق
محمد جاسم الحديثي

المستشار القانوني لوزارة الداخلية



١٩٨٥

منشورات وزارة الثقافة والاعلام ــ الجمهورية العراقية

سلسلة كتب التراث
(١٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

— ١ —

عند ترددي الى خزانة المخطوطات في المتحف العراقي ، أطلعني أمينها الاستاذ أسامة النقشبندي ، على المخطوطة الموسومة « بكتاب رسوم القضاة وكتاب الشروط » لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي ، وبعد مطالعتي اياها ألفيت فيها مادة غزيرة ومفيدة تغني القاريء والمكتبة العربية ، فعزمت على تحقيقها ، وتوكلت على الله .

وكان لا بد من الوصول الى هذه الغاية ، الرجوع الى فهارس المخطوطات العربية والأجنبية لمعرفة ما اذا كانت هناك نسخ أخرى لهذه المخطوطة ، وبعد التدقيق والتقصي ، لم نجد لها نسخة ثانية ، لذلك تكون هذه النسخة التي بأيدينا ، النسخة الوحيدة في العالم . فاذا وقع في هذا الكتاب بعض الأخطاء أو بعض الغموض ، فعذرنا اننا لم نعثر على نسخة أخرى في خزائن المخطوطات ، في مكاتب العالم ، يمكننا الرجوع إليها لاجراء المطابقة ، وضبط النص في هذه النسخة .

ومؤلف الكتاب ، هو الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي ، كما ورد في المخطوط ، وقد ذكر حاجي خليفة ، في كتابه كشف الظنون ، ان ممن صنّف في علم الشروط والسجلات ، الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي[1] ، ولم يذكر لنا شيئاً عن كتبه ، وأخذ عن الكشف ، صاحب كتاب معجم المؤلفين ، حيث قال عنه : « انه عالم في علم الشروط والسجلات وصنّف فيهما »[2] ولدى مراجعة كتب التراجم ، وجدت في كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ترجمة تحمل اسم أحمد بن محمد بن عبدالجليل بن اسماعيل أبو نصر السمرقندي الأبريسمي ، مولده في حدود سنة ست وثمانين وأربعمائة ، تفقه بسمرقند ، وسمع « تنبيه الغافلين » لأبي الليث ، من الامام اسحق بن محمد النوحي ، عن أبي بكر بن محمد بن عبدالرحمن الزيدي ، وانه توفى في عشر الخمسين وخمسمائة تقريباً ، والابريسمي نسبة لمن يعمل الابريسم[3] .

كما ذكر السمعاني ، في كتاب الأنساب ، ان أحمد بن محمد بن عبدالجليل ، روى عن اسحق بن محمد النوحي[4] . ويلاحظ ان الترجمة التي أوردها صاحب الجواهر ، لم يذكر فيها لقبه (الحاكم) ، كما أضاف اليها نسبته (الأبريسمي) ، لذلك فقد حصل اختلاف بين اسمه الموجود في المخطوط ، والموجود أيضاً في كشف الظنون ، غير ان هناك تشابهاً حصل بين الجواهر والكشف في اسم المؤلف ، واسم أبيه ، وكنيته ، ونسبته الى سمرقند ، وتاريخ وفاته ، ولهذا فانه لا يمكن الجزم بأن هذه الترجمة

---

(١) كشف الظنون ٢ : ١٠٤٦ .

(٢) معجم المؤلفين ٢ : ١٠٩ .

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ : ١١٠ ت ٢١٥ .

(٤) الأنساب ص ٥٧٠ ، وقال السمعاني عن اسحق بن محمد : « انه من أهل نسف كان فاضلا فقيها ولي الخطابة ببلده وعمر العمر الطويل ، وحدث بسمرقند وأملى وسمع منه عالم لا يحصون » .

هي لمؤلف الكتاب ، فقد تكون له أو من المحتمل أن تكون لشخص آخر ، فلا يقطع بها الا بدليل .

— ٣ —

أما المخطوطة ، فهي مخطوطة مكتبة مخطوطات المتحف العراقي ، وتقع ضمن مجموع برقم ٥٧٣٩ يتضمن ثلاثة تآليف ، الأول شرح أدب القاضي ، لأبي بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ/٩٨١م ، ويقع في ١٨٥ صفحة ، والثاني كتاب رسوم القضاة ، الذي نقدمه الى القاريء الكريم محققاً ، ويقع في اثنتين وسبعين صفحة ، والثالث كتاب الشروط ، الذي تناولناه بالتحقيق أيضاً ، وسنصدره لاحقاً ، ويقع في مائة وست وثلاثين صفحة .

وهذا المجموع ، كتبه عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري ، في ذى الحجة سنة ٥٠٩هـ/١١١٦م ، وقد كتب بخط متميّز يختلف عن قواعد الخطوط المعتادة التي كتبت بها المخطوطات ، كالنسخ ، أو الثلث أو التعليق ، حيث مشق بعض حروفه على اسلوب خط النسخ ، وبعضها على قاعدة الخط الكوفي والبعض الآخر شبيه بقاعدة خط الثلث ، وان معظم كلمات المخطوطة لم تنقط ، وترك الناسخ سياق الكلام ضابطاً لقراءة الكلمة ، دون الحاجة الى التنقيط ، وعندما يجد ان السياق يستدعي تثبيت النقاط يقوم بالتنقيط ، كما انه لم يعط لبعض الحروف حقها في الكتابة ، وقد طمس معالم كثير منها ، مما أثقل علينا قراءة كثير من الكلمات ، وقد استعمل الناسخ في الكتابة المدادين الأحمر والأسود ، فجعل الأول للعنوانات التي جعل الى جانبها ثلاث دوائر ، تارة أمام العنوان وأخرى في نهايته ، لتمييزه عن النص ، واستعمل الثاني لكتابة المتن ، وقد كتبت هذه النسخة على ورق أصفر مائل الى الحمرة ، قليل السُمك ، شبيه بالورق البغدادي ، والغلاف مصنوع من

الجلد البنّي ، يعود الى نفس فترة كتابة المخطوطة ، وفي وسط دفة كل منه طرة ، دائرية الشكل ، نقش داخلها بشكل غائر مجموعة من الورود كل واحدة منها ذات رؤوس محزوزة ، وتحيط بهذه الدائرة ثلاث دوائر رقيقة الخط عليها بقايا من أثر التذهيب ، كما نقش في القسم العلوي والقسم السفلي منها ثلاث وردات عمودية شبيه بما هو منقوش داخل الدائرة ، واتصل بالوردات الثلاث من الأعلى والأسفل ، خط عمودي عليها ، اتصلت نهايتها العليا والسفلى بوردتين ، كما أُطِّرَ طرفا الدفتين بشريط ، من ذات نقشة الورود الوسطية •

وفي الصفحة الأولى من كتاب رسوم القضاة وكتاب الشروط ، تملك نصه : « صاحبه عمر بن أبي الحسن الأسفرلري » وهو ناسخ هذا المجموع ، كما يوجد في الجهة اليسرى من زاويتها العليا ، تملك نصه : « من كتب الفقير عبدالرحمن العمادي غفر الله تعالى له بمنه ويمنه » •

مسطرة المخطوطة ١٩½سم×١٦سم ، وتحتوي الصفحة على ٢١ سطراً ، طول السطر ١٢سم ، ويحتوي كل سطر على معدل ١٥ كلمة •

وفي نهايته كتب الناسخ ما نصه : « وفرغ من كتابته ، عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري في ذي الحجة سنة تسع وخمسمائة » •

ويوجد في أول هذا المجموع تملك باسم أحمد بن يحيى الدمشقي الشافعي ، وتملك آخر باسم خليل بن محمد ، وكتب الناسخ في أول هذا المجموع : « بورك لصاحبه عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري ومتّع به » •

وقد أهديت هذه المخطوطة ضمن مجموعة من المخطوطات التي أهديت من « أسرة عبدالمجيد السنوي » الى خزانة المخطوطات في المتحف العراقي •

— ٤ —

كتـــاب رســـوم القضـــاة

وضع المؤلف هذا الكتاب ، لما فيـه من الفائـدة في كتابـة الوثائق ، وما تحققه من المصالح للعبـاد ، وقد بدأهُ برسـوم الحكام ، كما ضمّنه الصفات التي يجب أن يكون عليها الحاكم ، وكتب الالتماسات والتزويجات والعضل والقـوّام والوصاية والتقديرات والاستدانات والتوسـطات ، كما عقد باباً للحلي والشيات وباباً للمحاضر والدعاوى والسجلات ، ولم يترك المؤلف في هذا الموضوع أمراً الا وأتى عليه • وقد ارتضى هذه الموضوعات التي تناولها المؤلف وجاء عليها ، علماء زمانه ، وأجمعت كلمتهم على صحتها ، وانتفاء الخلل منها ، كما ذكر ذلك •

والكتاب يعد بحق من الكتب المفيدة في بابه ، ومن هنـا تأتي أهميته لرجال القانون والمعنيين بأمور القضاء وأصحاب المصالح من العباد •

— ٥ —

نهـــج التحقيـق

لقد خـرّجنا النصوص القرآنية كما وردت في موضـعها بالقرآن الكريم ، وأشرنا الى رقم الآية والسورة التي جاءت بها ، وضـبطنا النص بالاستعانة بكتب الشروط والسجلات والدعاوى ، وكتب اللغـة والأدب ، بالصيغة التي وردت عند علماء هذه الموضوعات ، نظراً لعدم وجود نسـخة ثانية لهذا الكتاب لغرض المقابلة والتدقيق •

كما قمنا بتبويب موضوعات الكتاب ، وفصل النصوص حســب

أغراضها وفق الأسلوب المعاصر ، دون أن نقدم ، أو تؤخّر ، أو نغيّر في النص ، أو أسلوب المؤلف ، لأن الناسخ استرسل في الكتابة ، وفق الأسلوب الذي كان سائداً آنذاك .

كما وضعنا فهرساً لمحتويات الكتاب حسب تسلسل الموضوعات ليسهل على القارىء الوقوف على محتوياته .

كل ذلك حسبما وسعنا الجهد وأمكنتنا الطاقة وما هيأ الله لنا من الأمر وأعاننا ، وهو ولي التوفيق .

بغداد في ١٧ / رجب / ١٤٠٤هـ
الموافق ١٨ / نيسان / ١٩٨٤م

محمد جاسم الحديثي

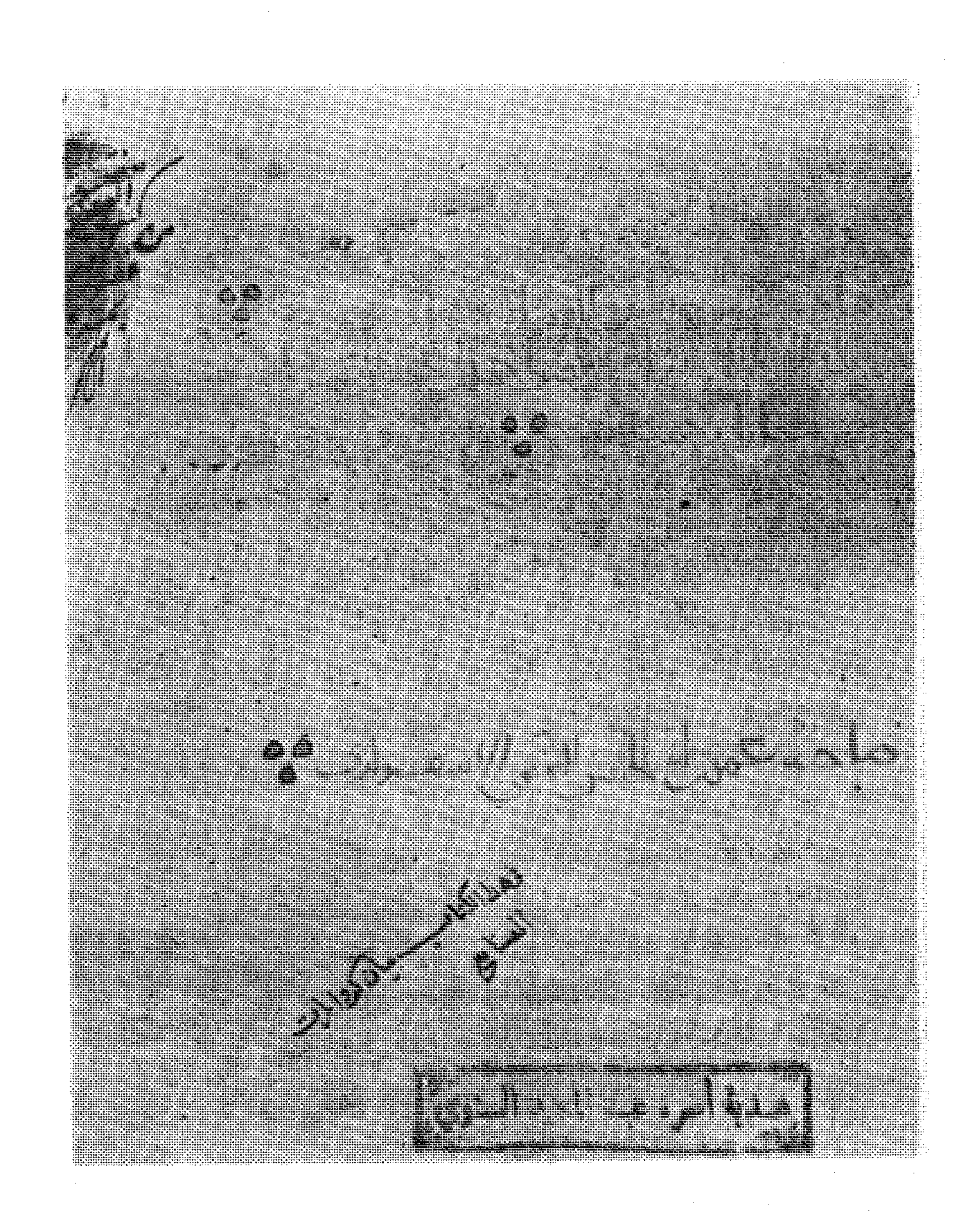
حاشية :

أرى من واجبي أن أذكر بالشكر ، صديقي الكريم أسامة النقشبندي ، أمين مكتبة مخطوطات المتحف العراقي ، والآنسة الفاضلة ظمياء محمد عباس الموظفة بهذه المكتبة ، على المعاونة التي أسدياها لي ، عند استنساخ الكتاب ، ومراجعة قراءته ، فلهما منا وافر الامتنان .

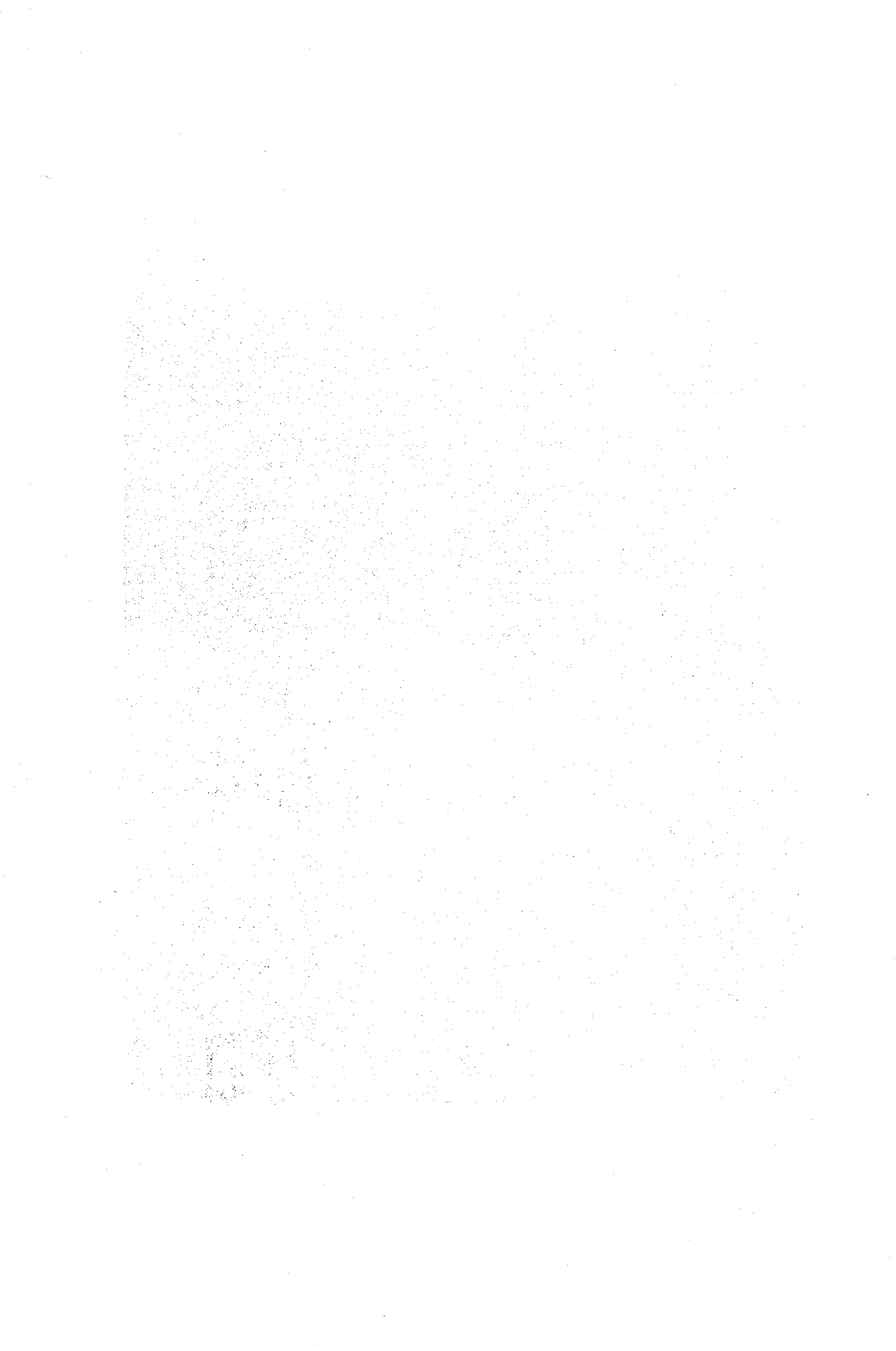
م . الحديثي

صُوَر صَفحات مِن مخطوطة كتاب رسُوم القضاة :

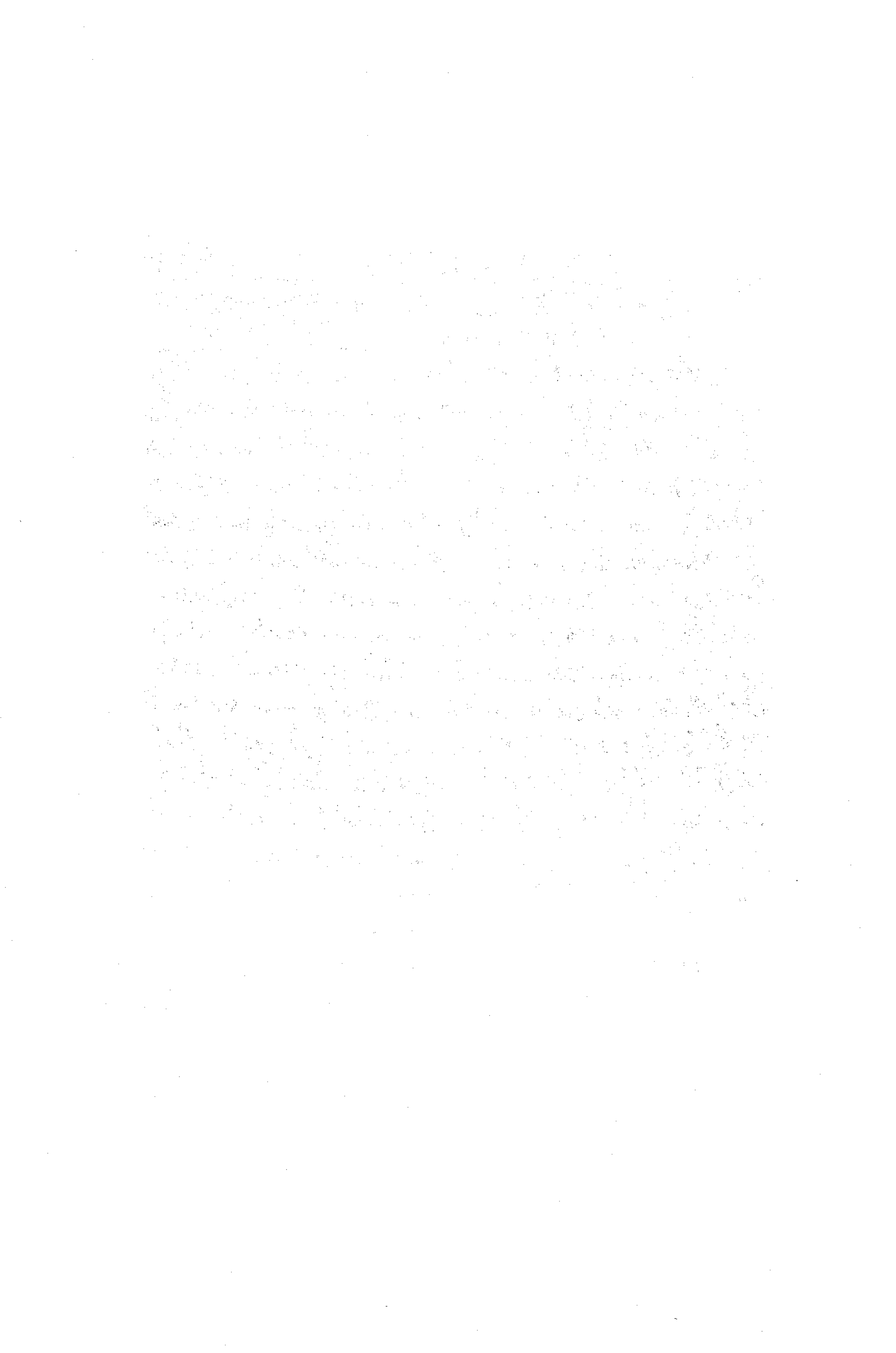


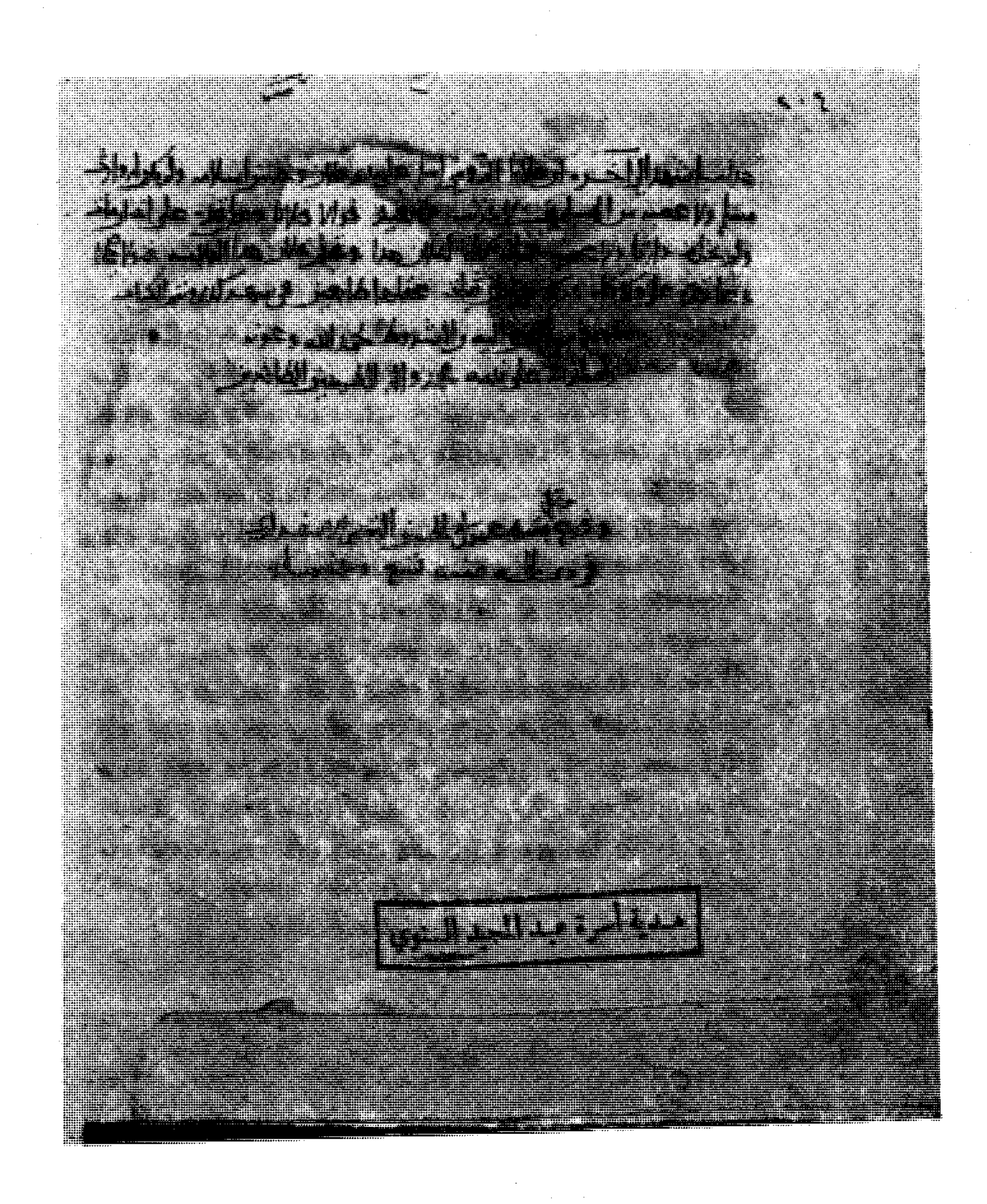


صورة صفحة عنوان المخطوطة



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة





صورة صفحة من المخطوطة



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

ألحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والعاطف على خلقه برزقه ، والصلاة على نبيه محمد خير خلقه .

قال مؤلفه عفا الله عنه : إني لما رأيت كِتْبَةَ الوثائق مشروعة ، وفيها أنواع من المصالح للعباد ، احداها[5] وهي أعظمها :

طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فان الله تعالى ، أنزل في الأمر بها أطول آية ، هي قوله عزَّ وجلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ الى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...)[6] الآية ، وكتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وثيقة البيع والشراء ، بما جرى بينه وبين غيره ، وكتب لعماله شروط العهود ، فيما يقلدهم من الأمانات ، وكتب في الموادعات[7] والذمم ، بينه وبين المشركين ، وأهل

---

(5) في الاصل : « أحديها » والصواب ما أثبتناه .
(6) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(7) الموادعات : جمع موادعة ، والموادعة والتوادع شبه المصالحة والتصالح، وأودع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادعة المتاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه (لسان العرب مادة ودع : ٨/٣٨٦) .

الكتاب ، واعظم الأمور بركة ما في الاشتغال به ، الائتمار بأمر الله تعالى ، ومتابعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم •

والثانية : ما فيهـا من حفظ المال ، الذي ورد النهي في الشـرع عن اضاعته ، وبلغت حرمته حرمة النفس ، في جواز القتال عليه ، واستباحة الأطراف والنفوس عند أخذه ، بغير أذن أربابه •

والثالثة : ما فيها من الاحتراز ، عن وقوع المنازعة عند الرجوع الى تلك الوثائق ، فان المكتوب عليه ، اذا عرف تأكيد الأمر عليه ، بذكر الحق والشهود ، لم تحدّثه نفسـه بالجحود والانكار ، ولئن جحد فواجهتـه الشـهود ، رجع الى الحق ، اما حياء ، واما خوفاً على نفسه ، ان اجترا على اليمين ، وظهرت الحال عند الحاكم ، ورفع المنازعة في المعاملات من الأسباب الدينية •

والرابعة : ما فيها من زوال الريبة ، في قدر المال وقدر الأجـل مـن الجانبين ، خصوصاً عند ورود الأستحقاق ، وتوجه الرجوع بالأثمان ووفاة العاقدين ، ورجوع الأمر الى الورثة ، لا سيما في هـذا الزمان الذي قلت الأمانات بين أهلها ، وكثرت المنازعات بينهم •

والخامسة : ما فيها من نفي الفساد عن العقود ، واصلاح ذلك ان وقع عند العقد ، فيرشدهما الكاتب للصحة ، ويحملهما على الصـواب والحق ، والى كل واحد من هذه المصالح ، أشار الله تعالى [ص٢] في هذه الآية التي تلوناها ، ويقف عليه القارىء اذا تأمل ، وقد أعظم الله تعالى محل الكتابـة ، حيث جعل لكاتب الشروط محل التعليم من جهته مضـافاً اليه ، فقـال : (أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ)[8] • كما نبّـه الله تعالى ، على شرف منزلـة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باضـافة تعليمه الى نفسـه ، بقوله : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ)[9] •

---

(8) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة •

(9) من الآية ١١٣ من سورة النساء •

وقد قيل في تأويل قولـه : « وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ »[10] ، ان ذلك : الشهود والأيمان ، وذلك ان القضايا كانت تقع في يده ، وأمر داود عليه السلام ، بالسلسلة[11] التي كانت علقت من الهواء ، فكان الخصمان يمدان أيديهما الى السلسلة ، فكانت تصل يد المظلوم اليها ، وتقصر يد الظالم دون وصولها اليها ، الى أن احتال واحد كان عليه حق لآخر ، فأتخذ عصاً ، وعبأ الذهب الذي كان عليه لخصمه ، في رأس

---

(10) من الآية ٢٠ من سورة ص ، كما قيل في تفسير قوله تعالى : (وفصل الخطاب) العلم بالقضاء ، وقال بعضهم : هو كلمة أما بعد ، وقال بعضهم : هو المعرفة بوجوه القضاء ، وقال بعضهم : الخصوم وهو أضعف التأويل في هذا الباب . أنظر كتاب شرح أدب القاضي للخصاف : (ت – محي هلال السرحان ، ج١ ص ٣٧٢ – ٣٧٣) . ويرى الفخر الرازي في التفسير الكبير ج٢٦ ص١٨٧ – ١٨٨ ، « ان من المفسرين من فسر ذلك ، بأن داود أول من قال في كلامه : أما بعد ، وأقول : حقاً ان الذين يتبعون أمثال هذه الكلمات ، فقد حرموا الوقوف على معاني كلام الله تعالى حرمانا عظيما ، وقول من قال : المراد معرفة الامور التي يفصل بين الخصوم ، وهو طلب البينة واليمين فبعيد أيضا ، لأن فصل الخطاب : عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ، ويحضر في الخيال ، بحيث لا يختلط شيء بشيء ، وبحيث ينفصل كل مقام عن مقام » .

وفي الكشاف : للزمخشري ج٣ ص ٧ ، ان تأويل قوله تعالى : (وفصل الخطاب) هو : « الفاصل من الخطاب ، الذي يفصل بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل ، والصواب والخطأ ، وهو كلامه في القضايا والحكومات ، وتدابير الملك والمشورات . وعن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، هو قوله : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، وهو من الفصل بين الحق والباطل » .

(11) السلسلة : دائرة من حديد ونحوه من الجواهر ، مشتق من ذلك . وقصة السلسلة هذه وردت بكتاب شرح أدب القاضي : للخصاف (ت . محي هلال السرحان ج١ ص٣٧٤ – ٣٧٥) وأنظر (زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك : ص ٢١) .

تلك العصا ، فلما تحاكما الى السلسلة دفع العصا الى صاحب الحق ، ومــدّ يده الى السلسلة فوصلت اليها ، فلما فرغا ، استرد العصـــا منه ، فارتفعت السلسلة ، فأنزل الله تعالى : القضاء بالشهود والأَيمان •

قال : ثم رأيت العمل بموجب هـــذه الوثائق ، وحمل المكتوب له ، والمكتوب عليه على حكمها ، عند امتناع[12] احدهما الى الحكام والقضاة ، ووجدت القضاء أهم أمور الدين ، وكانت لمجلس القضاء رسوم في محاضره وسجلاته وكتبه ، وغيرها من الحجج[13] الصادرة عنه ، والواردة اليه ، متى وقع الاخلال فيها ، أو في شرط من شروطها ، عظم الضرر به على خلق الله ، وعظم الوبال على المتولي ، للعمل به ، وأن الواحد يقطع المفاوز[14] ، وينفق النفقة الكثيرة ، ويتحمل الخطر في المال والنفس ، بصـــحبة كتاب حكمي قاصداً نيل مراده ، وبغيته به ، عند وصوله مقصده ، فَيَنْفَكُّ عنه فيوجد مختلاً ، لا يمكن الحكم به ، فلا ينفعه العناء الذي تحمّله •

فَسُئلتُ فقصدت كتبة نســـخ ارتضـــاها علماء زماني ، واجتمعت كلمتهم على صحتها ، وانتفاء الخلل عنها ، فنسخت والله تعالى الموفق للسداد والصـــواب ••

فنبدأ برســـوم الحكام :

---

(١٢) الامتناع : الاحتماء ، وفلان يمنع الجار : يحميه من أن يضام (أساس البلاغة مادة منع) .

(١٣) الحجج : جمع حجة ، وهي البرهان ، وقيل : ما دفع به الخصـــم ، وقال الأزهري : الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصـــومة . (لسان العرب مادة حجج : ٢٢٨/٢) .

(١٤) المفاوز : جمع مفازة ، وسميت بذلك لانها مهلكة من فــوز أي هلك ، وقيل : سميت تفاؤلا من الفوز والنجاة ، وسميت الصحراء مفازة لأن من خرج منها وقطعها فاز ، (لسان العرب مادة فوز : ٣٩٢/٥) .

[البَابُ الأوّل]

[رُسُومُ الحُكّامِ]



[الفصل الأول]

كتابة منشور الحكم

[تمهــــــــــيد] :

قال رضي الله عنه : اعلم ان للحكم رسوماً في اختيار مجلس الحكم ، وفرش المجلس ، وموضع الدواة [ص٣] واختيار الكاتب ، وموضع جلوسه ، وصاحب المجلس ، وشرائط كفايته ، وموضع قيامه ، وصاحب القمطر[١٥] ، وكتبة الرقاع[١٦] وأخذها ، وكذلك في سائر عمال الحكم ، من الوكلاء والرجّالة[١٧] والبواب وصاحب المجلس للرجال والنساء ، واختيار المزكّين ورسلهم ، وتقدير وظائف هؤلاء ، وتنزيه الباب عن مجاوزة عماله المرسوم في أعمالهم ، وكيفية الوقوف على حال خيانة كل واحد من هؤلاء ، وحصر الأسباب التي بها تقع خيانة كل واحد من هؤلاء الفرق ، وغير ذلك من الأسباب التي يستعان بمعرفتها على تمشية هذا العمل ،

---

(١٥) القمطر : والقمطرة : ما تصان فيه الكتب ، والجمع قماطر (لسان العرب مادة قمطر : ١١٦/٥) .

(١٦) الرقاع : جمع رقعة من الورق أو الجلد تكتب (لسان العرب مادة رقع : ١٣١/٨) .

(١٧) الرجالة : جمع راجل اي ماش (لسان العرب مادة رجل: ٢٦٩/١١) .

لكن ذلك خارج عن غرضنا ، فان غرضنا اثبات ما يدخل في حد الكتابة ، فنقول وبالله التوفيق :

ان أول ما نبدأ به من رسوم الحكم ، كتبة منشور[18] الحاكم ، فان الصاحب اسماعيل بن عباد[19] ، كان اذا خطب اليه انسان عملاً ، ألقى اليه البياض[20] ، وقال : اكتب عهد هذا العمل[21] ، فان أمكنه قلّده ، وإلا لم يقلده ، ولأنه اذا تأمله عرف ما له وما عليه ، لكان ذلك سبباً لاستقامته .

[كتابة المنشور]

فاذا أردت كتبة المنشور

كتبت : « هذا ما عهد عليه فلان الى فلان ، حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته ، وامتحنه على الأيام ، واختبره في معرفة الأحكام ، فوجده سالكاً سبل الأخيار ، منتهجاً طرق الأبرار ، لم يعرف له زلة ، ولم

---

(18) المنشور : كتاب غير مختوم ، (لسان العرب مادة نشر : ٥/٢١٠) .

(19) الصاحب اسماعيل بن عباد : (٣٢٦ - ٣٨٥هـ) هو أبو القاسم اسماعيل ابن عباد الطالقاني ، كان وزيرا لمؤيد الدولة أبي منصور بويه ركن الدولة بن بويه الديلمي ، ثم أخوه فخر الدولة ، ولقب بالصاحب ، لانه صحب مؤيد الدولة منذ صباه ، ولد باصطخر ، وقيل : بالطالقان (من أعمال قزوين) وتوفى بالري ، ثم نقل الى اصبهان . وكان على جانب عظيم من العلم والفضيلة والبراعة والحزم والعزم والأدب . أنظر : وفيات الاعيان : ١/٢٠٦ ، معجم الادباء : ٢/٢٧٣ ، يتيمة الدهر : ٣/١٩٢ ، الكامل في التاريخ : ٧/١٦٩ ، البداية والنهاية : ١١/٣١٤ ، شذرات الذهب : ٣/١١٣ ، الاعلام : ١/٣١٢ .

(20) البياض : الورق ، يقال : آتني دواة وبياضا . (المعجم الوسيط مادة بيض : ج٢ ص ٧٨) .

(21) أورد الثعالبي في اليتيمة : انه سمع الأمير أبا الفضل الميكال ، يقول : كتب بعض العمال رقعة الى الصاحب في التماس شغل ، وفي الرقعة : « ان رأى مولانا أن يأمر باشغالي ببعض أشغاله ، فوقّع تحتها : « من كتب اشغالي لا يصلح لأشغالي » يتيمة الدهر : ٣/٢٠٠ .

يَذْمَمْ منه خلة ، فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا ، والله يحسن للأمير فلان الاختيار ، ويمده بالتوفيق في مجاري الأقدار ، وما توفيقه الا بالله ، عليه يتوكل واليه ينيب »[22] .

أمـــــره بتقوى الله تعـالى ، مظهراً ومبطناً ، وخيفتـه مُسِراً ومعلناً ، فانها أنفع ما قدم من زاد ، وأحسن ما أدّخر من عتاد ، والله تعالى يقول:(إنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون)[23] .

وأمـــــره أن يواظب على تلاوة القرآن ، متدبراً حججه الطاهرة ، متأملاً أدلته الباهرة ، فأنه عمود الحق ، ومنهاج الصدق ، وبشير الثواب ، ونذير العقاب ، والكاشف لما استبهم ، والمنـوّر لما أظلم ، والله تعالى يقول : (لا يَأتيهِ ألبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ)[24] .

وأمـــــره بدراسة سنن رســـول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وآثاره ، وتعهد أحاديثه وأخباره ، ما صـــح منها مخرجه ، وأتمن [ص٤] نقاله ، وثبّت أصله ، ووثّق رجاله ، منتهياً الى حكمه ووصـاياه ، مقتديـا بخلائقه وسجاياه ، فانه الداعي الى الهدى ، الذي لا ينطق عن الهوى ، فمن أئتمر بأوامره غنم ، ومن انزجر من مزاجره سـلم ، وقـــد قرن الله طاعته بطاعته في محكم كتابه ، وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه ، قال تعـالى : (وَما أتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا)[25] .

وأمـــــره بمجالسة أهل الدين والعلم ، ومدارســة أهل الفقه

---

(٢٢) في الأصل : « عليه توكلت واليه أنيب » وسياق الكلام يقتضي ما اثبتناه لان الكلام يعود على الامير وقد وردت هذه الصيغة في كتـــابة العهود ، أنظر نهاية الآرب : ج١٠ ص ٢٦٤ .

(٢٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

(٢٤) الآية ٤٢ من سورة فصلّت .

(٢٥) من الآية ٧ من سورة الحشر .

والفهم ، ومشاورتهم فيما يقدّره ويمضيه ، فأنه لا مبرّأ من السهو والغلط ، ولا أمن من الزلل والسقط ، وان الشورى تتاج الألباب ، والمباحثة رائد الصواب ، واستظهار المرء على رأيه من عزم الأمور ، واستنارته بعقل أخيه من حزم التدبير ، وقد أمر الله تعالى ، بذلك أولى البشر بالأصابة ، فقال لرسوله الكريم ، في كتابه الحكيم : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَاذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِلِينَ)[٢٦] .

وأمره بفتح الباب ، ورفع الحجاب ، والبروز للخصوم ، وايصالهم اليه على العموم ، والنظر بين المتحاكمين بالسوية ، والعدل فيهم عند القضية ، وان لا يفضّل خصماً على[٢٧] صاحبه في لحظ ولفظ ، ولا يقوّيه عليه بقول ولا فعل ، اذ كان الله تعالى ، جعل الحكم ميزان القسط والعدل ، في القبض والبسط ، وسوّى فيه بين الدنيء والشريف ، وأخذ به من القوي للضعيف ، بقول الله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ..)[٢٨] الآية .

وأمره اذا ترافع اليه المتحاكمان ، أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب ، فان عدمه هناك ، طلبه من سنّة رسوله القويمة ، والآثار الصحيحة السليمة ،فان فقده هناك ، ابتغاه في اجماع المسلمين ، وان لم يجد فيه اجماعاً اجتهد[٢٩] رأيه ، بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري ، فانه

---

(٢٦) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢٧) في الاصل « عن » والصواب ما أثبتناه .

(٢٨) من الآية ٢٦ من سورة ص .

(٢٩) اجتهد : من الجهد والجهد الطاقة والجهد المشقة ، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ : اجتهد رأي الاجتهاد ، بذل الوسع في طلب الآمر ، وهو افتعال من الجهد والمراد به : رد القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس الى الكتاب والسُّنة ، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب ، أو سُنَّة ، وفي اصطلاح الأصوليين : بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي =

من أخذ بالكتاب اهتدى ، ومن اتبع السُنَّة نجا ، ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطأ ، ومن اجتهد رأيه فقد أعذر ، والله تعالى يقول : (والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وإنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ)[٣٠] .

وأمره بالتثبت في الحدود ، والاستظهار فيها بتعديل الشهود ، وان يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح ، أو رَيث يزجره عند الوضوح ، حتى [ص٥] يقف عند الاشتباه ، ويمضي عند الاتجاه ، ولا تستحقه عجلة الى بريء ، ولا تأخذه رأفة بمسيء ، فان الله تعالى ، يقول : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣١] .

وأمره بتفحص أحوال من يشهد عنده ، فيقبل شهادة من كان طيباً بين الناس ذكره ، مشهوراً فيهم ستره ، منسوباً الى العفة والطلف[٣٢] ، معروفاً بالنزاهة والأَنَفِ ، سليماً من شائن الطمع ، ولا يَقْبَلُ مجلوداً في قذف ، ولا مُجَرَّباً[٣٣] عليه شهادة زور ، ولا ظنيناً في ولاء ونسب، فان

= بحيث يشعر من نفسه انه عاجز عن المزيد على ذلك . وهو نوعان : اجتهاد مطلق في جميع الاحكام ، وهو ما يقتدر به على استنباط الاحكام القليلة من امارة معتبرة عقلا ، أو نقلا في الموارد التي يظفر فيها بها ، واجتهاد في حكم دون حكم وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام . (لسان العرب مادة جهد : ٣/١٣٣ – ١٣٥) ، وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه ج٣ ص ٥) .

(٣٠) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٣١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣٢) الطلف : العطاء والهبة (لسان العرب مادة طلف : ٩/٢٢٣) .

(٣٣) قوله : ولا يقبل مجلودا في قذف ، ولا مجربا عليه شهادة زور ، ولا ظنينا في ولاء ونسب . ورد ذلك في كتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، الى أبي موسى الأشعري ، المسمى بكتاب سياسة القضاء ، أنظر (شرح أدب القاضي للخصاف ج١ ص ٢١٣ ت : محي هلال السرحان).

هذه الطبقة هي حجة الحاكم فيما يحكم ، وينظر به الى ما ينقض ويبرم ، فمتى أعذر ارتيادهم ، كان معذوراً في الحكم ، وان اختلفوا ، ومتى عذر في انتقادهم ، كان ملوماً في سماع أقوالهم ، وان صدقوا لأن على الحاكم التقصي في معرفة ظاهر أحوالهم ، والله تعالى ، يعلم الضمائر ، ويبلو السرائر ، وقال عزّ وجلّ : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ .. الى قوله مَادُعُوا)[٣٤] ، وقال : (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ)[٣٥] .

وأمره أن يحتاط على مال الأيتام بثقات الامة ، ويكلها الى الحفظة الأعفاء ، ويرغبهم في ذلك ، عيناً بصيرة ، يكلؤهم بهمة تعطي ، حتى يسيروا في هذه الأموال سيرة تثمرها وتنميها ، ويدبرونها تدبيراً يحرسها ويزيد فيها ، من غير أن يركبوا بها خطراً ، أو يجروا عليها غرزاً وينفقوا عليهم منها بالمعروف ، ويسلكوا فيها سبيل القصد ، حتى اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، سلّمت الأموال اليهم ، وأُشهد بها عليهم ، قال الله تعالى : (حَتَّى اذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... الى قوله وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً)[٣٦] .

وأمره أن يولّي ما يجري في عمله من الوقوف ، أمناء يحسنون تدبيرها ، ويضبطون القيام على مصالحها ، ويكونون مؤمنين على أصولها وفروعها ، ويجبون ارتفاعها من خلة ، ويصرفونها في سبله ، ويتبعون

---

(٣٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء اذا ما دعوا) .

(٣٥) من الآية ١٩ من سورة الزخرف .

(٣٦) من الآية ٦ من سورة النساء : (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) .

ما شرطه واقفوها ، في مزارعاتها[37] واجاراتها ، ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ، ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الأثر ، والاسراف والبطر ، فيقرر من ارتضى مذهبه وصيانته ، ويستبدل من ذم أمانته ، قال الله تعالى : (وَلا تَبْخَسُوا الناسَ أشْياءَهُم وَلا تَفْسُدُوا في الأَرْضِ بَعْدَ اصْلاحِها ...)[38] الآية .

وأمره [ص٦] أن يستخلف على ما غاب عنه من عمله ، من أحب استخلافه ، من أهل العلم والمعرفة ، وذوي الدين والعفة الفقهاء ، في الحلال والحرام ، والعلماء بمشكل الأحكام ، المشهورين بالغنى والكفاية ، الجامعين للرواية والدراية ، لا يألو فيهم اختياراً وارتياداً ، ولا يدّخر في انتخابهم وسعاً واجتهاداً ، وان يوصي اليهم بمثل هذه الوصايات ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ)[39] .

وأمره بتزويج الأيامى[40] من أكفائها ، عند فَقْد أوليائها ، ووقوع العجز عن تعهدهم اياها ، بموت ، أو غيبة ، لا تسهل عنها الأوبة ، بعد الاستقصاء والتعرف البليغ عن حالهما ، واجتماع شرائط النكاح بينهما .

(٣٧) المزارعة : طريقة لاستغلال الاراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد ، أو العرف . والمزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع وهو الانبات،والانبات المضاف الى العبد مباشرة ، فعل أجرى الله سبحانه وتعالى العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليته وايجاده ، وفي عرف الشرع عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا (المعجم الوسيط مادة زرع ٣٩٣/١) و (بدائع الصنائع ج٧ ص ١٤٣) .

(٣٨) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٣٩) الآية ١١٩ من سورة التوبة .

(٤٠) الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء (لسان العرب مادة أيم : ٤٠/١٢) .

وأمـــــــره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات ، مضطلعاً بعلم الدعاوى والقضاة ، قيما على حفظ الشروط والعهود ، عارفا بكتابة العقود ، وان يختار حاجباً ينهي اليه ما دون بابه من الأمور ، ويَصدِقَه عن من أَمّه من الخصوم ، فلا يُتوى[41] حق ولا يُأيس[42] خصم باحتجابه عنه ، وأن يجعلها جميعاً ممن لا يلحقه استرابة ، ولا ينسب اليه معابة ، ولا يناله ظنة ، ولا يتعلق به تهمة ، فان حاجبه وجهه ، وكاتبه لسانه ، وهما من أولى الأصحاب بأن ينفع رشاده ، ويضرّ فساده ، قال الله تعالى : (َوتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوى)[43] .

وأمـــــــره أن يتسلم ما يخص أعماله من ديوان القضاء ، على ثَبْتٍ ، بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات[44] ، والمحبسين من الرجال والنساء ، وان يوكل بها من الخزان من يرتضيه ، ويتفرس الخير فيه ، ويوصيه بالاحتياط عليها ، واستعمال الحزم فيها ، ويكون من وراء تتبعه وامتحانه وتفقده ، فان وقف منه على خيانة ، صرفه ظاهراً واستبدل به مجاهراً ، قال الله تعالى : (َوامّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ...)[45] الآية .

وأمـــــــره أن يمضي الأحكام التي سبقه بها الحكام ، ولا يتعرض

---

(41) يتوى : يهلك ويضيع (لسان العرب مادة توا : ١٤/١٠٦) .

(42) يُأيس : يقنط .

(43) من الآية ٢ من سورة المائدة . و (الواو) ليست في الأصل في (وتعاونوا) .

(44) الوكالات : جمع وكالة ، والوكالة لغة بمعنى الحفظ ، ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ووكلّت أمري الى فلان أي الجأته واعتمد فيه عليه ، والتوكيل : اثبات الوكالة ، وفي الشريعة تستعمل في هذين المعنيين ايضا على تقرير الوضع اللغوي وهو تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل (لسان العرب مادة وكل : ١١/٧٣٤) وانظر (بدائع الصنائع ج٦ ص١٩) .

(45) من الآية ٥٨ من سورة الانفال .

بفسخ شيء مما أمضوه من الأحكام ، الا أن يكون مخالفة اجماع ، أو نص ، فينقض منها ما أجمع أهل الفتيا على خلافه ، قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمْ الفَاسِقُونَ)(٤٦) [ص٧] .

هذا عهد فلان اليك وعليك ، وهاديك الى طريق الرشاد ، وحاديك الى سبيل السداد ، وقد أعذر فيه وأنذر ، وبصّر وحذّر ، فكن عند ظنه ، وأوفِ على تقديره فيك ، واجعل عهده إماماً تقتفيه ، ومنالاً تحتذيه ، وناجِ بوصيته نفسك ، واعمر بتأديته قلبك ، واجعل وصيته إمامَك ، وقدم هدايته أَمامَك ، وطالعه بما يشكل عليك مطالعة المستعلم ، وانهه انهاء المستفهم ، ليصدر اليك من رأيه ما تحتذيه ، ويرد عليك من أمره ما تقتفيه ، وقدم التوكل على الله وحده ، والثقة بما عنده ، في استدامة التوفيق منه ، واستدعاء النِعم بشكره ، يزدك ان شاء الله عز وجل .



(٤٦) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

الفصل الثاني

قبض ديوان الحكم

ثم أول ما يبتلى بـه الحاكم ..

قبض ديوان من قبله من الحكام ، فيتسلم القمطرات[٤٧] التي كانت عند القاضي المعروف ، وديوان[٤٨] المحبسين من الرجال والنساء ، فيتسلم القمطرات بما فيها من ودائع المسلمين ، ان كانت ، وينسخ ما فيها من المحاضر والسجلات ، والذكور[٤٩] والصكوك[٥٠] ، في جريدة ، فيكتب على هـذا المثال : « حجج سنة كذا ، كذا كذا محضراً ، وكذا كذا ذكراً ، منهـا في شهر كذا من هذه السنة ، كذا ذكراً .

(٤٧) أنظر الهامش ١٥ .

(٤٨) الديوان : مجتمع الصحف على قول : ابي عبيدة ، وقال ابن الاثير : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسـماء الجيش وأهل العطاء ، وهو فارسي معرّب (لسان العرب مادة دون : ١٣/١٦٦) .

(٤٩) الذكور : جمع ذكر ، وذكر الحق : هو الصك ، والجمع ذكور حقوق ، ويقال : ذكور حق (لسان العرب مادة ذكر : ٤/٣١٠) .

(٥٠) الصكوك : جمع صك ، وهو الكتاب ، فارسي معرّب ، والصـك الذي يكتب للعُهدة معرب أصله چك (لسـان العـرب مـادة صـك : ١٠/٤٥٧) .

محضر باسم فلان ، في اثبات كذا على فلان ، بتاريخ اليوم الثاني منه .

محضر باسم فلان بن فلان ، في دعوى[٥١] كذا على فلان ، بتاريخ اليوم الثالث منه .

سجل بثبوت كذا ، لفلان على فلان ، بشهادة فلان وفلان ، بتاريخ اليوم الرابع .

كتاب حكمي ، ورد من فلان الى فلان ، بتاريخ اليوم الخامس منه ، محاسبة فلان القيم أو الوصي ، في كذا ، الى غير كذا .

نسخة تركة فلان في يد فلان الوصي ، وعدد الورثة فيها ، بتاريخ كذا .

قبالة[٥٢] باسم فلان على فلان بكذا ، بتاريخ كذا ، ومنها في شهر كذا » .

هكذا ينسخ جميع ما فيها من الذكور والقبالات والمحاضر والسجلات والجرائد ، شيئاً فشيئاً ، حتى يأتي على جميع شهور السنة .

---

(٥١) الدعوى : لغة من ادعى يدعي ادعاء ودعوى ، والدِعوة (بكسر الدال) : ادعاء الولد الدعي غير أبيه ، والدعوة : ما دعوت اليه من طعام وشراب والدعوة في النسب ، وتقول العرب ادّع عليّ ما شئت ، وقال الزيدي يقال : لي في هذا الامر دعوى ودعاوى . واصطلاحا كما في الكنز وشرحه : انها اضافة الشيء الى نفس المدعي حالة المنازعة . وفي التنوير وشرحه الدر ، انها قول مقبول عند القاضي ، يقصد به طلب حق من غير المدعي ، أو دفعه عن حق نفسه ، (لسان العرب مادة دعا : ١٤/٢٦٠) ، وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج٤ ص ١٦٢) .

(٥٢) القَبالة : بالفتح الكفالة ، وهي في الاصل مصدر قَبَل اذا كَفَل . وقَبِل بالضم ، اذا صار قبيلا اي كفيلا ، وتَقبَّل به : تكفل ، كفل ، (لسان العرب مادة قبل : ١١/٥٤٤) .

ثم يقدم القمطر الثاني ، فيكتب على هـذا التفصيل جميع ما فيـــه ، وكذلك الى أن ينتهي الى آخر القمطرات •

ثم يتسلم ديوان المحبســـين من الرجال ، فيكتب : فلان بن فلان ، محبوس لفلان بن فلان ، بدين كذا ، ثبت عليه بشهادة فلان [ص٨] وفلان ، من لدن تاريخ كذا ، الى أن ينتهي الى جميع المحبسين ، فيكتب أســاميهم بأنسابهم ، ويكتب سبب حبسهم ، وتاريخ حبسهم ، وكذلك يفعل بالمحبسات من النساء ، يكتب سبب حبسهن ، اما بســبب دين ، أو بسبب عدة ، أو دعوى طلاق ثلاث ، أو غير ذلك من الأسباب •

ثم الذي يلي ذلك ، معرفـة الجرائد التي تخلد في القمطر ، وأنـواع ما يثبت فيها ، وكيفية الكتابة في كل واحدة منها ، وهي في كل قمطر عشر جرائـد •



[الفصل الثالث]

في الجرائد

أولهـــــا :

جريدة التعرف عن أحوال الشهود : تتخذ لكل سنة قمطراً ، ثم تكتب :

« في شهر كذا ، محضر باسم فلان ، بأثبات كـذا على فلان ، كُتِبَ في التعرف له يوم كذا ، ومحضر باسم فلان ، باثبات كذا على فلان ، كتب في التعرف له يوم كذا » كذلك يثبت كل محضر بتعرف عن أحوال شهود ، وتجعل بين كل محضرين فرجة[٥٣] خط أو خطين ، فمتى عاد كتـاب أثبت تحته : « عاد كتاب فلان » فاذا عاد الثاني ، كتبت : « عاد كتابان » فاذا كان المذكور ثلاثة ، وعاد الثالث ، كتبت تحته : « عاد الثالث » لتعلم وقت عود الأجوبة كلها ، وتأمّل ما فيها ، ومتى لم يعد ، عرفت ذلك وبعثت في طلبه ، وتعرف أيضاً ، ما كتبت في التعرف عنه ، مما لم تكتب في التعرف عنه .

والجريـدة الثـانيـة :

لمعرفة المزكى من الشهود المعروفين بالناحية

ومثال الكتابة فيه :

« فلان بن فلان بن فلان الفلاني ـ تثبت اسمه ونسبه وقبيلته ومحلته ،

---

(٥٣) الفرجة : الخلل بين الشيئين (لسان العرب مادة فرج : ٢/٣٤١) .

وحليته بالحلية اللازمة ، على ما يرد شرحها من بعد ـ وعدّل يوم كذا شهر كذا سنة كذا » حتى اذا شهد ثانياً استغني عن اعادة التعرف عنه الى ستة أشهر ، فاذا مضت ستة أشهر ، كررت السؤال عنه احتياطاً .

والجريدة الثالثة :

للمحبسين من الرجال ..

ومثاله :

« حبس فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الفلاني ، يوم كذا ، شهر كذا ، بدين كذا ، بأقراره ، أو بشهادة فلان وفلان له بذلك » .

« حبس فلان بن فلان ، بكفالته لفلان بن فلان ، بنفس فلان بن فلان ، أو بكذا ، عن فلان بن فلان ، ثبت عليه ، باقراره ، أو بشهادة فلان وفلان له بذلك » [ص٩] .

« حبس فلان بن فلان ، لفلانة بنت فلان ، بمهرها ، بأقراره ، أو ببينة بتاريخ كذا » هكذا تثبت أسباب الحبس والتاريخ . والأحسن والأحوط ، أن تتنجّز شهادة اثنين من أهل المجلس عقيبها ، لتكون حجة للمدعي عند عزل هذا القاضي .

والجريدة الرابعة :

للمحبسات من النساء ..

على هذا الوجه :

« حبست فلانة بنت فلان ، لفلان بن فلان ، بحق كذا ، باقرار ، أو بينة ، يوم كذا » .

« حبست فلانة بنت فلان ، لفلان بن فلان ، بدعوى النكاح عليها ، وبينة قامت له عليها ، يوم كذا » .

« حبست فلانة الأَمَة[٥٤] ، لفلان بن فلان ، بدعوى شرائه اياهـا ، ببينة قامت لـه بتاريخ كذا » .

« حبست فلانة ، الأَمة باستبراء حالها في الحبل ، أو في عيب كذا ، لفلان يوم كذا » .

« حبست فلانة ، في عدة زوجها فلان ، بتاريخ كذا ، باقرارهـــا ، أو ببينـة » .

والمثال في هذه الجريدة والأولى سواء ، غير ان هاهنا زيادة وهي :

« ان المرأة ربما تجلس أحيـانـاً ، من غير أن تحبس لطلب النفقة من زوجها ، أو طلب المهر ، أو لغيرها من الأعذار ، فلا يقال : « حبست » ولكن يقال : « جلست فلانة » وتبيّن سبب جلوســها وفائدة اثبات التواريخ في هذا كله ، ظهور تمام مدة الحبس في الديوان ، وظهور الاعلام ، على قـول من يجعل له مدة . وكذلك في كل محبوس ، لبيان تاريخ حبسه فائدة على حدة . تعرف ذلك عند التأمل .

والجريـدة الخامسـة :

لأثبات الاوقاف[٥٥] التي تكون تولية أمورها الى الحكام ..

ومثال الكتابة فيه :

---

(٥٤) الأمَة : المملوكة خِلاف الحُرّة ، وفي التهـــذيب : الأمـــة المرأة ذات الصورة ، وقد اقرت بالأمومة . (لسان العرب مادة أما : ١٤/٤٤) .

(٥٥) الوقف : لغة حبس الشيء ، تقول : وقف الدار ونحوها ، حبســـــها في سبيل الله . وتقول وقفها على فلان وله ، وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .(المعجم الوسيط مادة وقف : ج٢ ص١٠٦٣) وانظر (رد المحتار : ج٣ ص ٣٨٩) .

« وقف الأمير الماضي(*) ، ضياعاً[٥٦] ومستغلات حوانيت ومنازل وأصول منازل وحوانيت ، بقرية كذا من قرى بخارى ، أو داخل قصبة بخارى تسوّى كذا ، سبيلها أن تصرف الى عامة طلب العلم ببخارى ، بعد الفراغ من المؤن ، مشاهرة[٥٧] المتولي فيها كل شهر كذا ، أو مسانهته[٥٨] كل سنة كذا » .

« وقف [الأمير*] الماضي ، ضياعاً وحوانيت ومنازل وقبانات ومقاطعات في قرية كذا ، سبيلها أن تصرف الى أربعة من المعلمين ، وعشر مدارس ، بعد الفراغ من المؤن ، خراجها كذا ، مشاهرة المتولي كذا » .

وهكذا لو كان الوقف في قريتين ، أو في المصر في موضعين ، أو في

---

* الامير الماضي هو ابو ابراهيم اسماعيل بن احمد الساماني أول السلاطين السامانيين ، أمير خراسان ، قال عنه النرشخي انه كان « رجلا عاملا عادلا رحيما صاحب راي وتدبير تولى الملك سنة سبع وثمانين ومائتين ، ودام ملكه ثماني سنوات ، ولحق بجوار رحمة الحق سنة خمس وتسعين ومائتين ببخارى ، وكان مولده بفرغانة في شهر شوال سنة اربع وثلاثين ومائتين » (تاريخ بخارى : ص١٠٧) وانظر (تاريخ الطبري: ١٠/١٣٧) و (مخطوط نصيحة الملوك – للماوردي) و (الكامل في التاريخ : ١١٧/٦) و (العبر في خبر من غبر : ١٠٢/٢) و (البداية والنهاية : ١٠٦/١١) و (شذرات الذهب : ٢١٨/٢) و (الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي : ٣٤٨/١) .

(٥٦) في الاصل : « ضاع » والصواب ما أثبتناه .

(٥٧) المشاهرة : المعاملة شهرا شهر ، وشاهر الاجر مشاهرة وشهارا : استأجره للشهر ، والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام (لسان العرب مادة شهر : ٤٣٢/٤) .

(٥٨) المسانهة : المعاملة سنة سنة ، ويقال استأجرته مسانهة ومساناة (لسان العرب مادة سنة : ٥٠١/١٣) .

* في الاصل كلمة لم نستطع قراءتها وقد أتينا بهذه الكلمة قياسا على العبارة السابقة من ذات الموضوع .

المصر والقرية [ص١٠] تثبت كل ذلك ، وتذكر الواقف وتثبت مصارفه ، وتذكر خراجه وأجرة المتولي فيه .

والجريدة السادسة :

لمحاسبة المتولين في هذه الأوقاف :

ومثال الكتابة فيه :

« فلان بن فلان المتولي لأمور الوقف ، المنسوب الى كذا ، من لدن تاريخ كذا ، حوسب الى وقت كذا ، بعد تأمل إرتفاعاته واخراجاته ، تأملاً بليغاً ، كان عليه كذا ، أو له من الاستقراض كذا ، أو ذهبت الارتفاعات بالاخراجات ، فلم يخرج له ولا عليه » . كلما خرج من ديوان الحكم كتاب في تولية وقف أثبته في هذه الجريدة ، وتركت لها صفحة ، أو صفحتين ، ثبتت محاسبته الى العام الثاني الذي يحدد فيه القمطر .

والجريدة السابعة :

في حفظ محاسبات الاوصياء والقوام في التركات وأسباب الأيتام :

كلما خرج من ديوان الحكم كتاب في تولية قوامة ، أو وصاية أثبته في تلك الجريدة على وجهها ، وحفظت محاسبته لكل شهرين ، أو ثلاثة ، أو لكل سنة ، على حسب أمانة القيم فيها .

ومثال الكتابة فيه :

« قلد فلان بن فلان القوامة ، أو الوصاية ، في تركة فلان ، باختيار فلان بن فلان الفقيه ، يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا ، والتركة كذا وكذا ، من الضياع[٥٩] كذا ، ومن الحيوان كذا ، من الفرش وأثاث المنزل كذا ، ومن الصامت[٦٠] كذا ـ يبين شيئاً فشيئاً بتمامه ـ باشراف فلان » ان كان

---

(٥٩) الضياع : جمع ضيعة ، وضيعة الرجل : حرفته وصناعته وكسبه ، قال الأزهري ، الضيعة والضياع عند الحاضرة : مال الرجل من النخل والكرم والارض . (لسان العرب مادة ضيع : ٨/٢٣٠) .

(٦٠) الصامت : الذهب والفضة (لسان العرب مادة صمت : ٢/٥٥) .

عليه مشرف ، وان لم يكن لم يثبته ، وان كان من الورثة عدد ، يثبت عددهم ، وان كان [منهم] كبار وصغار ، يثبت حصة الصغار ، ثم يترك صفحة ، أو صفحتين يحفظ فيها محاسبة الوصي عليها ، فكلما حاسبه في مدة أثبت تحته : « حوسب الى غاية كذا ، فحصل في يده كذا » الى أن يبلغ ، فتأمر بتسليمه اليه ، اذا أونس منه الرشد ، ثم يثبت في الصفحة الثانية ، مال يتيم آخر ، وتقليد الوصي عليه ، وان كان وصي أب ورفع إليك ، أثبت أيضاً اسمه وما في يده من التركة ، وعاملته مثل معاملة الأول ، فمتى بلغ واحد من هؤلاء الأيتام ، وأونس منه الرشد ، سلم اليه المال [ص ١١] وكتب ذلك في آخر محاسباته •

والجريدة الثامنة :

بأسامي الكاتبين في المصر(٦١) والسواد(٦٢) ، وأنسابهم ، ومراتبهم في المخاطبات واستبدال من يستبدل منها على هذه الدرجات ••

الدرجة الأولى :

« لأخي أبي فلان ، فلان بن فلان ، أطال الله بقاءه ، من فلان بن فلان » وان كان مخولاً ، كتبت : « **لأخي أبي فلان** ، أطال الله بقاءه ، من فلان ابن **فلان** » وأثبت تحته : « **أبو فلان** ، **فلان بن فلان** » •

---

(٦١) المصر : واحد الامصار ، والمِصْر : الكورة ، وقال الليث : المصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة للخليفة (لسان العرب مادة مصر : ١٧٥/٥) .

(٦٢) السواد : سواد كل شيء كورة : ما حول القرى والرساتيق . والسواد ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها الى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها ، والكورة المدينة والصقع والجمع كور (لسان العرب مادة سود : ٢٢٥/٣ ومادة كور : ١٥٦/٥) .

والمرتبـة الثانيـة :

« لأخي وخليلي أبي فلان » على الوجهين المتقـدمين ، مخولاً وغيـر مخـولٍ .

والمرتبـة الثالثة :

« لشيخي أبي فلان » على الوجهين الأولين .

والمرتبـة الرابعـة :

« لشيخي وخليلي ، أو لشـيخي وكبيري ، أبي فلان » على الوجهين المتقدمين .

والمرتبـة الخامسة :

« للفقيه أخي ، أبي فلان ، فلان بن فلان » .

والمرتبـة السادسة :

« للفقيه أبي فلان ، فلان بن فلان » .

والمرتبـة السـابعة :

« للفقيه الخطير[٦٣] ، أبي فلان » .

والمرتبـة الثامنـة :

« للفقيه سيدي ، أبي فلان » .

والمرتبـة التاسـعة :

« للفقيه الصابر ، أبي فلان ، أو للفقيه الفاضل ، أبي فلان » .

والمرتبـة العاشرة :

« للشيخ الفقيه ، أبي فلان » .

---

(٦٣) فقيه خطير : أي لــه قدر وخطر ، والخَطَر : ارتفـاع القـدر والمال والشرف والمنزلة (لسان العرب مادة خطر : ٤/٢٥١) .

ويكتب في هذه الجرائد ، أسامي قضاة النواحي وحكامها ، للكتب الحكمية ، وأسامي الكبراء والأشراف والسادات والأئمّة بالنواحي ، للكتب الاخوانية ، وأسامي السلطان والوزير وصاحب الجيش والكبراء بالباب ، للانهاءات[٦٤] والاستعانة بهم ، فيما يبدو من الحوادث .

والجريدة التاسعة :

في أسامي الكفلاء[٦٥] بالنفوس والأموال :

وذلك انما يكون عند ثبوت الحقوق والأموال ، وقيام الخصم للدفع ، فيكفّل المكفول ويثبت اسم كفيله في الجريدة ، وهو المعروف بين الناس « أطلب الكفيل بالدفتر » .

والمثال في ذلك :

« كفل فلان بن فلان ، لفلان ، بنفس فلان ، أو بماله عليه ، وهو كذا ، يوم كذا » . غير أنك تثبت الأداء والبراءة ، عند وقوع البراءة ، كي لا تبقى كذلك حجة على الكفيل ، وكذلك السبيل في كل محضر خلد ديوان الحُكم ، فانك تنظر الى ما يؤول أمرهما ، فتثبته على ظهر المحضر ، فتقول : « اصطلحا على كذا وقبض بدل الصلح فلان ، أو أدى اليه ما أثبته ، أو أبداه ، أو أقام البينة على دفعه » كي لا تبقى [ص ١٢] كذلك حجة للمدعي .

---

(٦٤) الانهاءات : من الانهاء ، اي الابلاغ ، وانهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى ، اي بلغ (لسان العرب مادة نهي : ١٥/٣٤٥) .

(٦٥) الكفلاء : لغة جمع كفيل ، والكافل والكفيل : الضامن ، والانثى كفيل ايضا ، وكفل المال وبالمال ضَمِنه ، وكفل بالرجل ويكفل كفالة : ضمنه ، وكفلت عنه بالمال لغريمه : وضمنه اياه ، والكفالة شرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس ، أو دين ، أو عين كمغصوب ونحوه ، وركنها ايجاب وقبول ، وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا مقدور التسليم من الكفيل ، وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا أو مالا واهلها من هو أهل للتبرع فلا تنفذ من وصي ولا مجنون . (لسان العرب مادة كفل : ١١/٥٩٠) ، رد المحتار : ج٤ ص٢٧٥ .

والجريدة العاشرة :

تكتب باسم من كان ثابت الوكالة في الدعاوى والخصومات[٦٦] ، عن رجل من وكلاء الباب ، فلا يحتاج الى تكلف طلب ذكر توكيله المخلد في القمطر ، عند الحاجة اليه .

ومثال الكتابة فيه :

« وكّل فلان بن فلان ، فلان بن فلان ، المخاصم بالدعاوى والخصومات ، واقامة البينات ، والاستماع اليها ، بشرائط التوكيل[٦٧] المعروف ، في مجلس الحكم ، يوم كذا ، وقبل منه » ولكنك تثبت في آخره « عزله مهما عزله » كي لا يبقى وكيلا .

ثم الذي يلي ذلك ، معرفة الحاكم رسوم التوقيعات ، التي تكون على صدور الحجج واعجازها ، وهي ستة أنواع :



(٦٦) الخصومات : جمع خصومة والخصومة : الجدل ، وخاصمه خصاما ومخاصمة : غلبه بالحجة ، وخَصْمُكَ الذي يخاصمك وجمعه خصوم وقد يكون الخصم للاثنين والجمع والمؤنث (لسان العرب مادة خصم : ١٢/١٨٠) .

(٦٧) تنقسم شروط التوكيل الى ثلاثة أقسام : منها ما يرجع الى الموكل ، ومنها ما يرجع الى الوكيل ، ومنها ما يرجع الى الموكل به . فالذي يرجع الى الموكل : هو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه . وأما الشروط التي ترجع الى الوكيل ، فأحدهما : أن يكون عاقلا . والثاني : أن يعلم بالوكالة . وأما الشروط التي ترجع الى الموكل به ، فمنها أن لا يكون من الامور المباحة ومنها أن لا يكون الموكل به استقراضا ، ومنها أن لا يكون حداً من الحدود . وفي كل ذلك تفصيل يمكن الرجوع الى كتب الفقه للاستزادة .

الفصل الرابع

رسوم التوقيعات

احدها :

توقيعه على صدور السجلات ، وكتب التزويجات ، واختيار القوام ، وكتب التوسط والتقليدات ، وذكور الحجر[٦٨] والاطلاق والعضل[٦٩] والتفليس[٧٠] والاحصار وهو على اختيار القضاة ، ولكل منهم توقيع ، حسب ما يكون لكل والٍ وعامل نحو :

بالله اعتصم .
وبالله استعين .
وبالله أثق .
ثقتي بالله .

---

(٦٨) الحَجْرُ : في اللغة مصدر حَجَرَ عليه القاضي يُحجر حجرا ، اذا منعه من التصرف في ماله ، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه اذا منعهما من التصرف في مالهما ، وأما معناه في الشرع فهو يفيد المنع وفي هذا المعنى غير انه فيه تفصيل في المذاهب . (لسان العرب مادة حجر : ١٦٧/٤) .

(٦٩) العضل : هو حبس المراة عن الزوج ، وعَضَلَ الرجل أيمه ، منعها الزوج ظلما ، قال تعالى : « فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن » . (لسان العرب مادة عضل : ٤٥١/١١) .

(٧٠) التفليس : من أفلس الرجل اذا لم يبق له مال ، وقد فلّسه الحاكم تفليسا : نادى عليه انه أفلس (لسان العرب مادة فلس : ١٦٦/٦) .

يقيني بالله .
امن مَنْ آمن بالله .
الحمد ثمن الجنّة .
الشكر قيد النعمة(71) .
التثبيت طريق الاصابة(72) .
قال رضي الله عنه ، ورأيت في توقيع كتاب حكمي :
الطمع قرين الندامة .
وفي كتاب آخر :
الغضب يصدي العقل(73) .
وفي الآخر :
الأنفاس خطا الفناء(74) .
وهذا باب يكثر فيه الاختيار .

---

(71) في هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام « النِعَم تدوم بالشكر » كتاب غرر الحكم ودرر الكلم .

(72) في هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام « المتأني حري بالاصابة » . كتاب غرر الحكم ودرر الكلم .

(73) ورد هذا القول في التمثيل والمحاضرة ص٥٠٤ منسوبا لابن المعتز : « الغضب يصدىء العقل حتى لا يرى صاحبه فيه صورة حسن فيفعله ، ولا صورة قبيح فيجتنبه » ، ويرد القول في مختار الحكم ص٢١ منسوبا الى هرمس : « الغضب يصدي العقل حتى لا يرى صاحبه حسنا فيفعله ، أو قبيحا فيجتنبه » ويرد القول : « الغضب يصدي العقل » في قوانين الوزارة وسياسة الملك ص١٣١ منسوبا الى بعض الحكماء . وانظر القول في كنز الملوك ص١٦ بدون نسبة ، وللامام علي عليه السلام في هذا المعنى « الغضب يفسد الألباب ويبعد من الصواب » غرر الحكم ودرر الكلم .

(74) وفي هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام : « نَفَسُ المَرءِ خُطَاهُ الى أجَلِهِ » انظر الف كلمة مختارة من حكم امير المؤمنين ص٢١ .

والنـــوع الثاني :

من التوقيع ما يثبته في صدر « التماس التسمير »[٧٥] وصـــــدر « التماس لا يتعرض » وصـــدر « التماس الاحضـــار عنـد التمرد » على ما تكتب نسخة هذه الالتماسات في موضعها .

يكتب على صدر التماس التسمير : « تسمر باب خصم رافع القصـــة لتمرده ، ان شاء الله » .

وعلى صدر التماس لا يتعرض : « لا يتعرض أحـــد من الأقويـــاء ، والمتصرفين من العمال والمتعزرة[٧٦] وغيرهم ، لرافع القصة ، الا بســـبيل الحكم ومقتضى الشرع ، ان شاء الله » .

وعلى صدر التماس الاحضار عند التمرد : « الأمير الفاضل ، أيده الله ، يحتسب باحضار خصـــم رافع القصـــــة ، مجلس الحكم بجعله[٧٧] ، ان شاء الله » .

والنـــوع الثالث :

ما يكتب في اعجاز الحجج ، سوى السجل والكتاب الحكمي المختوم، ومثاله : « كتب هذا الذكر ، بأمر فلان بن فلان ، وعلمه ، وقد أشهد عليـه حضور مجلسه ، وهذا توقيعه ، كتبه بخطه » .

والنـــوع الرابـع :

ما يثبته في آخر السجلات :

---

(٧٥) التسمير : السَّمْرُ وهو شدك شيئا بالمِسمار ، وسَمَرَ يســـمره ؛ يشده ، والمسمار : ما شُدَّ به (لسان العرب مادة سمر : ٣٨٨/٤) .

(٧٦) المتعزرة : الذين يوكل اليهم التعزير ، والتعزير والعزر : ضـــرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ، وقيل : هو أشـــد الضرب ، وعَزَره ضربه ذلك الضـــــرب ، والعزر : المنع ، والعزر : التوقيف على باب الدّين ، (لسان العرب مادة عزر : ٥٦١/٤) .

(٧٧) الجَعْلُ : ما جعله للعامل على عمله (لســـــان العرب مادة جعـــل : ١١١/١١) .

وهو أن يكتب التاريخ بخطه ، والتوقيع على صدره ، ثم يصل التاريخ يقول : « فلان بن فلان ، كتب هذا السجل بأمري وعلمي ، و [ص ١٣] جرى الأمر على [ما] بين فيه عندي ومني ، ونفذت ما أضيف فيه حكمي ،وأمضيت بصحته قضائي ، وأشهدت عليه حضور مجلسي من الثقات والعدول ، كتب التاريخ في آخره ، والتوقيع على صدره ، وهذه الأسطر توقيعاً بخطي » .

والنوع الخامس :

ما يكتب في صدور الكتب الحكمية المختومة وفي اعجازها :

فالتوقيع في صدره ، أن يثبت توقيعه المعروف ، مقروناً بخط التسمية ، ويثبت العنوان فوق التسمية ، على ما يكون خارج الكتابة ، ثم يجيء الى أوصال الكتاب ، فيعلّم عليها في ظاهرها وباطنها بما أحب ، ان شاء بتوقيعه المعروف ، وان شاء الوصل صحيح ، وان شاء بغيره من العلامات المعروفة ، يعلّم على وكل وصل في أربعة مواضع ، موضعين في الظاهر ، وموضعين في الباطن ، ثم يثبت في آخر الكتاب قبل أسامي الشهود على الكتاب وأنسابهم وحلاهم ، فان كان الكاتب قد[٧٨] أثبت ذلك في آخر الكتاب ، يقول : « فلان بن فلان ، هذا كتابي كتب عني بأمري ، وجرى الأمر على ما بيّن فيه عندي وهو مختوم بخاتمي » ، ومنهم من يكتب في هذا الموضع « وسأختمه بخاتمي ، ونقشه كذا ـ ويسمّي ذلك النقش ـ اسمي وكنيتي » أو يقول : « ختمي » ، ثم يقول : « التوقيع في صدره والعنوان في داخله ، والعلامات على كذا وكذا ، وصلاً ظاهراً وباطناً ، بعلامة كذا ، وهذه الأسطر في آخره خطي ، وأشهدت على ختم هذا الكتاب ومضمونه ، الشهود المذكورة أساميهم وأنسابهم آخر هذه الأسطر ، والكتاب سوى ما سطرته

---

(٧٨) في الأصل : « فان الكاتب يكون قد » والعبارة مرتبكة والسياق يقتضي ما أثبتناه .

كذا كذا سطراً ، وكتبت هذه الأسطر الخمسة ، أو الستة على حسب مايقع ، أو الخمسة وبعض السادس ، على حسب ما يقع ، يوم كذا ، شهر كذا سنة كذا » •

والنوع السادس :

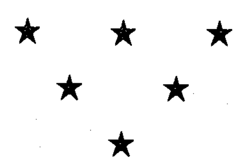
تكتب في آخر ذكور التوكيلات :

« ثبتت هذه الوكالة عندي باعترافهما ، في اليوم المؤرخ [به] وكتب فلان بخطه » •

وان كانت ثبتت بالشهادة ، فان أسامي الشهود تكون مثبتة في آخر الذكر ، على ما هو الرسم فيها ، فتكتب : « ثبتت هذه الشهادة ، بشهادة هذين المذكورين فيها ، في اليوم المؤرخ به ، وكتب فلان بخطه » •

واذا استبدل على البيع والشراء ، وسائر الصكوك ، والحجج والوثائق، خط الحاكم ، واستشهد الحاكم عليه ، أثبت في آخر الذكر : « أقر بذلك طائعاً ، في اليوم المؤرخ به ، وكتب فلان بخطه [ص ١٤] وأقرّا به طائعين ، أو أقر المتعاقدان بذلك ، ان كانا جميعاً أشهداه » •

هذا جميع ما يحتاج الحاكم الى كَتْبِهِ من التوقيعات ، ثم يزيد فيها وينقص على قدر فهمه •



[الباب الثاني]

الالتماسات[79]

(٧٩) في الأصل : « فاما الالتماسات » والسياق يقتضي ما اثبتناه .

الفصل الأول

التماس لا يتعرض

قصة(٨٠) فلان بن فلان :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أُعلم القاضي ، أدام الله عزه ، اني مظلوم ، من جهة فلان ، وانه يتعرض لي بأنواع الأذى ، ويعاملني بالقهر والغلبة بقوة المحتشمين(٨١) ، وليس يقرب معي باب الحكم ، وقد ألْحَقَ بي خسرانات كبيرة ، في اجعال أصحاب السلطان ومؤونهم ، فان رأى القاضي ، أدام الله عزه ، ازالة اعتراضاته الجائرة عنّي ، باثبات توقيع على صدر قصتي هذه ، ذكرته بالدعاء الجميل ، ان شاء الله عز وجل » .

---

(٨٠) القصة : الامر والحديث ، واقتصصت الحديث : رويته على وجهه ، وقص عليَّ الخبر قصصا ، والاسم أيضا القَصَصُ بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار اغلب عليه والقِصص بكسر القاف جمع القصة التي تكتب ، ورفع قصته الى السلطان ، والقصّاص يقصون على الناس ما يرق قلوبهم ، والقصة الخبر وهو القصص والمراد بالقصة هنا : الرقعة التي يدون فيها المدعي خلاصة طلبه (الصحاح مادة قصص : ٣١٣/٢) و (أساس البلاغة مادة قصص : ص٥٣٨) و (لسان العرب مادة قصص : ٧٤/٧) .

(٨١) المحتشمين : المتغضبين : وحشمت فلانا واحشمته : اي اغضبته ، وحشمة الرجل وحشمه واحشامه : خاصته الذين يغضبون له من عبيد أو أهل أو جيرة اذا أصابه أمر . (لسان العرب مادة حشم : ١٣٦/١٢).

الفصل الثاني

إلتماس تسمير

قصة فلان [بن فلان] :

« استحضرت ، أطال الله بقاء القاضي ، خصمي ، فلان بن فلان ، مجلس الحكم مراراً ، بمشهد فلان وفلان الراجلين على باب الحكم ، فامتنع وتمرد ، فأن رأى لي الايعاز بتسمير بابه ، لينصفني ويحضر مجلس الحكم ، فعل محتسباً[٨٢] ، ان شاء الله عز وجل » .

★ ★ ★

(٨٢) محتسبا : من الحِسبة ، والحِسْبَة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول : فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتسابا ، والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر ، والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الاداري ، معناه الحساب ، أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا حيث تطلق على الشرطة الموكلة بالاسواق والآداب العامة ، وصاحب الحسبة ، أو المحتسب : منصب ديني يتصل بالقضاء .
(لسان العرب مادة حسب : ٣١٤/١) وانظر (دائرة المعارف الاسلامية: المجلد السابع ص٣٧٩) .

الفصل الثالث

التماس احضار الوالي خصماً عند التمرد

قصــة فلان [بن فلان] :

« أعلم القاضي ، أدام الله عزه ، ان بيني وبين فلان ، خصـــــومـة حكمية ، واني عرضت عليه طابع[83] القاضي ، فأبى حضور مجلس الحكم ، وهو من أصحاب السلطان والمتمنعين ، فأن رأى ، أدام الله عـزه ، اثبـات توقيع الى الوالي بالناحية ، ليحضره معي مجلس الحكم ، فعـل مأجـوراً ، ان شاء الله عز وجل » .

احضار من السواد براجل :

« توجه على اسم الله وعونه ، وحسن توفيقه ، الى قرية كذا ، واحضر منها ، فلان بن فلان ، مجلس الحكم ، يسأله خصمه ، فلان بن فلان ، مـن غير تأخير ، ولا تسويف ، ان شاء الله عز وجل » .

وتكتب على صدر التوجيه : « الراجل فلان بن فلان » وعلى ظهـره : « دعوى[84] فلان بن فلان » .

وقـد يكتب هـذا الاحضـار على وجه آخر ، يكتب بعـد التسمية :

---

(83) الطابَع والطابِع : بالفتح والكسر ، الخاتم الذي يختم به ، وطبـع الشيء : ختمه (لسان العرب مادة طبع : ٢٣٢/٨) .

(84) في الأصل : « عدوى » والصواب ما أثبتناه .

« سبيل فلان بن فلان ، القاصد من مجلس الحكم ان يخرج الى قرية كذا ، بمسألة فلان بن فلان ، ويحضر خصمه ، فلان بن فلان ، من غير تأخير ، ان شاء الله عز وجل » [ص ١٥] .

احضار بكتاب :

أطال الله بقاء الفقيه ، وأدام عزه وتأييده ، وسلامته وكرامته ، وأتم نعمته عليه .

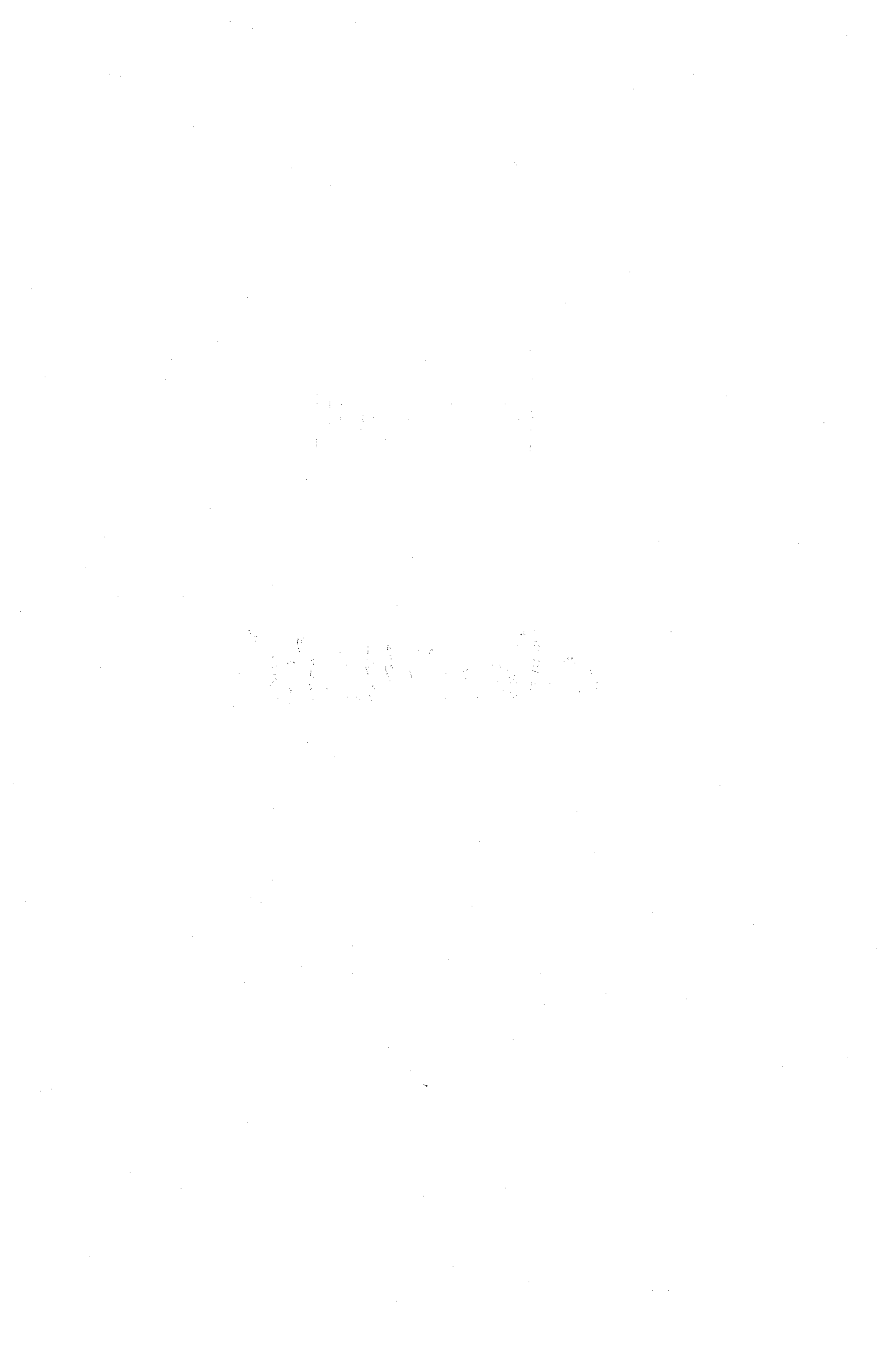
رفع فلان ، حال خصومة ، واقعة بينه وبين خصمه فلان ، في كذا ، واستحضره مجلسي ، لجواب دعواه هذه والتمسَ مكاتبته فيه ، فأجبته اليه ، فليتقدم اليه بحضور مجلسي ، عقب ورود كتابي هذا اليه ، فأن أجاب، وإلا أعلمني ذلك ، على ظهر كتابي هذا لأشخصه بجعله ، وأوعز بالواجب في بابه من التعريك ان شاء الله ، أطال الله [بقاء][٨٥] الفقيه ، وأدام عزه وتأييده ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » .

★ ★ ★
★ ★
★

(٨٥) أضيف ليستقيم النص .

[الباب الثالث]

كتاب التزويجات



[الفصل الأول]

[تزويج البالغة]

تكتب بعد الصدر والدعاء : « يحتسب الفقيه ، أيّده الله بتزويج فلانة بنت فلان ، برضاها ، بحضرة الشهود المرضيين ، من خاطبها ، فلان بن فلان ، فان وجدها حرة عاقلة ، بالغة مبلغ النساء ، خالية عن الزوج والعدة ، وليس لها ولي حاضر ، ولا غائب تسهل أوبته ، سوى السلطان ، وكان خاطبها هذا كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، مستجمعاً لشرائط جواز المناكحة بينهما ، على مايسوّغه الحكم،ويجوّزه العلم ، وليرى فيه رأيه، أطال الله تعالى [بقاء][86] الفقيه ، وأدام عزه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » .

نسخة أخرى :

« يتعرف الفقيه ، أيّده الله ، حال فلانة بنت فلان ، وحال خاطبها فلان ، تعرفاً يزول معه الريب ، فان وجدها حرة عاقلة ، بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، وليس لها وليّ حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، سوى السلطان ، وكان خاطبها هذا كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، مستجمعاً لشرائط جواز المناكحة بينهما ، زوجها منه برضاها ، بحضرة شهود مرضيين على المثال في نظائرها ، وليرَ فيه رأيه ، وأثبت ذكر ما يجريه

---

(86) أضيف ليستقيم النص .

فيها على ظهر هذا الكتاب ، ويحتفظ به الى وقت الحاجة اليه ، عسى ، أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » •

وانما ألحقنا قولنا : « وليرَ فيه رأيه » حتى اذا استصوب تفويض ذلك الى إمام مسجد بالناحية فعل ، وانما لم يعقب قوله : « وليرَ فيه رأيه ان شاء الله » على حسب ما يكتبه بعضهم تحرزاً [ص ١٦] عن قول أبي حنيفة في قوله : « من قام بهذا الذكر حق وهو ولي ما فيه ان شاء الله » • ان ذلك يأتي على جميع ما تقدم •

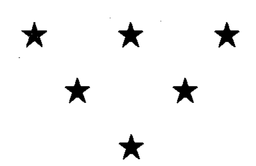


[الفصل الثاني]

[تزويج الصغيرة]

وأما تزويج الصغيرة ، فان كان ذلك في منشور الحاكم ، كتبت بعد الدعاء والصدر : « رفع الي ، أطال الله بقاء الفقيه ، ان فلانة بنت فلان صغيرة ، غير بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، محتاجة الى زوج ، يقوم عليها ويموّنها ، وليس لها ولي حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، سوى السلطان ، وان خاطبها هذا كفوء لها ، يقال له : فلان بن فلان ، فكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف الحال ، فأن وجدها على ما رفعت اليّ ، زوّجها منه بمهر مثلها ، بشهادة عدول مرضيين ، على ما يجوز في العلم ، ويثبت جميع ما يجري عنده من ذلك ، على ظهر كتابي هذا ، ويحتفظه الى وقت الحاجة اليه ، عسى ، وليرَ فيه رأيه ، أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا » .

فأن كان الكتاب مخاطبة ، كتبت : « احتسب أطال الله بقاءك ، تعرّف حال فلانة ، أطال الله بقاءك ، وتقول : فزوجها منه ، فرأيك في ذلك موفق ، ان شاء الله » .





[الباب الرابع]

كتاب في العضل

وهو على نوعين :

نوع للتعرف ثم الاطلاق على ظهر الكتاب بعد ورود الجواب بالتزويج .

ونوع هو اطلاق في التزويج مع التعرف .



الفصل الأوّل

التعريف ثم الاطلاق بالتزويج

فمثال الكتابة[٨٧] فيه :

بعد الصدر والدعاء ، « حضرت أطال الله بقاء الفقيه ، إمرأة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان ، وذكرت انها حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، وان فلاناً بن فلان ، يخطبها بمهر مثلها ، وانه كفوء لها ، قادر على أداء مهرها ونفقتها ، وان لها ولياً يسمى ، فلان بن فلان ، يعضلها ويمتنع تزويجها ، إعناتاً[٨٨] بها ، وقصداً الى اضرارها ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حالهما ، ويجمع بينهما وبين وليّها هذا ، فان كان على ما رفعت الي ، دعاه الى تزويجها من خاطبها هذا ، وينبهه على ما يلحقه من عظيم الوزر في عضلها ، فان انقاد لذلك ، أو أدلى بحجة تسوّغ له الامتناع لأجلها من هذا التزويج ، وإلاّ كتب بصورة ما يجري في ذلك اليّ ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب في بابه ، ان شاء الله عز وجل » .

---

(٨٧) في الاصل : « الكتاب » وما أثبتناه استئناسا بالعنوانات السابقة .

(٨٨) اعناتاً : من العنت ، وهو دخول المشقة على الانسان ، ولقاء الشدة ، يقال أعنت فلان فلانا اعناتا اذا ادخل عليه عَنَتا أي مشقة (لسان العرب مادة عنت : ٢/٦١) .

جواب المكاتب عنـه :

« ورد عليّ كتاب فلان ، وامتثلت الى ما أمرني به ، وتعـرفت حال هذين الزوجين ، فوجدتهما [ص ١٧] مستجمعين لشرائط جواز النكـاح بينهما ، ووجدت الأمر على ما رفع اليه ، ووجدت الزوج هـذا كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، بشهادة الثقات والأمناء ، وذوي السـتر والصلاح ، فجمعت بينهما وبين وليـّها هذا ، وسألته تزويجها منه ، والاعراض عن عضلها ، وتقدمت بوعظه ونصـحه ، وعرفته ما في العضل من الوزر العظيم ، فلم ينجع فيه وعظي ونصحي ، ولم يأت بعذر يوجب قبوله ، ودام على عضلها تعنتاً ، ورأيته قد أكد عزيمته على الاضرار بها ، فأوجبت اعلامه ، أيده الله ، ليرى في ذلك رأيه الرشيد ، ان شاء الله عز وجل » .

فاذا ورد هذا الجواب :

كتبت على ظهر الكتاب :

« الفقيه أيده الله ، يحتسب باحضارهم جميعاً ، ويتقدم الى الولي ثانياً بتزويجها منه ، ان كان الأمر على ما أنهاه اليّ ، فان دام على تمرده ، أو لـم يحضر مجلسه تعنتاً ، استخار الله تعالى فيه ، وزوجها منه برضاها ، بحضـرة شهود عدول ، على المثال في نظائرها ، ويكتب ما يجري منه في ذلك ، على ظهر كتابي هذا ، ويحتفظ به الى وقت الحاجة ، عسى ، ان شاء الله تعالى » .



الفصل الثاني

الطلاق في التزويج ثم التعرف

فأما النوع الثاني :
فتكتب بعد الصدر والدعاء :

« خطب فلان بن فلان ، فلانة بنت فلان ، وذكر انها حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، فرضيت به زوجاً ، وبما يبذله من الصداق مهراً ، وهو مهر مثلها ، وانّ خاطبها هذا ، كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، وان فلاناً وليّها يعضلها ، ويمتنع عن تزويجها اياه اعناداً وتعنتاً ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة[89] تعرفاً بليغاً ، فان وجده على ما رفع اليّ جمع بينهما وبين وليّها ، ويعظه وينصح له ، ويبصّره رشده ، وينبهه على وخيم العاقبة في عضلها ، وما فيه من عظم الوزر ، فان انقاد لذلك وزوجها إياه ، فهو المطلوب ، وهو خير له ديناً ودنيا ، وان دام على عضلها ، ولم يأتِ بعذر يجب قبوله ، استخار الله تعالى ، وهو الخائر لعباده ، في تزويجها منه برضاها ، بمهر مثلها ، أو فوق ذلك ، بحضرة شهود عدول مرضيين ، وأثبت ذكر ما يجري عنده من ذلك ويحتفظ به الى وقت الحاجة ، عسى ، ان شاء الله تعالى » .

---

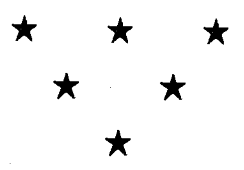
(٨٩) الرفيعة : ما رُفِعَ به على الرَّجل ، ورفع فلان على العامل رفيعة : وهو ما يرفعه من قضية ويُبلّغها (لسان العرب مادة رفع : ٨/١٣٠).

جواب المكاتب عنه :

على مثال الأول [ص ١٨] الى قوله : « فأوجبت اعلام القاضي ، أدام الله عزه » ، فيكتب مكانه : « فقابلت أمره بالامتثال ، واستخرت الله تعالى فزوجتها من هذا الخاطب برضاها ، بصداق كذا ، بحضرة شهود مرضيين معروفين ، يوم كذا ، وتنَجزت خطوطهم آخر هذا الذكر » .

وبهذا يجاب عن كتب التزويج : « امتثلت أمر القاضي ، وتعرفت حال هذين الزوجين ، عن جماعة من ثقات الجيرة وأهل المحلة ، منهم فلان وفلان، فوجدتهما على ما رفع اليه ، ووجدت المرأة حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، ليس لها ولي حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، ووجدت خاطبها هذا ، كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، وكانا مستجمعين لشرائط جواز النكاح بينهما ، فزوجتها إياه برضاها ، بشهادة هؤلاء الشهود ، بصداق كذا ، ووهبت كذا في المجلس ، فبقي لها عليه كذا ، وذلك يوم كذا ، وتنجزت على ظهر الكتاب خطوط الشهود وشهاداتهم » .

فان كان الخاطب معتقاً والزوجة حرة ، كتبت في الجواب : « وكان خاطبها هذا كفوءاً لها ، في باب من أبواب الكفاءة فزوجتها إياه » .



[البَابُ الخامِسْ]

كُتُبُ القوّام



الفصل الأول

إختيار قيم في تركة ميت

« يتقدم الفقيه ، أيده الله ، باختيار قيم ، من أهل الصلاح والسداد والأمانة ، في تركة فلان بن فلان ، وتسوية أمور الصغار من ورثته ، وانفاذه إليّ ، إن وجدها خالية عن قيم يقوم بها ، ويتعهدها ، وينفق على الصغار منها ، ويحفظهم ، ويكتب إليّ بذكر التركة ومبلغها ، ومبلغ ارتفاعاتها ، كل سنة ، وعدد الورثة ، وأساميهم وأنسابهم ، مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى . أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا » .

نسخة اخرى :

« رفع إليّ ، أيد الله الفقيه ، وفاة فلان بن فلان ، عن ورثة صغار وكبار ، من غير وصية الى أحد ، وتخليفه من التركة ما يخلفه أمثاله ، من الضياع والعقار[90] والعروض[91] ، وغير ذلك ، وان الحاجة قد مست الى

(٩٠) العقار : المنزل والضيعة ، يقال ما له دار ولا عقار (لسان العرب مادة عقر : ٥٩٧/٤) .

(٩١) العروض : العروض من الأبل التي لم تُرَضْ (لسان العرب مادة عرض : ١٧٥/٧) .

من يقوم بأمور هذه التركة ، من تنفيذ وصاياها ، وقضاء ديونها ، وقسمتها بين الورثة على فرائض الله ، وأقرأته نصيب الصغار منها ، وحفظها عليهم الى وقت بلوغهم ، فيما وجبت [ص ١٩] مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف الحال في ذلك تعرفاً بليغاً ، فان وجد الأمر على ما رفع إليّ ، كتب إليّ بذكر التركة ، ومبلغها ، وعدد الورثة وأساميهم ، صغارهم وكبارهم ، واختار قيماً فيها وأنفذه إليّ ، وكتب الأمر مشروحاً في ذلك ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى . أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا » .

وعلى هذا كله اختيار الوصي ، فان القيم غير الوصي ، وللقيم الحفظ والتعهد وجمع الغلات ، وللوصي التصرف بالبيع والشراء وسائر العقود ، التي هي مبادلة مال بمال .

جواب المكاتب عن ذلك :

« امتثلت أمر فلان ، وتعرفت حال هذه التركة ، ممن هو بسبيل منها ، من الثقات والأمناء والصلحاء ، فوجدت هذا الرجل توفى عن فلان وفلان ـ يسمي عدد ورثته ، وأساميهم وأنسابهم ، ويذكر الصغار منهم والكبار ـ وخلّف من التركة كذا وكذا ـ ويكتب أملاكه على التفصيل ـ من العقار كذا ، ومن الضياع كذا ، ومن الصامت كذا ، ومن الحيوان كذا ، ومن العروض كذا ، ومن الأواني وأثاث المنزل كذا ، ومن الديون له على الناس كذا ، من ذلك على فلان كذا ، وعلى فلان كذا ، ومن الديون عليه كذا ، وقد أوصى بكذا ، لفلان كذا ، ولفلان كذا ـ وان لم يكن دين ولا وصية لم يذكر ـ ثم يقول : ولم يخلّف وصياً ، والحاجة ماسة الى من يقوم عليها ويحفظها ، وينفق على الصغار منها ، وقد وقع الاختيار مني ، ومن الثقات والأمناء ، باتفاق كبار الورثة ، على فلان بن فلان ، لما عرف من صلاحه وسداده وكفايته وأمانته ، فاخترته ، ورأيت امضاء ذلك ، موقوفاً على رأيه الرشيد ، أعلمته أدام الله عزه ، ليقف عليه ، ويتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

فاذا ورد الجواب :

كتب في التنفيذ على ظهر الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان بن فلان ، بكورة كذا ونواحيها ، من جهة الأمير فلان ، أمضيت هذا الأختيار ونصبته وصياً في هذه التركة ، ليقوم بقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها ، وبيع ما يرى بيعه منها ، بثمن مثلها ، وشراء ما يرى شراءه منها بثمن مثلها واستئجار ما يرى الاستئجار لها ، وإجارة ما يرى إجارته منها بأجور مثلها ، [ص ٢٠] بعد تقديم المماكسة[٩٢] والاستقصاء في ثمنها وأجورها ، وقسمة ما يحتاج الى قسمته منها ، بين كبار الورثة وصغارها ، وحفظهم وحفظه حصصهم عليهم ، الى وقت بلوغهم وإيناس الرشد منهم ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وبذل النصيحة ، واستشعار مراقبة الله عز وجل ، في سر أمره وعلانيته ، فيقلّد القيام مني بذلك ، على شرط الوفاء به ، وأمرت بكَتْبِ الذكر حجة ، وأشهدت عليه من حضرني ، يوم كذا » . ثم يثبت القاضي التوقيع في آخره ، وأشهد عليه ثقاته هذا كله اذا نصبه وصياً ، وان نصبه قيماً ، ذكرت عند قوله ، على أن يقوم بقضاء ديونها : « وعلى أن يقوم بحفظها وتعهدها واستغلالها ، والانفاق من غلاتها على الصغار بالمعروف ، لا اسراف ولا تقتير ، وقضاء ديونها ، وجمع غلاتها ، وحظرت عليه بيع شيء من عقار هذه التركة الا بعد استطلاع الرأي مني فيها ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة » . ويتم التنفيذ على ما ذكرنا .

فان احتاج هذا القيم الى بيع شيء من العقار ، رفع الحال الى الحاكم ، فأن رآه الحاكم أميناً ، كتب على ظهر الكتاب يقول : « فلان بن فلان الحاكم بكورة كذا ونواحيها ، ثبت عندي ، حاجة فلان القيم هذا ، الى بيع

---

(٩٢) المماكسة : في البيع ، انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين (لسان العرب مادة مكس : ٦/٢٢٠) .

دار من هذه التركة ، موضعها كذا ـ ويحدّها ـ للانفاق على هـذا اليتيم ، أو لأداء أخرجة هذه الضيعة ، أو لنائبة كذا » ، ويبين السبب في ذلك ، ثم يقول : « فأطلقت له بيعها بثمن مثلها ، وصرف ما يحتاج اليـه الصـغير من ذلك الى وجه حاجته ، وامساك الباقي عليه ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله » ويتم التنفيذ .

وان لم يكن ظاهر الأمانة عنده ، ينّجز كتاباً الى المكاتب بالتعـرف ، مثاله : « رفع إليّ فلان ، القيم في تركة فلان ، من جهتي ، وقوع الحاجـة الى بيع دار من هذه التركة ـ ويحدّها ويبيّن سبب الحاجة » فان كان لكفاية الصغير ، قلت : « لوجوه كفاية هذا الصغير ، والانفاق عليـه ، لمطعومـه وملبوسه ، وما لا بد منه ، أو لديون ان ثبتت عليه بسبب أخرجة ضياعـه ، ولا وفاء له الاّ من ثمنها » أو تقـول : « تداعت الى الخـراب والتحق بالجيران بسببها ضرر وليس تعود على اليتيم بنفع ، وان الصـواب بيعهـا والاستبدال[٩٣] بثمنها ، وان كـان عـذر غير ذلك ، بيّن فيه وأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة حال هـذه الرفيعة ، فـان وجدهـا على ما رفعت إليّ ، أعلمني على ظهر كتابي هذا ، لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » [ص ٢١] .

فاذا ورد الجـواب :

كتب على ظهـره :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان ، أطلقت لفلان القيم

---

(٩٣) الاستبدال : في اللغة استبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا أخذه مكانه ، وأبدل الشيء من الشيء وبدله تخذه منه بدلا ، وشرعا استعمل الفقهاء وبخاصة الحنفية كلمتي الاستبدال والابدال في الوقف بمعنى اخـراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضـة (لسان العرب مادة بدل : ١١/٤٨) وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج٦ ص١٧٧) .

هذا ، بيع هذا المحدود ، بثمن مثله ، بعد تقديم المماكسة والاستقصاء في ثمنه ، وصرف ما يحتاج اليه من ذلك الى وجوهه ، وامساك الباقي من حصة الصغير عليه ، الى وقت بلوغه ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى »
ويتم التنفيذ .





[الفصل الثاني]

تقليد من غير كتاب في تركة لوصاية

يقول : « القاضي فلان ، المتولي بعمل المظالم والأحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل فلان ، رفع اليّ ، ان فلان بن فلان ، توفى عن غير وصي ، وخلّف من الورثة صغاراً وكباراً ، فلاناً وفلاناً ، لا وارث له غيرهم، ومن التركة ما يخلّفه أمثاله ، من العروض والعقار والصامت ، فمنها كذا ، ومنها كذا ، وان الحاجة قد مست الى وصي يقوم بأمورهم ، فتأملت الحال ، فوجدتها على ما رفعت إليّ ، فوقع الاختيار باتفاق من هو بسبيل من التركة، من الصلحاء والأمناء ، على فلان ، لصلاحه وسداده ، وأمانته وكفايته ، وتقرر عندي جميع ذلك ، فأمضيت اختيارهم ، ونصبته وصياً فيها ، وقلدته أمورها ، ليقوم بقضاء ديونها ، وتنفيذ وصاياها ، وقسمتها بين كبارها وصغارها ، والتصرف بالبيع والشراء فيها وسائر العقود والتصرفات التي يسوغه الحكم ويطلقه الشرع فيها ، والانفاق على الصغار منها بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله » . ويتم التقليد على ما مرّ .

وإن نصبه قيّماً ، يقول مكان قوله نصبته وصياً : « نصبته قيّماً ليقوم بحفظها وتعهدها واستغلالها وجمعها ، والانفاق من غلاتها وارتفاعاتها ، على الصغار بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، وحظرت عليه بيع شيء من عقار هذه التركة ، إلا بعد استطلاع الرأي مني فيها » . ويتم الكتاب .



[الفصل الثالث]

كتاب في نصب مشرف على الوصي او على القيم

« رفع اليّ ، أيد الله الفقيه ، ان فلاناً قائم مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، بأقامة فلان القاضي إياه وصياً في هذه التركة ، وان هذه التركة محتاجة الى مشرف ، يحفظ هذا القيم عن الخيانة فيها [ص ٢٢] فكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف الحال ، فأن وجدها حقاً ، والتركة محتاجة الى مشرف على القيم ، اختار مشرفاً أميناً رضياً كافياً ، باتفاق من هو بسبيل من هذه التركة، لا يتصرف الوصي فيها إلا بعلمه وإذنه ، وانفذه اليّ ، وعرّفني من الجواب صورة الحال ، لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

« امتثلت أمر القاضي ، أدام الله عزه ، فوجدت الأمر على ما رفع اليه ، وان هذا القيم يحتاج الى مشرف ، يتعهد أحواله ، ويطالع تصرفاته ، ويؤمن امتداد الطمع(٩٤) الى هذه التركة ، ووقع الاختيار مني ، وممن هو بسبيل من التركة لهذه الشرافة ، على فلان ، لما عرف من يقظته وذكائه ، وسداده وأمانته ، أوجبت اعلامه ، أدام الله عزه ، ليرى فيه رأيه السديد ، ان شاء الله تعالى » .

---

(٩٤) الطمع : الحرص (لسان العرب مادة طمع : ٨/٢٤٠) .

فاذا ورد هذا الجواب :

كتب على ظهره :

[بسم الله الرحمن الرحيم] يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هـــذا الاختيار ، ونصبت هذا المختار مشرفاً على هـــذا القيّم ، وعلى كل قيّم في هذه التركة ، وحظرت عليه وعلى كل قيم فيها ، الاستبداد بشيء من التصرفات فيها دونه ، وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلاّ بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب الذكر حجة ، بعد أن أوصيته بتقوى الله » . ويتم الامضاء .

وكان القاضي أبو نصر الصفار(٩٥) رحمه الله ، لا يكتب في جميع هذا : « أوصيته بتقوى الله وأداء الأمانة » ولكن كان يكتب : « على شرط تقوى الله ، وأداء الأمانة » وكان يقول : « إن فائدته انه اذا لم يؤدِ الأمانة وكان التقليد بهذا الشرط لم يكن يصرفه عن إذن الحاكم فيضمن ، ولا يكـــون وبالاً على الحاكم » .



(٩٥) هو اسحق بن أحمد بن شبيب الملقب بالصفار ، من أهل بخارى ، ورد الى بغداد وروى بها ، ومات بعد سنة ٤٠٥هـ ، وقال عنه صاحب معجم الأدباء : « كان أحد أفراد الزمان في علم العربية والمعرفـــة بدقائقهـــا الخفية ، وكان فقيها » انظر معجم الادباء : ج٢ ص٢٢٩ ، وتاريخ بغداد المجلد السادس ص٤٠٣ تسلسل ٣٤٦٢ ، ومعجم المؤلفين : ج٢ ص٢٣٠



الفصل الرابع

تقليد الإشراف على وصي أو قيم من غير الكتاب

يقول : « القاضي فلان ، رفع إليّ ، ان فلاناً قام مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، وانه ليس يؤدي صدق الأمانة فيها ، وليس يؤمن وقوع الأنتشار في التركة والخلل في أمورها ، وان التركة محتاجة الى مشرف يحفظ القيم فيها ، فشاورت من هو بسبيل من هذه التركة ، فوقع اختيارهم للأشراف فيها ، على فلان ، لصلاحه وسداده ، وأمانته وكفايته ، وأمضيت هذا الاختيار » • ثم يتم الكتاب على ما مرّ • [ص ٢٣]





[الفصل الخامس]

كتاب في ضم وصي الى وصي أو قيم الى قيم في تركة

« رفع إليّ ، أيد الله الفقيه ، ان فلاناً قائم مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : من جهة فلان الحاكم ، وانه لا يستقل بالتصرف فيما فـوّض اليه من أمور هذه التركة ، إلا بضم آخر اليه يقوم معه ، ويعينه على تصرفاته ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف صورة هذه الحال فيها ، فان وجدها على ما رفع إليّ ، اختار ثقة أميناً ، يضم الى الوصي الأول ، فيزول الخلل والانتشار عن التركة ، ويعلمني ما يجري من ذلك عنده ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه . ان شاء الله تعالى » .

فيكون الجواب من المكاتب ، كجواب كتاب المشرف .

فاذا ورد الجواب :
كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هذا الاختيار وضممت هذا القيّم الى القيم الأول » ، أو يقول : « ضممت هذا الوصي الى الوصي الأول ، على أن لا ينفرد كل واحد منهما بشيء من أعمال هذه التركة ، دون صاحبه ، ولا يستبد بشيء من التصرفات دونه ، واستطلاع رأيه ومشورته ، وأوصيتهما بتقوى الله عز وجل » ويتم الكتاب .

واذا أراد كتبة تقليد في ضم وصي الى وصي :

ضم الرفيعه الى الامضاء ، فيقول : « رفع إليّ ، أن فلاناً قائم مقام الأوصياء الى قوله : ويعينه على تصرفاته ، ثم يقول : وشاورت من هو بسبيل من هذه التركة ، بعد تأمل حال هذه الرفيعة ، ووجودها على ما رفعت إليّ ، فوقع اختيارهم واختياري ، على فلان ، لما عرف من صلاحه وسداده ، وأمانته وكفايته ، فضممته اليه » . ويتم الكتاب .

فان أراد صرف الأول بكتاب :

كتب :

« رفع إليّ ، ان فلاناً ، قائم مقام الأوصياء في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : من جهة فلان الحاكم ، وانه ظهرت منه خيانات في هذه التركة وان الصواب في صرفه واستبدال ثقة آخر به ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة ، فان وجدها على ما رفعت إليّ ، اختار ثقة آميناً رضياً ، وأنفذه إليّ لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » . فيكون جواب هذا الكتاب بمنزلة جواب كتاب المشرف .

فاذا ورد الجواب :

كتب :

يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبت فلاناً [ص ٢٤] وصياً في هذه التركة » وينهي كتاب الوصاية على ما مرّ ، ثم تقول في آخره قبل قولك ، وأوصيته بتقوى الله : « وصرفت كل قيم كان فيها قبله من جهتي ، وعزلت فلاناً الوصي فيها ، لظهور خيانته فيها ، وإيجاب الشرع الاستبدال به ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة » . ويتم الكتاب .



[الفصل السادس]

اختيار قيم في مال المفقود بكتاب (٩٦)

« رفع إلي ، ان فلانا مفقود منذ كذا ، لا يوقف على أثره ، وانقطعت الكتب والأخبار دونه ، ولا تعرف حياته ووفاته ، وان لـه أسباباً وأموالاً وأولاداً محتاجين الى النفقة ، وقد مســـت الحاجة الى من يقوم بأمورهم وأمورها ، فكاتبته ، أدام الله عزه ، ليتعرف الحال تعرفاً بليغاً ، فان وجدهـا حقـاً ، اختار لهـذا المال قيماً ، أميناً رضـيـاً ، وأنفذه إلي ، وعرفني في الجواب ، مبلغ الأسباب ، وعدد المحتاجين الى النفقـة ، ومقـدار حاجتهم مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

« امتثلت أمر [القاضي] فلان ، فوجدت فلاناً هذا ، غاب غيبة منقطعة لا يوقف له على أثر ، ولا يعرف له خبر ، لا حياً ولا ميتاً ، وان أسـبابـه

---

(٩٦) المفقود : اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه حي أم ميت ، فهو حي في حق نفسه ميت في حق غيره ومعنى ذلك انه تجري عليـه أحكام الاحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأتـه كأنـه حي حقيقة وتجري عليه أحكام الاموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدا كأنـه ميت حقيقة . أنظر (بدائع الصنائع : ج٦ ص١٩٦) .

تداعت الى الخراب ، وديونه تدانت الى التواء[٩٧] لفقـــد من يتعهدها ، أو يتقاضاها ، أو يسعى في عمارة تلك الأسباب ، وان من أسبابه كذا وكذا ، وان له ممن يستحق النفقة عليه ، من العبيد والجواري ، كذا كذا ، وزوجة تسمّى فلانة ، وبنتاً[٩٨] صغيرة ، وان الحاجة ماسة الى من يقوم بها ، وينفق على هؤلاء من ارتفاعاتها ، أوجبت اعلامه ذلك ليرى فيه رأيه » •

فــاذا ورد الجواب :

كتب على ظهره :

يقول : [القاضي] فلان ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبت فلاناً قيماً في هذه الأسباب ، على أن يحفظها ويتعهدها ، ويستغلها وينفق من غلاتها ، على من يستحق النفقة عليه لو كان حاضراً ، بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، ويتقاضى ديونه على الناس ، ويحفظ ماله عليـه ، الى وقت ظهور حـالـه ، وأوصيته بتقوى الله » • ويتم الكتاب •

والتقليد فيه أن يجمع بين الرفيعة والامضاء •



(٩٧) التواء : المطل والجحود ، يقال لواه دينه وبدينه لَيّـا ولِيـا ولَيانا ولِيّانا : مطله ، والوى بحقي ولواني : جحدني اياه (لســان العرب مادة لوي : ١٥/٢٦٣) •

(٩٨) في الأصل « بنت » والصواب ما أثبتناه •

[الفصل السابع]

اختيار القيم في مال المعتوه بكتاب

« رفع إليّ ، أن فلان بن فلان ، تأدت به حاله الى العته ، حتى لايعرف خيره من شره ، ولا نفعه من ضره ، وتشتت أموره ، واختلّت أسبابه ، وامتدت الأيدي بالاختزال(٩٩) والافساد الى أمواله وأملاكه ، ووقعت الحاجة الى من يقوم بحفظه وحفظ أملاكه عليه ، وتعهد أسبابه ، واصلاح أموره الى وقت افاقته ، واقباله من علّته ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف حقيقة هذه الحالة ، فان وجدها حقاً ، اختار قيّماً رشيداً كافياً ، وأنفذه اليّ ، وعرفني مبلغ أسبابه وقيمها ، وعدد من هو في عياله ، ومؤنته ، ومبلغ ما يحتاج اليه في كل شهر ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

وجواب هذا الكتاب ، مثل جواب كتاب المفقود ، قريب منه .

فاذا ورد الجواب :

كتب :

يقول : « فلان القاضي ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبته قيماً فيها ،

---

(٩٩) الاختزال : الاقتطاع ، يقال : اختزل فلان المال ، اذا اقتطعه (لسان العرب مادة خزل : ٢٠٤/١١) .

على أن يحفظها ويتعهدها ، ويثمرها ويستغلها ، وينفق من ارتفاعاتها وغلاتها ، على من يستحق النفقة عليه لو كان مفيقاً ، بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، ويتقاضى ديونه ، ويتصرف عليه التصرفات التي يطلقها الشرع له فيها ، من شراء الكسوة والطعام ، وما لا بد له منه ، وغير ذلك ، وأوصيته بتقوى الله » . ويتم الكتاب .

التقليد على هذا الوجه يجمع بين الرفيعة والامضاء .



[الفصل الثامن]

اختيار قيم في مال المحجور عليه بكتاب

« رفع الي ّ ، ان فلان بن فلان ، يبـّذر أمواله ، ويفسـد أملاكه ، ويجالس ذوي الفساد والدعارة ، وينفق أمواله فيما لا يكسب له محمدة ولا مثوبة ، وان الصلاح في الحجر عليه ، ومنعه عن التصرفات فيها ، وعن ايقاع العقود عليها ، واقامة قيّم عليه ، ليقوم بأسـبابه ، وحفظ أملاكه عليـه ، وعمارة ما تجب عمارته منها ، والانفاق عليه من أمواله ، وعلى من يكون في عياله ونفقته ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة هذه الحال ، فان وجدها حقاً ، أعلمني ، واختار رجلاً أميناً كافياً مرضـياً ، وعـرّفني مبلغ أملاكه وقيَّمها ، وعدد من هو في نفقته وعياله ، بعد أن يقـدر بحضرتـه النفقات(١٠٠) لكسوتهم ومطعومهم وما لا بد لهم منه ، تقديراً موافقاً لـه ، مشاهرة ، أو مسانهة ، مفصلاً مشروحاً ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه ان شاء الله تعالى » .

وجواب هذا الكتاب ، كجواب كتاب المفقود .

فـاذا ورد الجواب :

كتـب :

يقول : « فلان القاضي [ص ٢٦] حجرت على هذا المفسد ، ومنعتـه

---

(١٠٠) في الأصل « النقات » والصواب ما أثبتناه .

عن التصرفات الراجعة الى المال ، بيعاً وشراء وإقراراً ، وعتقاً وهبة ، وإجارة واستئجاراً ، وغير ذلك من التصرفات التي تعقد على الأموال ، ويتوصل بها الى إتلاف الأموال ، أخذاً بقول من يرى الحجر على الحر جائزاً[١٠١] في هذه الحالة ، وأمضيت حجري هذا عليه ، وأمضيت اختيار فلان ونصبته قيّماً في أسبابه ، على أن يحفظها ويتعهدها ، ويثمرها ويستغلها ، ويصرف من غلاتها الى وجوه نفقة هؤلاء المذكورين ، بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، على التقدير المذكور في هذا الكتاب . وأوصيته في ذلك بتقوى الله » ويتم الى آخره .

التقليد على هذا الوجه يجمع بين الرفيعة والأمضاء .



(١٠١) ان أبا يوسف ومحمد قالا كما قال جمهور الأئمة : بأن السفيه يحجر عليه كالصغير والمجنون ، أما الامام أبو حنيفة فانه قال : ان السفه ليس سببا من أسباب الحجر ، وتعريف السفيه : هو الذي لا يحسن ادارة ماله ، فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة ، ويعمل فيه بالتبذير والاسراف ، ومن الاسراف الموجب للحجر : دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام والديكة بثمن غال وصرف الاموال في المقامرة وغير ذلك من الانفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع ، أنظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : ج٢ ص٣٤٨ و ٣٦٧ .

[الفصل التاسع]

اختيار القيم في وقف بكتاب

« رفع اليّ ، حالة الوقف المنسوب الى كذا ، في اختلالها وانتشار أمورها ، واضطراب أحوالها ، وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها ، لخلوها عن قيّم يتعهدها ، أو يقول : « لسوء سيرة فلان » وان الحاجة ماسة الى من يقوم بأمورها ، ويحفظها ويثمرها ، ويقوم بضبطها وامضاء شروط المتصرفين بها ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف حقيقة هذه الحالة ، فان وجدها على ما رفع إليّ ، اختار قيماً أميناً رضياً كافياً ، وأنفذه اليّ ، بذكر [حالة] الوقف ومبلغها ومبلغ ارتفاعاتها كل سنة ، ووجوه مصارفها ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جوابه :

« تعرفت حال هذا الوقف ، فوجدت هذا الوقف كذا وكذا ، تسمي ـ الضياع والمستغلات ـ ووجدتها خالية عن قيّم يتعهدها ، والحاجة ماسة الى من يستغلها ، ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها وسبلها ، ووقع الاختيار ممن هو بسبيل منه ، واختياري وقع على فلان ، لما وصف من صلاحه وسداده » ويتم الجواب .

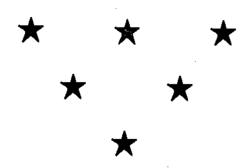
فـاذا ورد الجـواب :

كتـــــب :

يقول : فلان [القاضي] ، أمضيت هذا الاختيار ونصبته قيّماً فيها ، على أن يحفظها ويتعهدها ، ويثمرها ويستغلها ، ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ، ويحيى ما مات منها [ص ٢٧] ويستأدي من غلاتها ممن كـان عليه شيء » • فان احتاج الى صرف من قبله كتب : « وصرفت كل قيم كان فيها قبله ، وأوصيته بتقوى الله ، وأداء الأمانة » ويتم الكتاب •

والتقليد على هذا الوجه ، يجمع بين الرفيعة والامضاء •

وكذلك مثال الاشـــراف على هؤلاء ، أعني : القيّم على المحجـور ، والمعتوه ، والوقف بالكتاب وبالتقليد ، وكذلك في ضم القيّم الى القيّم ، وصرف القيّم •



[البَابُ السَادِسُ]

[كتبٌ] اَلتّقدِيرَاتِ



الفصل الأول

تقدير وصي في التركة بكتاب

« رفع الي ّ فلان ، الوصي في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : « من جهة الحاكم فلان » ، انه لا يمكنه القيام بما فـوّض اليه من أموره ، الا بمعونة يقـدّرها له منها ، عمالة له ، لكثرة ما فيها من الاشغال ، وايقاع الخلل في أمور مكاسبه ، فكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة حـال هذه الرفيعة ، فان وجدها على ما رفعت الي ّ ، كتب إلي ّ بمقدار كفايتـه ، تقديراً قصداً مواتياً ، لا سرف فيه ولا تقتير ، باتفاق من هو بسبيل من هذه التركة ، وعرفني في الجواب ، مقدار التركة ، وما يقع الانفاق له عليـه ، وأنفذه إلي ّ ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عنـه :

« تعرفت حال ما رفع اليه ، فوجدته محتاجاً الى تقدير يستعين به على تمشية هذه الأمانة ، ووجدت التقدير المعروف فيه « ده يازده »(١٠٢) مايرتفع من غـلّاتها ، أو يقول : « ده نم »(١٠٣) ، أو يقول : « كل شهر كذا ، أو كل سنة كذا » أعلمته ليرى فيه رأيه موفقاً ، ان شاء الله تعالى » .

---

(١٠٢) ده يازده : كلمة فارسية تعني : عشرة ـ أحد عشر .

(١٠٣) ده نم : كلمة فارسية وتعني : عُشُر .

فـاذا ورد الجواب الى القاضي :

كتـــب :

« أمضيت هذا التقدير ، وأطلقت تناول هذا القدر ، من ارتفاعات هذه التركة ، كل شهر ، أو كل سنة ، أوان وجوبها ، وأوصيته في ذلك بتقـوى الله ... الى آخره » .

تقدير من غير كتـاب :

رفع إليّ فلان ، الوصـــي في تركة فلان ، انه لا يمكنه القيـــام بما فـــوّض اليه من أمور هذه التركة ، إلاّ بعد تقدير معونة لـه ، عمالة لـه ، لتمشية هذه الأمور ، فشاورت من هو بسبيل من هذه التركة ، من الأمنـاء والصلحاء ، فرأوا مقدار كفايته كذا ، فأمضيت هذا التقدير .

ويتم التقدير على وجهه [ص ٢٨] .



الفصل الثاني

تقدير نفقة اليتيم في ماله على الوصي بكتاب

أحتيج أيد الله الفقيه ، الى تقدير وظيفة[١٠٤] فلان بن فلان الصغير ، في ماله ، لوجوه نفقاته ، ومطعومه وملبوسه ومشروبه ، وما لا بد منه ، ونفقات من هو في عياله ، فأوجبت مكاتبته ، أدام الله عزه ، ليتعرف حال هذه الرفيعة ، عن الثقات والأمناء ، ومن هو بسبيل من هذا اليتيم ، ويقدر له تقديراً مواتياً ، لا سرف فيه ولا تقتير ، وعرفني ما يتهيأ له من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى .

فيكون جواب المكاتب عن هذا الكتاب ، كالجواب عن تقدير الوصي .

فاذا ورد هذا الجواب

كتب :

يقول : « [القاضي] ، أمضيت هذا التقدير المذكور فيه ، وأطلقت لفلان القيّم هذا ، تناول هذا القدر من مال اليتيم ، وصرفه الى وجوه

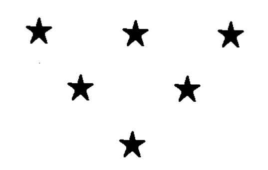
---

(١٠٤) الوظيفة : الوظيفة من كل شيء ما يُقدّر له في كل يوم من رزق ، أو طعام ، أو علف ، أو شراب ، وجمعها الوظائف والوظف (لسان العرب مادة وظف : ٩/٣٥٨) .

نفقاته ونفقات من هو في عياله بالمعـــروف ، وأوصـــيته بتقـــوى الله » ،
ويتم الكتاب .

تقديـــر من غير كتاب :

يجمع بين الأول والثاني ، وعلى هـــذا المثال تقدير وظيفـــة القيّم في الوقف ، وتقدير وظيفة المشرف ، وعلى هذا تقدير وظيفة المشرف على التركة ، في الوجهين بكتاب وغير كتاب .



[الباب السابع]

[كتب] الاستدانات(١٠٥)

(١٠٥) في الاصل « كتاب في » والعنوان يقتضي ما أثبتناه والاستدانات : من استدان وهي لغة استقرض وأخذ بدين ، وأدان الرجل فهو مدين أي مستدين ، وأدان : معناه انه باع بدين ، أو صار له على النـاس دين ، وشرعا الاستدانة عند الفقهاء جميعا : الاقتراض ، أو الشراء نسيئة . (لسان العرب مادة ديَن : ١٣/١٦٧) وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج٦ ص١٧٣) .



الفصل الأول

فرض النفقة للمرأة وولدها على زوجها

ولها حالتان : حالة حضرة الزوج ، وحالة غيبته .

أما حالة حضرتـه :

فان القاضي يحضره ، ويأمره بالانفاق عليها ، وعلى ولدها ، فان عرف أنه يضرها ولا ينفق عليها ، فرض لها القاضي النفقة عليه ، في كـل شهر ، بقدر ما تحتاج اليه ، من الدقيق والأدم[106] والدهن ، وحوائج المرأة التي تكون لمثلها ، فيقـوّم ذلك دراهم ويفرض عليه ، في كل شهر ، ويأمـره بدفع ذلك إليها ، ويعتبر في النفقة حالهما جميعاً ، فان كان الزوج موسراً ، والمرأة معسرة ، يفرض لها نفقة أوساط الناس ، وان كانت موسـرة مثله ، أجبره على نفقة المياسير وان كان لها خادم ، يفرض لها نفقـة خادمين ، أو خادم ، على الاختلاف المعروف فيه ، وان كانت موسرة والرجل معسر ، فرض لها نفقة الأوساط ، وان كانا معسرين ، فرض لها نفقة المعسـرين ، فاذا استدانت عليه بعد الفرض ، لزم ذلك الزوج [ص ٢٩] وكذلك لو أنفقت

(١٠٦) الأُدم ، بالضم : ما يؤكل بالخبز أي شيء كان ، وفي الحديث (سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم) ، (لسان العرب مادة أدم : ١٢/٩) .

من عند نفسها ، رجعت عليه ، فاذا أراد أن يكتب لها ذلك ، كتب أولاً للتعرف عن قدر نفقتها ، فيكتب لتقدير النفقة على ما مر من قبل •

فاذا ورد كتاب المكاتب أو اتفقا على قدر النفقة كتب :

يقول : القاضي [فلان] ، أمضيت هذا التقدير المذكور فيه لفلانة ، على زوجها فلان ، بحضرته ، وأمرته بأدرار ذلك عليها ، أوان وجوبها ، وفرضت ذلك عليه لها ، وحظرت عليه الاخلال به ، وأطلقت لها الاستدانة عليه ، ان يطلها يكون ذلك ديناً عليه ، ترجع به عليه ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، يوم كذا » • وكذلك ان أراد التقدير بغير كتاب ، جمع بين الرفيعة والامضاء •

[أما حالة غيبته](١٠٧)

فان كان الزوج غائباً ، فجاءت المرأة تطلب النفقة ، وذكرت أن زوجها غاب عنها ، ولم يخلّف لها نفقة ، وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة ، فأقامت البيّنة أنها فلانة بنت فلان ، وان زوجها فلان بن فلان غائب ، فأن أبا حنيفة ، رحمه الله ، قال : « لا أقضي على غائب ، ولكن يوكّل وكيلاً فيكتب لها الى قاضي البلد الذي فيه الزوج »(١٠٨) ، وقال أبو يوسف :

(١٠٧) لا يوجد في الاصل وأضيف استكمالا للحالة الثانية كما هو في مقدمة الموضوع •

(١٠٨) قول أبي حنيفة ، رحمه الله ، : « لا أقضي على غائب ... الخ » أورده الكاساني حيث قال : « لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض وان كان القاضي عالما بالزوجية ، وحجة ذلك ان الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه وان القضاء على الغائب لا يجوز الا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد » . فان لم يكن القاضي عالما بالزوجية فسألت القاضي أن يسمع بينتها بالزوجية ويفرض على الغائب قال أبو يوسف « لا يسمعها ولا يفرض » وقال زفر : « يسمع ويفرض لها وتستدين عليه فاذا حضر الزوج وأنكر يأمرها بأعادة البينة في وجهه فان فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة وان لم يفعل لم ينفذ ولم يصح » . أنظر (بدائع الصنائع : ج٤ ص٢٦ و ٢٧)•

« أفرض لها النفقة على الغائب ، ولا أقضي بالنكاح عليه ، فاذا قـدم فأقرّ أخذته بنفقتها ، وكذلك ان أنكر فأقامت البينة على نكاحها » . ثم على قول أبي يوسف : اذا فرض لها النفقة ، فلها أن تســتدين عليه ، وان أمرهـا بالاستدانة كان أحوط على أصله .

اذا أراد أن يفرض على قول أبي يوسف

كتب أولاً الى المكاتب كتاب التعرف على هذا المثال :

« رفعت فلانة تشكو سوء حالها ، واختلال أمرها ، وقلّة ذات يدها ، وان زوجها ، فلان بن فلان ، غاب الى ناحية كذا ، وتركها وبنتاً له منهـا ، ضائعتين(١٠٩) بلا نفقة ، ولا متكفل ، وطلبت مني فرض نفقتهـا عليـه ، والاطلاق لها في الاستدانة عليه ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة ، ويسمع مني بينتها على ذلك ، فأن وجد الأمر على ما رفع إليّ ، قـدّر لهما بمطعومهما وملبوسـهما ، وما لا بـد لهما منه ، لا إسراف ولا تقتير ، وأعلمني ما يتقدر لهما من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأتقـدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

ويكون جواب المكاتب ، مثل جوابه عن تقدير اليتيم في ماله .

فـاذا ورد الجـواب :

كتبت : [ص ٣٠]

يقول : [القاضي] فلان ، أمضيت هذا التقدير المذكور فيه ، لأمرأته فلانة هذه ، ولابنته فلانة هذه ، واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله ، ان قدرت عليه والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ، فيكون ذلك دينـاً لها عليه ، ترجع به عليه ، عند أوبته من غيبته ، آخذاً بقول من يرى ذلـك

(١٠٩) ضائعتين : من الضيعة والضياع ، الاهمال والهوان والفقر ، أو حال قصّر عن القيام بها (لسان العرب مادة ضيع : ٢٣١/٨) .

جائزاً من علماء الأمّة ، وأوصيتها في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة فيه ، فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به ، وأمرت بكتب الذكر حجة يوم كذا » .

وان أردت من غير كتاب جمعت بين الرفيعة والامضاء ، وتذكر فيه قبل الاشتغال بالامضاء : « وثبت عندي ان الحال على ما رفعت إليّ » .



[الفصل الثاني]

تقدير نفقة المطلقة لها ولتربية ولدها بكتاب

رفعت فلانة بنت فلان ، أن زوجها فلان بن فلان الفلاني ، طلقها تطليقة بائنة ، وتركها ضائعة بلا نفقة ولا سكن ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة هذه الحال ، فأن وجد الرفيعة حقاً ، تقدم بتقدير نفقة عدتها وسكناها على زوجها ، تقديراً معروفاً ، من غير إسراف ولا تقتير ، ولا اضرار بأحدهما ، ويعلمني بذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى .

ويكون جواب المكاتب عن هذا على مثال أجوبة تقدير النفقات .

فاذا ورد الجواب

كتب :

يقول : [القاضي] فلان ، أمضيت هذا التقدير ، وألزمت فلاناً إخراج ذلك اليها ، وحظرت عليه التواني والمدافعة فيها ، وأطلقت لها الاستدانة عليه ، ان مطلها في ذلك يكن ذلك ديناً لها عليه » ويتم الكتاب .

وان أراد تقديراً بغير كتاب ، جمع بين الرفيعة والامضاء .

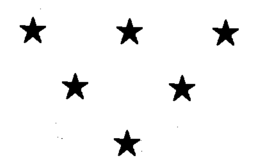


[الفصل الثالث]

فرض نفقة الولد على أبيه لامرأته المطلقة

فرض فلان [القاضي][110] بكورة فلان ، من جهة فلان ، لفلانة بنت فلان ، على زوجها الذي أبانها ، فلان بن فلان ، نفقة ولدها منه ، فلان ، أو فلانة ، مشاهرة ، كل شهر كذا ، وألزمه الخروج اليهـــا منه ، وإدرار ذلك عليها ، أوان وجوبها بعد ما أقر أنها بائنة منه ، وان هذا الولد ثابت النسب منها ، وذلك يوم كذا .

وإنما كتب هذان الفصلان احتياطاً لئلا يدعي نكاحها باقرار ان الولـد منها ، ولئلا ينكر نسب الولد [ص ٣١] .



(١١٠) لم ترد في الاصل : والصواب ما اثبتناه قياســـا على العبارات المماثلة السابقة .

[الْبَابُ الثَّامِنُ]

[كُتُبُ] التَّوَسُّطَاتِ



الفصل الأول

كتاب في حال خصومة

رفع فلان حال خصومة ، واقعة بينه وبين فلان ، في معنى كذا وكذا ، فأوجبت مكاتبته ، ليجمع بينهما ، ويفصل ما شجر[111] بينهما بوساطته ، بمشهد من العدول والأمناء ، ويحملهما على ما يوجبه التراضي والاتفاق ، فأن انفصل ، وإلاّ أصدرهما الى مجلس الحكم قبلي ، مع شرح الحال فيما بينهما ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، إن شاء الله تعالى .



---

(111) شَجَرَ بينهم الأمر : تنازعوا فيه ، واشتجر القوم : تخالفوا ، واشتجر القوم : أي تنازعوا ، والمشاجرة : المنازعة ، وفي التنزيل العزيز : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » ، قال الزجاج : أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات حتى اشتجروا ، وتشاجروا : أي تشابكوا مختلفين (لسان العرب مادة شجر : ٤/٣٩٦) .

[الفصل الثاني]

كتاب في المرأة إذا تظلمت من زوجها

رفعت فلانة بنت فلان ، تشكو زوجها ، فلان بن فلان ، وتصف امتناعه عن إقامة حقوق النكاح عليها ، وسوء معاملته إياها ، وإخراجه إياها من منزله ، واشتماله على أمتعتها وجهازها ، ومد يده بالضرب إليها ، وبسط لسانه بالسوء فيها ، والتمست النظر في أمرها ، ومكاتبته في بابها ، فيجب أن يجمع بينهما ، وينعم الاستماع الى كل واحد منهما ، ويتعرف حال منازعتهما ويتلطف لأصلاح الأمر بينهما ، على ما يحملهما عليه بالرضا والاتفاق ، وتكون معه وقوع الألفة بينهما ، وزوال الظلم عن المظلوم ، ووصول كل ذي حق الى حقه ، ويتقدم الى الزوج بالنزول على حكم الشريعة ، من الامساك بالمعروف ، أو التسريح بالاحسان ، فان تيسر الأمر ، وانقطعت مادة شكايتها ، وإلا عرفني ما يجري عنده من صورة الحال ، مشروحاً ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه ، إن شاء الله تعالى •

ويكون جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

تعرفت حال الخصومة الواقعة بين فلان وفلانة ، واستخبرت عنها من له العلم بحالهما ، من الثقات والأمناء ، فصحّ عندي ، كون فلانة مظلومة ، من جهة زوجها فلان ، فدعوته الى التوسط فأبى ، فانفذتهما الى مجلس الحكم ليفصل بينهما ، بمر الحكم محتسباً ، ان شاء الله تعالى •



الفصل الثالث

كتاب في تظلم الزوج من إمرأته

شكا فلان ما يلحقه من جهة إمرأته ، من إمتناعها عن إقامة حقوق الأزواج له ، [ص ٣٢] ونشوزها(١١٢) عنه ، وخروجها من منزله بغير إذنه ، واغتصابها جميع أمتعته ، واشتمالها على أثاث بيته ، فالتمس مكاتبته ، أدام الله عزه ، فينبغي أن يجمع بينهما ، ويستمع الى كلامهما ، ويتقدم إليها بردّ ما اشتملت عليه من أمواله ، وترك نشوزها ، ومعاملتها إياه على ما يقتضيه الشرع ، فأن نجع فيها قوله وعادت الى طلب الموافقة ، وإلاّ أعلمني صورة الحال ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه .

ويكون الجواب على هذا الكتاب ، كالجواب الأول .



(١١٢) النشوز : يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الارض . ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُزُ نشوزاً ، وهي ناشزٌ : ارتفعت عليه واستعصت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته وفركته ، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك ، وضربها وجفاها وأضر بها (لسان العرب مادة نشز : ٤١٨/٥) .

[الفصل الرابع]

كتاب أدرج فيه قصة

طويت كتابي هذا ، على قصة رفعها فلان ، يقف عليها ، اذا قرأهـــا فليتأمل حال هذه الرفيعة ، وليحمل صاحبها وخصمه على مرّ الحكم ، أو على ما يحملها الرضا والاتفاق ، فان تيسر عليه ، وإلاّ أصدرهما إليّ ، واعلمني صورة الحال بينهما ، لأتقدم بالواجب في ما بينهما(113) ان شاء الله تعالى .



(113) في الاصل : « ما بهما » وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه .

الفصل الخامس

كتاب في سقوط مجوسي

رفع إليّ ، ان فلان بن فلان المجوسي ، من قرية كـذا ، توفى ، وان المطالبة بجزية رأسه متوجهة من جهة السلطان الى ورثتـه ، أو يقول : « الى جيرته من أهل قريته » ، واحتيج الى معرفة حقيقة حاله ، لأسقاط اسمه عن ديوان الجزية ، أو ابقائه ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف عنه تعرفـاً شافياً ، ويبحث عنه بحثاً بليغاً كافياً ، يقف به عليه على حقيقة حاله ، ويعلمني ما يصح عنده من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليـه ، وأوعـز بالواجب فيـه ، ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا المثال يكتب ، لو لم يكن مات ، ولكنه خرف وشاخ ، وعجز عن الكسب .

فيكون جواب المكاتب على ظهر الكتاب :

امتثلت أمر فلان، وتعرفت حال هذا المجوسي ، من جهة الأمناء والصلحاء بقرية كذا ، فوجدته قد مات يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، وان الجزية ساقطة عنه من ذلك الوقت ، فأوجبت اعلامه ، ليرى في ذلك رأيه .

فاذا ورد الجواب كتب القاضي في آخره :

يقول : « القاضي فلان ، هـذا كتابي الى فلان ، أميني وثقتي ، ورد بخطه ، وتوقيعه تحت ختمه وعلامته ، ذكر وفاة هذا المجوسي ، المسـمّى

المنسوب فيه ، وثبوت ذلك عنده بشهادة الثقات ، و [ص ٣٣] سقوط الجزية عنه ، فليعمل المتولي بعمل الجزية بمقتضاه ، ويسقط المطالبة بجزية رأسه ، من لدن التاريخ المذكور فيه ، وكتب فلان المتولي بعمل المظالم بكورة كذا بخطه » .



[الفصل السادس]

كتاب في قسمة ميراث

رفع فلان بن فلان ، أن أباه فلاناً مات ، وخلف من الورثة كذا ، ومن التركة كذا ، وان شركاءه[114] من ورثة أبيه استأثروا بالتركة ، وامتنعوا عن تسليم نصيبه اليه ، فأوجبت مكاتبته ، ليجمع بينهم ، ويأمر بعضهم بانصاف البعض ، وقسمة ما خلفه مورثهم بينهم ، على فرائض الله ، فمن أبى منهم ، أعلمني صورة الحال ، وأنفذهم إليّ لأفصل بينهم ، بمرّ الحكم ، ان شاء الله تعالى .



---

(١١٤) في الأصل : « شركاؤه » والصواب ما اثبتناه .

الفصل السابع

كتاب في أحداث يد

رفع فلان ، ان ضيعة موضعها كذا ، وحدودها كذا ، له وملكه ، وان فلاناً ، أحدث يده فيها غلبة[115] واستيلاء وفعل[116] قوة ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف صورة الحال عن الثقات والأمناء والعدول ، فان وجدها على ما رفعت إلي قرر الضيعة على يدي رافع القصة ، وأمر فلان بالكف عن التغلب ، فان أبى ذلك أعلمني لأوعز بتعريكه ، وأتقدم بالواجب في بابه ، ان شاء الله تعالى .

وكذلك ان اختلفا في اليد وكان الكتاب لتعرف اليد كتبت :

« تنازع فلان وفلان ، في ضيعة موضعها كذا ، وحدودها كذا ، كل واحد منهما يدعي أنها في يده وتحت تصرفه ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف حقيقة هذه الحال ، عن الثقات والأمناء والعدول ، تعرفاً بليغاً شافياً ، ثم يعلمني بالكائن من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، [ان شاء الله تعالى] » .

وعلى هذا المثال تكتب ، إن اختلفا في زرع أرض كل واحد منهما يدعي أنه ألقى البذر وزرعه .

★ ★ ★

(١١٥) احدث يده فيها غلبة : استولى عليها قهراً ، ويقال تغلّب على بلد كذا : استولى عليه قهراً (لسان العرب مادة غلب : ٦٥٢/١) .

(١١٦) في الأصل « وفضل » والصواب ما اثبتناه كما يقتضي السياق .

الفصل الثامن

مثال المستورة إلى المزكين

أحتيج أيد الله الفقيه ، الى الوقوف على أحوال نفر ، شهدوا عندي ، يوم كذا ، لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان ، بدعواه كذا ، ويصف الدعوى ، ثم يقول : « أثبت له أساميهم آخر مستور في هذه ، ليتعرف عن أحوالهم ، ويعلمني ما صحّ عنده من أحوالهم ، من العدالة وغيرها ، لأقف عليه ، ويكون العمل فيه بحسبه ، ان شاء الله عزّ وجلّ » ثم يكتب أسامي الشهود ، فلان بن فلان [ص ٣٤] بن فلان ، من حليته كذا ـ ويكتب حليته على الرسم ـ محلته كذا ، أو متجره كذا ، مصلاه مسجد كذا ، يعرّف الشاهد بما يعرّف به ، ويكون جواب المزكى منه ، أن يرتبهم ثلاث مراتب :

أعلاها : جائز الشهادة ، أو عدل .

والثاني : ثقة .

والثالث : مستور، والمستور : هو الفاسق .

والثقة : من لا تقبل شهادته ، لا لفسق فيه ، ولكن لغفلة فيه ، أو نحوه ، وقد كان بعض القضاة يقيم كل ثقتين مقام عدل .



[الفصل التاسع]

كتاب في نصب مكاتب

هذا كتاب من فلان ، القاضي بكورة كذا ، من جهة فلان ، لفلان الفقيه ، لما عرف من علمه وسداده ، وصلاحه وأمانته وكفايته ، واستقلاله بما يفوض اليه ، نصبه مكاتباً اليه في قرية كذا ، وأمره أولاً ، بتقوى الله عزّ وجلّ ، في سرّ أمره وعلانيته ، فان الله مع الّذين اتقوا والّذين هم محسنون .

وأمره : بالتوسط بين الخصوم ، وانصاف مظلومهم من ظالمهم ، وفصل الخصومة بينهم بتراضيهم ، بالتوسط من غير أن يسمع بيّنة ، في جلٍّ (١١٧) ، أو دقٍّ (١١٨) ، قليلاً أو كثيراً ، ويقضي لأحد على أحد .

---

(١١٧) الجل : جل كل شيء : عُظمُه ، ويقال : ما له دقٌ ولا جلٌ ، أي لا دقيق ولا جليل ، ويقال : ما اجلني ولا أدقني ، أي ما أعطاني كثيراً ولا قليلا ، وقول الشاعر :

بكت فأدقت في البكا وأجلّتِ

أي أتت بقليل البكاء وكثيره . وفي حديث الدعاء : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه ، أي صغيره وكبيره .

(١١٨) الدّقُ : كل شيء دق وصغر ، تقول : ما رزأته دقاً ولا جلاً ، والدق نقيض الجل وقيل هو صفاره دون جلّه وجله ، وقيل هو صغاره ورديئة (لسان العرب مادة جل : ١١٧/١١ ومادة دق : ١٠١/١٠) .

وأمـــــره : بتزويج الأيامى الحرائر ، العاقلات البالغـــات مبلـغ النساء ، الخاليات عن الأزواج والعدة ، اللواتي ليس لهن وليّ حاضـــــر ولا غائب ، يسهل رده من خطّابهن برضاهن ، على ما يجـــوز في العلم ، وباختيار الأوصياء في التركات ، التي لا وصي فيها ، باتفاق من هو بسبيل من التركة ، واختيار القوام في التركات التي لا قيّم فيها ، باتفاق من هـو بسبيل منها ، وفي الأوقاف وغيرها ، وبأظهار التقديرات للأوصياء والقوام ، في التركات والأوقاف ، وحصص الأيتام ، تقديراً قصداً ، لا سرف فيه ولا اقتار ، على ما يجوز في العلم ، باتفاق من هو بسبيل منها ، وينهي جميـــع ذلك الى مجلس فلان ، فيرى في ذلك رأيه . وأمره ، بأن يستحلف من يتوجه عليه اليمين ، في الدعاوى التي تقع في مجلسه بين المتخاصمين ، على السبيل الذي يوجبه الشرع ، ويأمر بتكفيل من يوجب عليه اعطاء الكفيل لخصـمه بحضرته ، ويسمّر باب من يمتنع عن حضور مجلسه ، لسماع دعوى خصمه عليه ، وفوض القيام اليه بها فيقلده ، بشرط مراعاة النصيحة ، وذلك يـوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا .





[الفصل العاشر]

كتاب استحلاف في فصل مختلف فيه [ص٣٥]

اذا كان القاضي مأذوناً في الاستحلاف(١١٩)، نحو جواز نكاح المرأة بعد اليمين، بطلاق الثلاث عليها قبل نكاحها ونحوها :

« يحتسب الفقيه، أيده الله، بالاصغاء الى الخصومة، الواقعة بين فلان، وامرأته فلانة »، أو يقول : « بين فلان وفلان، في حادثة كذا »، ويصف الحادثة على وجهها، ثم يقول : « وحملها في ذلك على ما يوجبه الحكم، وإمضاء الحكم بينهما، على ما يؤدي اليه اجتهاده، ويوافقه رأيه، بعد تقديم التأمل في ذلك، وبذل المجهود في معرفة حكم الله تعالى فيها، وتحرّي الصواب فيها، والتحرز عن الخطأ، واستخارة الله تعالى فيه، وينهي إليّ ما جرى منه في ذلك، مشروحاً، لأقف عليه إن شاء الله تعالى ».

---

(١١٩) الاستحلاف : في اللغة هو طلب الحلف، والحِلف والحَلِف : القسم، وحلف أي قسم وأحلفت الرجل وحلّفته واستحلفته بمعنى واحد. والحلف اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية، والحلف العهد بين القوم، وشرعاً بمعنى طلب اليمين ممن تتوجه عليه بسبب انكار حق، أو اثباته وسواء كان هو المدعى عليه، أو المدعي وان الاتيان بالسين والتاء للاشعار بالطلب (لسان العرب مادة حلف : ٥٣/٩) وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج٦ ص٧٠).

جواب المكاتب :

ورد كتاب فلان ، يأمرني فيه ، بالاستماع الى الخصومة الواقعة بين فلان وفلان ، والحكم فيها بينهما ، بما يقتضيه الشرع ، ويؤدي اليه اجتهادي ، فأحضرتهما ، فأدعى فلان على فلان كذا ـ ويصف دعوى المدعي ، وجواب خصمه ـ **فرأيت الحكم بالزوجية فيما بينهما ، وابطال اليمين التي كان حلف بها ، آخذاً بقول من يرى ذلك من علماء الأمة فقضيت** بصحة هذا النكاح ، وأمضيت القضاء فيه وأبرمته ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، وأشهدت عليه حضور مجلسي ، فأنهيت اليه ذلك ، وكتب يوم كذا •

فيكتب القاضي آخره :

هذا حكم نائبي في هذه الحادثة ، وقد أجزته وأمضيته على وجهه ، بمسألة صحيحة ، على وجه من صح الأمضاء عليه ، لأتفاق الفتاوى على نفوذ حكمه فيه ، وجواز قضائه به ، وأشهدت عليه حضور مجلسي ، وكتب يوم كذا •

استحلاف :

ادعى فلان على فلان ، ان له عليه كذا كذا درهماً ـ ويصف الدعوى ـ وأنه يمتنع عن الخروج عنها اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل ، فأنكر ذلك وجحده ، فطلب يمينه بالله على ذلك ، فيكتب الحاكم على أثره : « فحلف له على ما أوجبه الحكم ، وذلك يوم كذا ، وكتب فلان بخطه » ، ومنهم من يكتب الدعوى والتاريخ ، ثم يكتب القاضي على أثره : « جرى ذلك في مجلس الحكم قبلي في اليوم المؤرخ به ، وكتب **فلان بخطه » ، ثم يتنجّز عليه شهادات أهل المجلس** • [ص ٣٦]



الفصل الحادي عشر

فرض في نفقة وديعة (١٢٠)

رفع فلان ، أن فلاناً غاب ، وخلّف في يده كذا ، ولم يخلّف له نفقة ، واحتاج أن يقدّر له نفقة ينفقها عليه ، من مال نفسه ، ليرجع به على صاحبه اذا حضر ، فطالبته بأقامة البينة على ذلك ، فشهد له فلان وفلان ، على صحة ما ادعى من ذلك ، يفرض له كذا ، وأثبت له حق الرجوع عليه ، متى عاد عن غيبته ، وأمر بكتب الذكر حجة ، وأُشْهِدَ عليه حضور مجلسه ، وذلك يوم كذا .



(١٢٠) الوديعة : من الايداع وهو لغة من الودع أي الترك ، وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا ، أو دلالة ، والوديعة ما تترك عند الأمين ، وهي أخص من الأمانة وركنها الايجاب صريحا ، أو كناية ، أو فعلاً ، والقبول من المودع صريحا ، أو دلالة ، وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه . وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه . (لسان العرب مادة ودع : ٨/٣٨٠) وانظر رد المحتار : ج٤ ص٥٤٢ .

وعلى هذا أمر اللقطة[121] ، اذا سأل الملتقط فرض النفقة للّقيطة ، ليكون ديناً له على مالكها ، إنْ ظهر ٠

★ ★ ★
★ ★
★

---

(١٢١) اللُّقْطة : بتسكين القاف لغة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطة ، وشرعا مال يوجد ضائعا (ابن كمال) ، وفي التتارخانيه مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح ، وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك (لسان العرب مادة لقط : ٣٩٢/٧) وانظر (رد المحتار : ج٣ ص٣٤٨) ٠

[الباب التاسع]

باب الحلي[122] والشيات[123]

(۱۲۲) الحلي : من الحلية وهي الخلقة ، والحلية الصفة والصورة ، والتحلية: الوصف ، وتحلاه عرف صفته ، وتحليتك وجه الرجل ، اذا وصفته (لسان العرب مادة حلا : ١٤/١٩٦) .

(۱۲۳) الشيات : جمع الشية ، والشية : سواد في بياض ، أو بياض في سواد. وقيل : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره (لسان العرب مادة وشي : ١٥/٣٩٢) .



الفصل الأوّل

في الحليّ[124]

نبدأ في التحلية أولاً : بسن الأنسان ، ثم جنسه ، ثم حليته ، بعد أن يبتدأ بصفة رأسه ، ثم وجهه ، ثم ساعده ، ثم قامته ، ثم يذكر ما ظهر على أعضائه من عيب ، أو أثر ضربة ، أو حرق ، أو وشم ، أو قطع ، أو شامة ، سوداء أو حمراء ، أو سلعة ، أو خال بيّن ، أو خفي .

منها السن :

يقال للأنسان ما دام رضيعاً : صبي[125] .

فاذا فطم : فهو وليد[126] .

---

(١٢٤) في الأصل : « فصل في الحلي » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(١٢٥) الصبي : الوليد ما دام رضيعاً (المخصص : السفر الأول ص٣١) و (لسان العرب مادة صبا : ١٤/٤٥٠) .

(١٢٦) الوليد : الصبي حين يولد (لسان العرب مادة ولد : ٣/٤٦٧) .

وغلام(١٢٧) : حين يراهق(١٢٨) .

وهو شاب(١٢٩) : بعد خروج لحيته .

ثم مجتمع(١٣٠) .

ثم كهل(١٣١) .

ثم أشمط(١٣٢) .

ثم مخلس(١٣٣) : حين غلب بياضه .

ثم بجال(١٣٤) : وهو الهَرِم(١٣٥) .

---

(١٢٧) الغلام : من لدن فطامه الى سبع سنين ، والغلام : اذا طرّ شاربه (المخصص : السفر الاول ص٣٦) و (لسان العرب مادة غلم : ٤٤٠/١٢) .

(١٢٨) يراهق : راهق الغلام ، فهو مراهق اذا قارب الاحتلام (لسان العرب مادة رهق : ١٣٠/١٠) .

(١٢٩) شاب : جمعه شباب : وهو الفتاء والحداثة ، وشب يشب شباباً وشبيبة ، والشبيبة خلاف الشيب (لسان العرب مادة شبب ٤٨٠/١).

(١٣٠) المجتمع : الذي اجتمع عصر شبابه واستوت لحيته (المخصص : السفر الاول ص٣٦) و (لسان العرب مادة جمع : ٥٥/٨) .

(١٣١) الكهل : الرجل الذي وخطه الشيب ورأيت له بجالة ، وهو ما بين أربع وثلاثين الى احدى وخمسين (المخصص : السفر الاول ص٤٠) و (لسان العرب مادة كهل : ٦٠٠/١١) .

(١٣٢) الأشمط : المختلط سواد شعره ببياض ، وهو من خلط الشيء بالشيء (المخصص : السفر الاول ص٧٦) و (لسان العرب مادة شمط : ٣٣٥/٧) .

(١٣٣) المخلس : أخلس راسه فهو مخلس وخليس : ابيضّ بعضه ، والخليس والمخلس : الذي سواده أكثر من بياضه (المخصص : السفر الاول ص٧٧) و (لسان العرب مادة خلس : ٦٥/٦) .

(١٣٤) البجال : الكهل الذي ترى له هيئة وتبجيلاً وسناً (لسان العرب مادة بجل : ٤٥/١١) .

(١٣٥) الهرم : أقصى الكبر ، هَرِمَ بالكسر ، يهرم هرماً ومهرماً (لسان العرب مادة هرم : ٦٠٧/١٢) .

ويحلّى بين اجتماعه واكتهاله : بوخطه[١٣٦] الشيب .

وتحليه بالسمرة والأدمة[١٣٧] ، يقال : شاب أسمر تعلوه أدمة ، وتعلوه حمرة .

وينسب المماليك الى أجناسها ، [يقال] : تركي ، وسندي ، وهندي .

ثم يحلّى حين طرّ[١٣٨] شاربه ،

حين اتصل عذاره[١٣٩] ،

حين بقل[١٤٠] وجهه .

وأما حليته تقول :

أرأس[١٤١] : اذا كان عظيم الرأس .

---

(١٣٦) وخط : الوخط : استواء البياض والسواد ، ووخط فلان اذا شاب رأسه فهو موخوط (لسان العرب مادة وخط : ٧/٤٢٤) .

(١٣٧) الأدمة : السمرة ، والآدم من الناس : الأسمر (لسان العرب مادة أدم : ١٢/١١) .

(١٣٨) طَرّ : طَرّ النبت والشارب والوبر يَطُرُ ، بالضم ، طَرّ وطروراً : طلع ونبت ، ومنه طر شارب الغلام فهو طارّ (لسان العرب مادة طرر : ٤/٤٩٩) .

(١٣٩) العذار : عذار الرجل شعره النابت في موضع العذار ، والعذاران : جانبا اللحية (لسان العرب مادة عذر : ٤/٥٥٠) .

(١٤٠) بقل : بقل وجه الغلام : خرج شعره (لسان العرب مادة بقل : ١١/٦١) .

(١٤١) أرأس : ورؤاسي : عظيم الرأس (المخصص : السفر الاول ص٥٣) و (لسان العرب مادة رأس : ٦/٩١) .

مصفح[١٤٢] : الذي ضغط صـــدغاه وخرجت قمحدوته[١٤٣] ، حتى يكون رأسه كرأس الخوارزمية •

أنزع[١٤٤] : الذي انحســـر الشعر عن أعلى جبينه ، والجبينان : ناحيتـا الجبهـة •

أجلح[١٤٥] : الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه •

أغمّ[١٤٦] : الذي يأخذ الشعر جميع وجهه •

أمعط[١٤٧] : الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه •

أقــرع : معروف •

---

(١٤٢) المصفح من الرؤوس : الذي ضُغِطَ من قِبَل صُدغَيه فطال ما بين جبهته وقفاه ، وقيل : الذي اصمأنّ جنبا رأسه ونتأ جبينه فخرجت وظهرت قمحدوته (المخصص : السفر الاول ص٦١) و (لسان العرب مادة صفح : ٥١٣/٢ و ٥١٤) •

(١٤٣) القمحدوة : الهنة الناشزة فوق القفا ، وهي بين الذؤابة والقفا منحدرة عن الهامة اذا استلقى الرجل أصابت الارض من رأسه ، والجمع قماحد (المخصص : السفر الاول ص٦٠) و (لســـان العـــرب مادة قمحد : ٣٦٨/٣) •

(١٤٤) أنزع : من النزع : وهو انحسار مقدم الرأس عن جانبي الجبهـــة ، والنزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصَعِّدَ في الرأس (المخصص : السفر الاول ص٧١) و (لسان العرب مادة نزع : ٣٥٢/٨) •

(١٤٥) أجلح : من الجلح : وهو ذهاب الشعر من مقـدم الرأس وهو فـوق النزع ، وأوله النزع ثم الجلح ثم الصـــــلع وجمعه جُلْح وجلحان (المخصص : السفر الاول ص٧١) و (لســـان العـــرب مادة جلح : ٤٢٤/٢) •

(١٤٦) أغمّ : من الغمم : وهو ان يسيل الشَّعر حتى يضيق الوجـه والقفا (لسان العرب مادة غمم : ٤٤٤/١٢) •

(١٤٧) أمعط : من معط شعره وجلده فهو أمعط ، يقال رجل أمعط أمرط ، لا شعر له على جسده ، والمعط : تساقط الشعر عن بعض اعضـــاء الحاجبين (المخصص : السفر الاول ص ٧٠) و (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٠) و (لسان العرب مادة معط : ٤٠٥/٧) •

رحب الجبهة[148] .

ضيق الجبهة .

بجبهته غضون[149] .

بقصاص شعره أثر كذا .

بخديه غضـــون .

بين حاجبيه[150] [ص ٣٧] إتثناء .

أبلج[151] ، في موضع بلجته أثر كذا ، أو شعيرات .

مقرون[152] الحاجبين .

---

(١٤٨) الجبهة : للانسان وغيره ، والجبهة : موضع السجود ، وقيل : هي مستوى الحاجبين الى الناصية (المخصص : السـفر الاول ص٨٨) و (لسان العرب مادة جبه : ٤٨٣/١٣) .

(١٤٩) الغضون : مكاسِرُ الجلد في الجبين والنصيل (المخصص : السـفر الاول ص٨٩) و (لسان العرب مادة غضن : ٣١٤/٣) .

(١٥٠) الحاجب والحاجبان : وهما الشعر الذي على الحاجبين ، والحاجبان : العظمان اللذان على العين بلحمهما وشعرهما ، وسمي بذلك لانه يحجب العين عن شعاع الشمس . (المخصص : السـفر الاول ص٩٢) و (لسان العرب مادة حجب : ٢٩٨ و ٢٩٩) .

(١٥١) أبلج : البلجة والبلج : تباعد ما بين الحاجبين ، وقيـل : مـا بـين الحاجبين اذا كان نقياً من الشعر ، بلج بلجاً فهو أبلج والأنثى بلجـاء ، وبلج الرجل يبلج اذا وضح ما بين عينيه ، ولم يكن مقرون الحاجبين ، والعرب تستحسن البلج وتمدح به ويكرهون القرن . (المخصص : السفر الاول ص٩٣) و (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (لسان العرب مادة بلج : ٢١٥/٢) .

(١٥٢) مقرون : من القَرَن : وهو مصدر قولك رجل أقرن ، بَيِّنُ القرن ، وهو المقرون الحاجبين ، والقـرن : التقـاء طرفي الحاجبين ، وحاجب مقرون : كأن قرن بصاحبه ، وقيل : لا يقال أقرن ولا قرناء حتى يضاف الى الحاجبين ، والقرن من معايب الحاجب (فقه اللغة وسر العربيـة : ص ١٢٠) و (المخصص : السفر الاول ص ٩٢) و (لسان العرب مادة قرن : ٣٣٧/١٣) .

غليظ الحاجبين ، أو دقيقهما .

أزج[153] : يعني طول الحاجب وسبوغه ، الى مؤخر العينين .

أقرن : معروف

مقوس الحاجبين .

أعين[154] : واسع العينين كبيرهما .

جاحظ[155] العينين .

غائر العينين .

ناتيء الوجنتين .

مضموم الخدين .

منتشر الخدين .

أسيل[156] الخدين .

مجـــدّر .

---

(١٥٣) أزج : من الزجـج : وهـــو رقـــة محط الحاجبين ودقتهما وطولهما وسبوغهما واستقواسهما وقيل : الزجج دقة في الحاجبين وطـــول ، والرجل أزج ، وحاجب أزج ومزجج والزجج : دقة الحاجبين وامتدادهما حتى كأنهما خُطّا بقلم . (فقه اللغة وســـــر العربية : ص ١٢٠) و (المخصص : السفر الاول ص ٩٢) و (لسان العرب مـادة زجج : ٢/٢٨٧) .

(١٥٤) أعين : من العـَيـَن : وهو ضخم المقلة وحسنها ، ورجـل أعين وامرأة عيناء ، بينا العين والعينة (المخصص : السفر الاول ص ٩٩) و (لسان العرب مادة عين : ١٣/٣٠٢) .

(١٥٥) جاحظ : يقـال رجل جاحظ العينين : اذا كانت حدقتاه خارجتين ، والجحاظ : خروج مقلة العين وظهورهـــا والجحوظ : خروج المقـــلة ونتوؤها من الحِجـَاج (فقه اللغة وسر العربية : ص١٢٢) و (المخصص : السفر الاول ص ١٠١) و (لسان العرب مادة جحظ : ٧/٤٣٧) .

(١٥٦) الأسيل : الأملس المستوي ، وأسل خـــده أسالة : املَـس وطال . وخدٌ أسيل : وهو الســـهل الليّن ، وقيل : الســـهل الطويل . (المخصص : السفر الاول ص٩١) و (لسان العرب مادة أسل : ١١/١٥).

أكحل(١٥٧) العينين •

أَمْرَهُ (١٥٨) : وهو ضد الأكحل •

أحور(١٥٩) : سواده أسود وبياضه أبيض •

أشهل(١٦٠) : يشوب سواد عينيه حمرة •

أشكل(١٦١) : يشوب بياض عينيه حمرة •

أحول(١٦٢) : ينظر الى أحد جانبي عينيه •

---

(١٥٧) اكحل : بيّن الكَحَل في العين : ان تسوّد مواضع الكُحْلِ ، وقيل : الكحلاء الشديدة السواد ، وقيل : هي التي تراها كأنها مكحولة وان لم تكحل (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١) و (المخصص : السفر الاول ص ١٠٠) و (لسان العرب مادة كحل : ١١/٥٨٤) .

(١٥٨) أَمْرَهُ : من المره : وهو ضد الكحل ، والمرهة : البياض الذي لا يخالطه غيره ، وانما قيل للعين التي ليس فيها كَحَل" : مرهاء لهذا المعنى . (المخصص : السفر الاول ص ١٠٠) و (لسان العرب مادة مره : ١٣/٥٤٠) .

(١٥٩) أحور : من الحَوَرِ ، وهو ان يشتد بياض العين ويسود سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون : لأنهن شبهن بالضباء والبقر . (فقه اللغة وسر العربية : ص١٢١) و (المخصص : السفر الاول ص٩٨) و (لسان العرب مادة حور : ٤/٢١٩) .

(١٦٠) أشهل : من الشهل ، والشهلة في العين : ان يشوب سوادها زرقة ، وعين شهلاء ورجل أشهل العين بيّن الشهل ، وقيل الشهل والشهلة أقل من الزرق في الحدقة وهو أحس منه ، والشهلة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد (فقه اللغة وسر العربية : ص١٢١) و (المخصص: السفر الاول ص ٩٩) و (لسان العرب مادة شهل : ١١/٣٧٣) .

(١٦١) أشكل : في سائر الأشياء : بياض وحمرة ، وعين شكلاء بيّنة الشّكل ، ورجل أشكل العين (المخصص : السفر الاول ص ١٠٠) و (لسان العرب مادة شكل : ١١/٣٥٨) .

(١٦٢) أحول : الحول في العين : ان يظهر البياض في مؤخرها ويكون السواد من قبل المآق ، وقيل : الحول اقبال الحدقة على الانف ، وقيل : هو ان تميل الحدقة الى اللحاظ (المخصص : السفر الاول ص ١٠١) و (لسان العرب مادة حول : ١١/١٩١) .

أقبل[١٦٣] : ينظر الى عرض أنفه •

أخيف[١٦٤] : هو الذي إحدى عينيه كحلاء والأخرى زرقاء •

أشوس[١٦٥] : الذي ينظر الى أذنه ، أشوس : احمرت أشفار عينيه وسقطت أهدابه •

أهدب : تكثر أشفار عينيه •

أزرق أشتر[١٦٦] : انقلب جفنها •

مكوكب[١٦٧] العين : في احدى عينيه نقط •

---

(١٦٣) أقبل : من القَبَل في العين : وهو اقبال احدى الحدقتين على الاخرى، وقيل : اقبالها على الموق ، وقيل : اقبالها على عرض الأنف ، وقيل : اقبالها على المحجر ، ورجل أقبل وامرأة قبلاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١) و (المخصص : السفر الاول ص ١٠١) و (لسان العرب مادة قبل : ٥٤١/١١ و ٥٤٢) •

(١٦٤) أخيف : اذا كانت احدى عينيه سوداء كحلاء ، والأخرى زرقاء ، ورجل أخيف وامرأة خيفاء ، (المخصص : السفر الاول ص ١٠١) و (لسان العرب مادة خيف : ١٠١/٩) •

(١٦٥) أشوس : من الشَوَس ، بالتحريك ، النظر بمؤخر العين تكبراً ، أو تغيضاً ، والشوس في النظر أن ينظر باحدى عينيه ويميل وجهه في شق العين التي ينظر بها ، يكون خلقة ويكون من الكبر والتيه والغضب (المخصص : السفر الاول ص ١١٩) و (لسان العرب مادة شوس : ١١٥/٦) •

(١٦٦) أشتر : من الشتر : وهو انقلاب شفر العين من أعلى وأسفل وتشنجه (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١) و (المخصص : السفر الاول ص ١٠٤) و (لسان العرب مادة شتر : ٣٩٣/٤) •

(١٦٧) مكوكب : الكوكب والكوكبة : بياض في العين ، والكوكب البياض في سواد العين ذهب البصر له أو لم يذهب (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) و (المخصص : السفر الاول ص ١٠٣) و (لسان العرب مادة كوكب : ٧٢١/١) •

أقنا[١٦٨] : من إحدودب وسط أنفه مع سبوغ طرفه .

أشم[١٦٩] : ارتفاع القصبة مع طول الأنف .

أذلف[١٧٠] : القصير الأنف لطيفه .

أفطس[١٧١] : من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه .

أخنس[١٧٢] : [من] انبطحت أرنبته .

---

(١٦٨) أقنا : من القنا : مصدر الأقنى من الأنوف والجمع قنو ، وهو ارتفاع في أعلاه بين القصبة والمارن من غير قبح . والقنا : ارتفاع في أعلى الانف واحديداب في وسطه وسبوغ في طرفه (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) و (المخصص : السفر الاول ص ١٣٢) و (لسان العرب مادة قنا : ٢٠٣/١٥) .

(١٦٩) أشم : من الشمم في الأنف : وهو ارتفاع القصبة وحسنها واستواء أعلاها وانتصاب الأرنبة ، وقيل : ورود الأرنبة في حسن استواء القصبة وارتفاعها أشد من ارتفاع الذلف (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) (المخصص : السفر الأول ص ١٣٢) و (لسان العرب مادة شمم ٣٢٧/١٢) .

(١٧٠) أذلف : من الذَلَفِ ، بالتحريك ، قِصَرُ الأنف وصغره ، وقيل : قصر القصبة وصغر الأرنبة ، وقيل : هو غلظ واستواء في طرف الأرنبة ، تقول : رجل أذلف وامرأة ذلفاء . (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) و (المخصص : السفر الاول ص ١٣٢) و (لسان العرب مادة ذلف : ١١١/٩) .

(١٧١) أفطس : من الفطس : وهو عِرِضُ قصبة الأنف وطمأنينتها ، وقيل الفَطَسُ ، بالتحريك ، انخفاض قصبة الأنف وتطامنها وانتشارها ، والاسم الفطسة لأنها كالعاهة وهو أفطس والانثى فطساء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) و (المخصص : السفر الاول ص ١٣٢) و (لسان العرب مادة فطس : ١٦٤/٦) .

(١٧٢) أخنس : الخنس في الأنف : تأخره الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف ، وقيل : هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة ، والرجل أخنس والمرأة خنساء والجمع خُنْس" ، وقيل هو قِصَرُ الأنف ولزوقه بالوجه (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥) و (المخصص : السفر الأول ص ١٣٢) و (لسان العرب مادة خنس : ٧٢/٦) .

أجدع[١٧٣] : مقطوع طرف الأنف .

أفوه[١٧٤] : واسع الفم ، بادي الأسنان .

أهدل[١٧٥] : مسترخي الشفة السفلى .

ألمى[١٧٦] : هو أسمر الشفة .

دقيق الشفتين .

أفلح[١٧٧] : مشقوق الشفة السفلى .

أعلم[١٧٨] : مشقوق الشفة العليا .

---

(١٧٣) أجدع : مقطوع طرف الأنف ، والجدع : القطع ، وقيل : القطع البائن في الأنف والأذن واليد ونحوها ، وقيل : قطع الأنف من مقاديمه الى أقصاه (المخصص : السفر الاول ص ١٣٣) و (لسان العرب مادة جدع : ٨/٤١) .

(١٧٤) أفوه : عظيم الفم طويل الأسنان ، والفوه أصل بناء تأسيس الفم (المخصص : السفر الاول ص ١٣٧) و (لسان العرب مادة فوه : ١٣/٥٢٥) .

(١٧٥) أهدل : الذي استرخت شفته ، وقيل : الهدل في الشفة عظمها واسترخاؤها ، وذلك للبعير ، وانما يقال رجل أهدل وامرأة هدلاء ، مستعاراً من البعير (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧) و (المخصص : السفر الاول ص ١٤١) و (لسان العرب مادة هدل : ١١/٦٩٢) .

(١٧٦) ألمى : رجل ألمى وامرأة لمياء وشفة لمياء : بيّنة اللمى ، واللمى : سمرة في الشفتين ، وقيل : هو سواد ليس بالشديد يكون في الشفتين (المخصص : السفر الاول ص ١٤٣) و (لسان العرب مادة لما : ١٥/٢٥٨) .

(١٧٧) أفلح : رجل أفلح اذا كان في شفته شق ، والفلح : شق في الشفة السفلى دون العلم ، وقيل : تشقق في الشفة واسترخاء وضخم كما يصيب شفاه الزنج (المخصص : السفر الاول ص ١٤٢) و (لسان العرب مادة فلح : ٢/٥٤٨) .

(١٧٨) أعلم : العلم والعُلْمة والعَلَمة : وهو شق في وسط الشفة العليا ، مثل شفة البعير ، وكل بعير أعلم والناقة علماء وكذلك الرجل والمرأة (المخصص : السفر الأول ص ١٤٢) .

أضجم(١٧٩) : مائل الفم الى أحد شقيه •
مقفع(١٨٠) : أسنانه معطوفة الى داخل •
أروق(١٨١) : طويل الأسنان •
أكسّ(١٨٢) : قصير الأسنان •
أضـزّ(١٨٣) : الذي اذا تكلم لزق حنكه الأعلى بالأسفل •
أفلج(١٨٤) : بين أسنانه فـرَج •

---

(١٧٩) أضجم : الضجم : عوج في الأنف يميل الى أحد شقيه ، والضجم : أن يميل الأنف الى أحد جانبي الوجه ، وقيل عوج في الفم وميل في الشدق (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧) و (لسـان العرب مادة ضجم : ٣٥٢/١٢) .

(١٨٠) القفع : انزواء أعالي الأذن وأسـافلها ، وكذلك الرِّجْلُ اذا ارتـدت أصابعها الى القدم فـتـزَوَّت علة أو خلقة ، وقفع البرد أصابعه : أيبسها وقبَّضها وبذلك سمي المُقَفَّعُ (لسان العرب مادة قفع : ٢٨٨/٨) .

(١٨١) أروق : اذا طالت أسـنانه ، والرَّوَقُ ، بالتحريك ، طول وانثناء الأسنان ، وقيل : الرَّوَقُ طول الأسنان واشراف العليا على السفلى ، والنعت أروق وروقاء والجمع روق (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦) و (المخصص : السفر الاول ص ١٤٩) و (لسـان العـرب مادة روق : ١٣٥/١٠) .

(١٨٢) اكس : الكسَسُ : أن يقصـر الحنك الأعلى عن الأسفل ، والكسَسُ أيضاً : قِصَرُ الأسنان وصِغَرُها ، وقيل : هو خروج الأسنان السفلى مع الحنك الأسفل وتقاعس الاعلى وهو أكس وهي كساء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦) و (المخصص : السفر الاول ص ١٥٠) و (لسان العرب مادة كسس : ١٩٦/٦) .

(١٨٣) أضز : الضزز : لزوق الحنك الاعلى بالأسفل اذا تكلم الرجـل تكاد أضراسه العليا تمس السفلى فيتكلم وفوه منضمّ ، وقيل : هو أن يتكلم كأنه عاض بأضراسه لا يفتح فاه (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧) .

(١٨٤) افلج : أسنانه متباعدة ، وفلج الاسنان : تباعد بينها ، ورجل أفلج ، اذا كان في أسنانه تفرق (فقـه اللغـة وسـر العربيـة : ص ١٢٦) و (المخصص : السفر الاول ص ١٤٩) و (لسـان العرب مادة فلج : ٣٤٦/٢) .

أدرد[185] : ذاهب الأسنان .

أهتم[186] : ساقط مقدم الأسنان .

أثعل[187] : نبت فوق سنه سن .

أقصم[188] : منكسر الأسنان .

جهم[189] الوجه : كثير لحمه مثل مكلثم[190] الوجه .

مشطب : أثر السيف في وجهه .

---

(١٨٥) أدرد : الذي ليس في فمه سن ، والدرد : ذهاب الأسنان ، ورجل أدرد وامرأة درداء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦) و (المخصص : السفر الاول ص ١٥٤) و (لسان العرب مادة درد : ٣/١٦٦) .

(١٨٦) أهتم : هتم فاه يهتمه هتماً : القى مقدَّم أسنانه ، والهتم انكسار الثنايا من أصول خاصة ، وقيل : من أطرافها ، وهو أهتم وهي هتماء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧) و (المخصص : السفر الاول ص ١٥٣) و (لسان العرب مادة هتم : ١٢/٦٠٠) .

(١٨٧) اثعل : الثعلُ السن الزائدة خلف الأسنان ، والثعل أيضاً : زيادة سن، أو دخول سن تحت اخرى في اختلاف من المنبت يركب بعضها فوق البعض (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦) و (المخصص : السفر الاول ص ١٥١) و (لسان العرب مادة ثعل : ١١/٨٣) .

(١٨٨) أقصم : رجل أقصم الثنية اذا كان منكسرها ، وهو اقصم وهي قصماء (المخصص : السفر الاول ص ٩١) و (لسان العرب مادة قصم : ١٢/٤٨٥) .

(١٨٩) جهم : الجهم والجهم من الوجوه : الغليظ المجتمع في سماجه (المخصص : السفر الاول ص ٩١) و (لسان العرب مادة جهم : ١٢/١١٠) .

(١٩٠) مكلثم : الكلثمة : اجتماع لحم الوجه ، ووجه مكلثم : مستدير كثير لحم وفيه كالجوز من اللحم ، وقيل : هو المتقارب الجعد المدور (المخصص : السفر الاول ص ٩١) و (لسان العرب مادة كلثم : ١٢/٥٢٥) .

أخيل[١٩١] : في وجهه خيلان .
أنمش[١٩٢] : في وجهه نمش .
أصهب[١٩٣] اللحية والسبال[١٩٤] .
أخطل[١٩٥] : كبير الأذنين مع الاسترخاء .
أغضف[١٩٦] : انقلب طرف أذنه الى الرأس .
أصمع[١٩٧] : صغير الأذن مع لطافة .

---

(١٩١) أخيل : من الخال الذي في الجسد ، والخال : شامة سوداء في البدن ، وقيل : هي نكتة سوداء فيه ، والجمع خيلان ، ورجل أخيل وامرأة خيلاء (المخصص : السفر الاول ص ١١١) و (لسان العرب مادة خيل : ١١/٢٢٩) .

(١٩٢) أنمش : من النَمَشِ ، بالتحريك ، نقط بيض وسود ، والنمش بقع على الجلد في الوجه يخالف لونه وأكثر ما يكون في الشقر (لسان العرب مادة نمش : ٦/٣٥٩) .

(١٩٣) أصهب : من الصهبة : وهي الشقرة في شعر الرأس ، والصهب والصهبة : لون حمرة في شعر الرأس واللحية (لسان العرب مادة صهب : ١/٥٣١) .

(١٩٤) السبال : وهو جمع سبلة ، والسبلة : مقدم اللحية ، وقيل : ما على الشارب من الشعر ، وقيل : هي ما على الذقن الى طرف اللحية ، وهو أسبل الشارب والشاربان (المخصص : السفر الاول ص ٦٥) و (لسان العرب مادة سبل : ١١/٣٢١) .

(١٩٥) أخطل : طويل الأذن مسترخيها ، وأذن خطلاء : بيّنة الخطل طويلة مضطربة مسترخية ، ورجل أخطل وامرأة خطلاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠) و (المخصص : السفر الاول ص ٨٧) و (لسان العرب مادة خطل : ١١/٢٠٩) .

(١٩٦) أغضف : غضفت الأذن غضفاً : طالت واسترخت وتكسرت ، وقيل : أقبلت على الوجه ، وقيل : أدبرت على الرأس وانكسر طرفها (المخصص: السفر الاول ص ٨٥) و (لسان العرب مادة غضف : ٩/٢٦٧) .

(١٩٧) أصمع : صغير الأذن ، صمعت أذنه صمعاً وهي صمعاء ، صغرت ولم تطَرَّف وكان فيها اضطمار ولصوق بالراس ، وقيل هو أن تلصق بالعذار من أصلها وهي قصيرة غير مُطَرَّفة ، ورجل أصمع وامرأة صمعاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠) و (المخصص : السفر الاول ص ٨٤) و (لسان العرب مادة صمع : ٨/٢٠٦) .

أسـك[198] : الملتزق الأذن بالرأس •

أصرم[199] : مقطوع طرف الأذن •

أثط[200] : قليل شعر اللحية •

سناط[201] : الكوسج[202] •

كثيف العارضين[203] • [ص ٢٨]

بادي العنفقة[204] : من ليس على عنفقته شعر •

كث اللحية كثيفها •

---

(١٩٨) أسّك : من السَّك : وهو الصمم ، وقيل : السكك صغر الأذن ولزوقها بالرأس وقلة اشرافها (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠) و (المخصص : السفر الاول ص ٨٥) و (لسان العرب ما دة سكك : ١٠/٤٣٩) •

(١٩٩) أصرم : مقطوع الأذن ، والصلم : قطع الأذن والأنف من أصلهما (المخصص : السفر الاول ص ٨٦) و (لسان العرب مادة صلم : ١٢/٣٤٠) ، وفي الأصل : « أصرم » •

(٢٠٠) أثط : قليل شعر اللحية ، وقيل : هو الخفيف اللحية من العارضين ، (المخصص : السفر الاول ص ٧٢) و (لسان العرب مادة ثطط : ٧/٢٦٧) •

(٢٠١) سناط : الذي لا لحية له ، وقيل : هو الذي لا شعر في وجهه البتة ، السناط : الكوسج (المخصص : السفر الاول ص ٧٢) و (لسان العرب مادة سنط : ٧/٣٢٥) •

(٢٠٢) الكوسج : الأثط ، والكوسج : الذي لا شعر على عارضيه (المخصص : السفر الاول ص ٧٢) و (لسان العرب مادة كسج : ٢/٣٥٢) •

(٢٠٣) العارضان : شِقّا الفم ، وقيل : جانبا اللحية ، والعارض : الخد ، يقال : أخذ الشعر من عارضيه ، وعارضا الوجه جانباه (لسان العرب مادة عرض : ٧/١٨٠) •

(٢٠٤) العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل : العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر (فقه اللغة وسر العربية : ص ١١٩) و (المخصص : السفر الاول ص ١٤٠) و (لسان العرب مادة عنفق : ١٠/٢٧٧) •

خفيف اللحية .

وارد العثنون[٢٠٥] .

أجيد[٢٠٦] : طويل العنق مع استواء .

أوقص[٢٠٧] : ضـده .

أصعر[٢٠٨] : مائل العنق الى أحد الشقين .

بأصدغيه أثر : والأصدغان[٢٠٩] : موضعا المحاجم .

بمعصمه[٢١٠] أثر وشم .

مديـد القـامـة .

قصـير القـامـة .

مربـوع .



---

(٢٠٥) العثنون : العثنون من اللحية : ما نبت على الذقن وتحته سِـفْلاً ، وقيل هو كل ما فَضَـل من اللحيـة بعد العارضـين من باطنهما (المخصص : السـفر الاول ص ٧٢) و (لسـان العرب مادة عثن : ٢٧٦/١٣) .

(٢٠٦) أجيد : طويل العنق (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠) و (لسان العرب مادة جيد : ١٣٩/٣) .

(٢٠٧) أوقص : قصير العنق ، وهو أوقص ، وهي وقصاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠) و (لسان العرب مادة وقص : ١٠٦/٧) .

(٢٠٨) أصعر : مائل العنق منقلب في الوجه الى أحد الشقين ، وقيل : الصعر الميل في الخد خاصة ، وربما كان خلقة في الانسان (فقه اللغة وسـر العربية : ص ١٣٠) و (لسان العرب مادة صعر : ٤٥٦/٤) .

(٢٠٩) الأصدغان : وهما عرقان تحت الصدغ ، والصدغان : ما انحـدر من الراس الى مركب اللحيين (المخصص : السفر الاول ص ٦٠) و (لسان العرب مادة صدغ : ٤٣٩/٨) .

(٢١٠) المعصم : موضـع السوار من اليد (لسـان العرب مادة عصـم : ٤٠٨/١٢) .

الفصل الثاني

في الشيات [211]

برذون [212] وبرذونان وبراذين .

رمكة [213] ورمكتان ورماك .

رمكة كميت [214] ، يتبعها مهر [215] كميت .

مُفَلَّس [216] : عليه سواد مثل الفلوس .

أدبس : لونه لون الدبس .

---

(211) في الأصل : « فصل في الشيات » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(212) البرذون : الدابة ، والأنثى برذونة ، وجمعه براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العِراب (المخصص : السفر السادس ص ١٣٨) و (لسان العرب مادة برذن : ٥١/١٣) .

(213) الرمكة : الفرس وجمعه رَمَك ، والرمكة : الأنثى من البراذين والجمع رماك ورمكات (المخصص : السفر السادس ص ١٣٨) و (لسان العرب مادة رمك : ٤٣٤/١٠) .

(214) كميت : لون ليس بأشقر ولا أدهم ، والكمتة : لون بين السواد والحمرة ، يكون في الخيل والابل وغيرهما (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٠) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧) و (لسان العرب مادة كمت : ٨١/٢) .

(215) المهر : ولد الرمكة والفرس ، والأنثى مهرة والجمع مُهَر ومهرات (المخصص : السفر السادس ص ١٣٧) و (نهاية الأرب : ج١٠ ص ١) و (لسان العرب مادة مهر : ١٨٥/٥) .

(216) مُفَلَّس : شي مفلّس اللون اذا كان على جلده لُمَع" كالفلوس (لسان العرب مادة فلس : ١٦٦/٦) .

أدهم[٢١٧] : معروف .

كميت أحوى[٢١٨] : يضرب الى السواد .

أقرح[٢١٩] خفي : اذا كان بياض وجهه دون درهم ،

واذا بلغ الدرهم ، قيل : أقرح .

فاذا زاد ، قيل : أغر[٢٢٠] .

فاذا طال ، قيل : أغر سائل .

---

(٢١٧) أدهم : الأسود يكون في الخيل والابل وغيرهما ، والدهمة : السواد ، فرس أدهم وبعير أدهم (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٦) و (لسان العرب مادة دهم : ٢٠٩/١٢) .

(٢١٨) أحوى : وهو الكميت الذي يعلوه سواد ، وقيل : هو بين الدهمة والخضرة وفي الحديث (خير الخيل الحوّ) ، (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٠) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٦) و (لسان العرب مادة حوا : ٢٠٧/١٤) .

(٢١٩) أقرح : القرحة : الغرة في وسط الجبهة ، والقرحة في وجه الفرس : ما دون الغرة ، وقيل : القرحة كل بياض يكون في وجه الفرس ثم ينقطع قبل أن يبلغ المَرسِنَ ، وقيل : البياض في جبهته قدر الدرهم (فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : السفر السادس ص ١٤٥) و (لسان العرب مادة قرح : ٥٦٠/٢) .

(٢٢٠) أغر : الغُرّة ، بالضم : بياض في الجبهة ، والأغر من الخيل : الذي غرته أكبر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سُفْلا ، وهي أفشى من القرحة ، والقرحة : قدر الدرهم فما دونه (فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٤) و (لسان العرب مادة غرر : ١٤/٥) .

الأرثم[٢٢١] : الذي ابيضت جحفلته[٢٢٢] السفلى •

برذون ذلول : الذي يركب •

برذون جموح •

برذون مدمّى : لونه كلون الدم •

كميت أبلق[٢٢٣] •

أدهم أبلق •

خرمنج[٢٢٤] : يضرب لونه الى الصفرة •

أدبس أبلق •

أقنف[٢٢٥] : الذي ابيضّ قفاه وناصيته وأسفل عرفه •

ألاذن : في أذنه بياض •

---

(٢٢١) الأرثم : الرثم والرثمة : بياض في طرف انف الفرس ، وقيل : هو في جحفلة الفرس العليا الى أن يبلغ المرسن ، وقيل : هو البياض في الأنف ، وقد رثم رثماً فهو أرثم والأنثى رثماء (فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : السفر الاول ص ١٥٥) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٣) و (لسان العرب مادة رثم : ١٢/٢٢٦) •

(٢٢٢) الجحفلة : جحفلة الدابة : ما تناول به العلف ، وجحافل الخيل : افواهها ، وقيل : الجحفلة من الخيل والحمر والبغال والحافر بمنزلة الشفة من الانسان ، والمشفر من البعير (لسان العرب مادة جحفل : ١١/١٠٢) •

(٢٢٣) ابلق : بلق الدابة : سواد وبياض ، والبلق : مصدر الأبلق ، ارتفاع التحجيل الى الفخذين (فقه اللغة وسر العربية : ص١٠٠) و (المخصص: السفر السادس ص ١٥٦) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١١) و (لسان العرب مادةبلق: ١٠/٢٥) •

(٢٢٤) خرمنج : كلمة فارسية تعني لوناً من الوان الخيول ، أنظر (قاموس برهان قاطع : ج١ ص ٥١٤) •

(٢٢٥) أقنف : الأبيض القفا من الخيل ، وفرس اقنف أبيض القفا ولون سائره ما كان (فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٥) و (لسان العرب مادة قنف : ٩/٢٩٢) •

أسفى[٢٢٦] : دقيق الناصية خفيفها •

معـرّف : اذا كان كثير العرف •

أدرع[٢٢٧] : اذا ابيضّ الصدر والعنق •

أرحل[٢٢٨] : اذا ابيضّ الظهر •

أنبط[٢٢٩] : اذا ابيضّ البطن •

ولا يقال للبرذون ، أعور ، يقال : قابض العين اليمنى ، وقابض العين اليسرى •

قرض : ما بين الكميت والأشقر في العرف والذنب ، فأن أحمرّ فهو أشقر ، وان اسوّد فهو كميت •

---

(٢٢٦) أسفى : قليل شعر الناصـية ، وزاد الجوهري : في الخيل وليس بمحمود ، وقيل : قصرها وقلتها ، وفرس أسفى اذا كان خفيف الناصية (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٢) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٣) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٢٧) و (لسـان العرب مادة سفا : ٣٨٨/١٤) .

(٢٢٧) أدرع : أبيض الرأس والعنق وسائره أسود (فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٥) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٤) و (لسان العرب مادة درع : ٨٢/٨) .

(٢٢٨) أرحل : فرس أرحل : أبيض الظهر ولم يصل البياض الى البطن ولا العجز ولا الى العنق ، والأرجل من الخيل : الذي في احدى رجليه بياض ويكره الا أن يكون به وَضَح ، وفرس أرجل بيّن الرَّجَل والرُّجل والرُّجلة (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ و ١٥٧) و (لسـان العرب مادة رحل : ٢٨٠/١١ ورجل : ٢٧٠/١١) .

(٢٢٩) أنبط : بيّن النبط ، والنبط والنُّبطة ، بالضم : بيـاض تحت ابط الفرس وبطنه وكل دابة وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر ، وقيل : الأنبط الذي يكون البياض في أعلى شقي بطنه مما يليه في مجرى الحزام ولا يصعد الى الجنب (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٥) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص١٤) و (لسان العرب مادة نبط : ٤١١/٧) .

محجل[٢٣٠] اليد اليمنى ، أو اليسرى •

مطلق اليمنى ، أو اليسرى •

فاذا ابيضّ اليدان ، أو الرجلان ، قيل : محجل اليدين ، أو الرجلين •

واذ ابيضّ الثلاث ، قيل : محجل الثلاث ، مطلق اليمنى ، أو اليسرى ، واذا كان التحجيل في يد ورجِل من شق واحد ، قيل : ممسك الأيامن ، مطلق الأياسر ، أو مطلق الأيامن ممسك الأياسر •

واذا كان البياض في اليدين ، قيل : أعصم[٢٣١] اليدين •

واذا كان بيد واحد ، قيل : أعصم بيد كذا •

والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف[٢٣٢] ، أو ثلثه بعد أن يجاوز الأرساغ كلها •

واذا قصر البياض عن الوظيف واستدار في رجليه [ص ٣٩] دون

---

(٢٣٠) محجل : من التحجيل : وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها ، وقيل : هو أن يكون البياض في ثلاث منهن دون الاخرى في رجل ويدين ، ولهذا فيقال : محجل الرجلين منه واليد ، أو أن يكون البياض في احدى رجليه دون الأخرى ودون اليدين ، ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ، ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين . (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٦) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٤) و (لسان العرب مادة حجل : ١١/١٤٥) .

(٢٣١) أعصم : العصمة في الخيل : اذا كان البياض بيديه دون رجليه فهو أعصم ، فاذا كان بأحدى يديه دون الأخرى قلّ ، أو كثر ، قيل : أعصم اليمنى ، أو اليسرى (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٧) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٥) و (لسان العرب مادة عصم : ١٢/٤٠٦) .

(٢٣٢) الوظيف : الوظيف لكل ذي أربع : ما فوق الرسغ الى مفصل الساق ، ووظيفا يدي الفرس : ما تحت ركبتيه الى جنبيه ، ووظيفا رجليه : مابين كعبيه الى جنبيه ، والوظيف : مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما (المخصص : السفر السادس ص ١٤٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٥) و (لسان العرب مادة وظف : ٩/٣٥٨) .

يديه ، قيل : برذون مخدّم[٢٣٣] .

واذا كان البياض برجل واحد ، قيل : مُنْعَل[٢٣٤] بيد كذا ، أو رجل كذا .

واعلم ان ولد الفرس : مهر ، وفلو ، وخروف ، حتى يحول الحول ، ثم يقال له حولي .

فاذا استتم سنتين ، فهو جذع .

واذا استتم الثالثة ، [فهو] ثني .

واذا استتم الرابعة [فهو] رباع ، ثم قارح[٢٣٥] ، وليس له سن بعد قروحه .

---

(٢٣٣) مخدّم : فرس مُخدّم واخدم : تحجيله مستدير فوق أشاعره ، وقيل : فرس مخدم جاوز البياض ارساغه ، أو بعضها ، وقيل : التخديم أن يَقْصُر بياض التحجيل عن الوظيف فيستدير بارساغ رجلي الفرس دون يديه فوق الأشاعر ، فان كان برجل واحدة فهو أرجل (المخصص : السفر السادس ص ١٥٦) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٥) و (لسان العرب مادة خدم : ١٢/١٦٨) .

(٢٣٤) مُنْعَل : فرس منعل يد كذا ، أو رجل كذا ، أو اليدين ، أو الرجلين. اذا كان البياض في مآخير ارساغ رجليه ، أو يديه ولم يستدر ، وقيل : اذا جاوز البياض الخاتم وهو أقل وضَحِ القوائم ، فهو انعال ما دام في مؤخر الرسغ مما يلي الحافر (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٦) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٥) و (لسان العرب مادة نعل : ١١/٦٦٨) .

(٢٣٥) قارح : القارح من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة ، وقرح الفرس اذا انتهت أسنانه ، وانما تنتهي في خمس سنين ، لانه في السنة الاولى : حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح ، وقيل : هو في الثانية : فلو ، وفي الثالثة : جذع (المخصص : السفر الاول ص ١٣٧ و ١٣٨) و (لسان العرب مادة قرح : ٢/٥٦٠) .

بل يقال : مذكي[٢٣٦] .

وفي عشرين سنة : هرم ، وقيل : عمره ثلاثون سنة ، وقيل : اثنان وثلاثون سنة .

وأسنانها أربعون :

عشرون من علو ،

وعشرون من سفل .

ومن الشيات :

أدهم دجوجي : أشدها سواداً .

أكهب[٢٣٧] : بين الخضرة والسواد .

أخضر : وهو الديزج[٢٣٨] .

أقمر : بلون القمر .

ورد : بلون الورد .

ورد أغبس[٢٣٩] : تعلوه صفرة وقليل خضرة .

---

(٢٣٦) المذكي : المسن من كل شيء ، وخص بعضهم ذوات الحافر ، وهو أن يجاوز القرح بسنة ، والمذكي : الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة ، أو سنتان ، الواحد مُذَكٍّ (المخصص : السفر السادس ص ١٣٨) و (لسان العرب مادة ذكا : ١٤/٢٨٨) .

(٢٣٧) أكهب : الكهبة غبرة مشربة سواداً في الوان الابل ، والكهبة لون الى الغبرة ما هو ، فلم يخص شيئاً دون شيء (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٦) و (لسان العرب مادة كهب : ١/٧٢٨) .

(٢٣٨) الديزج : مُعَرَّبُ دَيْزَه ، وهو لون ، بين لونين ، غير خالص ، وفرس ديزج : أن يكون وجهه وجحافله أشد سواداً من سائر جسده (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (المخصص السفر السادس ص ١٥٢) و (لسان العرب مادة دزج : ٢/٢٧١) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧) .

(٢٣٩) أغبس : الغبس والغبسة : لون الرماد ، وهو بياض فيه كدرة ، والغبسة لون بين السواد والصفرة (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٩) و (لسان العرب مادة غبس : ٦/١٥٣) .

سمند[240] : هو الأصفر ، والفرق بينهما ، أن يسوّد العرف والذنب من السمند ، ويصفرّ من الأصفر .

أشهب [241] : أحمر بسواد ، أي يعلوه السواد .

أشهب أورق[242] : يضرب لونه الى الرماد .

أشهب قرطاسي : أبيض اللون قليل الحمرة .

صنابي[243] : على لون الخردل ، جلجونْ .

---

(240) سمند : الورد الأغبس من الخيل : هو الذي تدعوه الأعاجم السَّمَنْد (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٩) و (لسان العرب مادة غبس : ١٥٣/٦) .

(241) أشهب : الشهب والشهبة : لون بياض ، يصدعه سواد في خلاله ، والشهبة في الوان الخيل ، أن تشق معظم لونه شعرة ، أو شعرات بيض ، كميتاً كان ، أشقر ، أو ادهم (فقه اللغة وسر العربية : ص١٠١) (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص١٠) و (لسان العرب مادة شهب : ٥٠٨/١) .

(242) أورق : الأورق من الابل : الذي لونه بياض الى السواد ، والوُرقَة : سواد في غُبْرة ، وقيل : سواد وبياض كدخان الرِّمَثِ يكون ذلك في أنواع البهائم ، وأكثر ذلك في الابل (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧) و (لسان العرب مادة ورق : ٣٧٦/١٠) .

(243) صنابي : الصِّناب : صباغ يتخذ من الخردل والزبيب . ومنه قيل للبرذون : صنابي ، شُبِّه لونه بذلك ، والصنابي من الابل والدواب : الذي لونه من الحمرة والصفرة مع كثرة الشعر والوبر ، وقيل : الصنابي من الكميت ، أو الأشقر اذا خالط شقرته ، شعرة بيضاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (لسان العرب مادة صنب : ٥٣١/١) و (ونهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧) .

أغـر مُغـرّب[٢٤٤] : اذا دخـل بيـــاض غرتـه عينيـه حتى يبيض أشـفارهما .

شكال[٢٤٥] : اذا كان البياض في يد ورجل مخالفاً .

أغرّ مبرقع : اذا أخذ جميع وجهه .

لطيم[٢٤٦] : اذا كان البياض في أحد خديه .

أسعف[٢٤٧] : اذا شابت ناصيته .

---

(٢٤٤) مغرب : الفرس الذي فشـــت غرته حتى تأخـــذ العينين وتبيضّ أشفارها ، وأغرب الدابة اذا اشتد بياضـــه حتى تبيضّ محاجـــره وارفاغه ، وهو مُغْرِب" (فقه اللغـــة وســـر العربية : ص ٩٩) (المخصص : السفر السادس ص ١٥٤) و (ونهاية الأرب : ج١٠ ص١٣) و (لسان العرب مادة غرب : ٦٤١/١) .

(٢٤٥) شكال : الشكال من الخيل : وهو أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، وقيل : أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة ، وقيل : أن تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين ، وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كره الشكال في الخيل (فقـه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠) و (المخصص : الســـــفر السادس ص ١٥٦) و (لسان العرب مادة شكل : ٣٥٩/١١) .

(٢٤٦) لطيم : اللطيم من الخيل : الذي يأخذ خديـــه بياض ، وقيل : اذا رجعت غرة الفرس من أحد شقي وجهه الى أحد الخـــدين فهو لطيم ، وقيل : اللطيم من الخيل الذي سالت غرته في أحد شقي وجهه ، وقيل : اللطيم الذي غرته في أحد شقي وجهه الى أحد الخدين في موضع اللطمة ، واللطيم من خيل الحَلْبة : هو التاسع من سوابق الخيل ، وذلك لانـه يلطم وجهه فلا يدخل السُرادق (فقه اللغة وســـر العربية : ص ٩٩) و (المخصص : الســـفر السادس ص ١٥٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢) و (لسان العرب مادة لطم : ٥٤٣/١٢) .

(٢٤٧) أسعف : الأسعف من الخيل : الأشيب الناصية ، وناصية سـعفاء ، وذلك ما دام فيها لون مخالف للبياض ، فاذا ابيضّـــت كلها ، فهـو الأصبغ ، وهي صبغاء ، والســـعفاء من نواصي الخيل ، التي فيهـــا بياض ، على أية حالاتها كانت (فقه اللغة وســـر العربية : ص ١٧٢) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٤) و (نهـايـة الأرب : ج ١٠ ص ١٣) و (لسان العرب مادة سعف : ١٥٢/٩) .

أخيف[٢٤٨] : اذا ازرقّت احدى عينيه •

وأفر العرف •

مجدوف العرف •

مقطوع الذنب •

أعزل[٢٤٩] : الذي اعوج ذنبه الى أحد شقيه •

مُدَنَّر[٢٥٠] : به شامات صغار وكبار •

أبلق مُطَرَّف[٢٥١] : أسود رأسه وذنبه أحمر ، أو أبيض •



(٢٤٨) أخيف : خَيِف الانسان والبعير والفرس وغيره خيفاً وهو أخيف بيّن الخيف والأنثى خيفاء ، اذا كانت احدى عينيه سوداء كحلاء والأخرى زرقاء (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٢) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٣) و (لسان العرب مادة خيف : ١٠١/٩) .

(٢٤٩) أعزل : دابة أعزل : مائل الذنب على الدبر ، عادة لا خلقة ، والعزل في ذنب الدابة : أن يعزل ذنبه في أحد الجانبين ، وذلك عادة لا خلقة وهو عيب (فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٣) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٢٨) و (لسان العرب مادة عزل : ٤٤١/١١) .

(٢٥٠) مُدَنَّر : فرس مدنر : فيه تدنير سواد يخالطه شهبة ، والمدنر من الخيل : الذي به نُكَت" فوق البرش (فقه اللغة وسر العربية : ص١٠١ ويسميه مدبر وهو خطأ في التنقيط) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠) و (لسان العرب مادة دنر : ٢٩٢/٤) .

(٢٥١) مُطَرَّف : اذا خالف لون رأسه وذنبه سائر لونه (المخصص : السفر السادس ص ١٥٥) .

الفَصلُ الثالِثُ

أسنانُ الإبلِ

ابن مخاض(٢٥٢) .

ابن لبون(٢٥٣) .

جــذع(٢٥٤) .

ثنـّي(٢٥٥) .

---

(٢٥٢) ابن مخاض : ولد الناقة في السنة الثانية ، لأن أمــه تَلْقَحُ بالمخاض وهي الحوامل وواحدتها خَلِفة والأنثى بنت مخاض (المخصص : السفر السابع ص ٢١) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لســان العرب مادة مخض : ٢٢٩/٧) .

(٢٥٣) ابن لبون : ولد الناقة اذا كان في العام الثاني وصار لها لبن ، والأنثى ابنة لبون ، والجماعات بنات لبون للذكر والانثى (المخصص : السـفر السابع ص ٢١) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لسان العـرب مادة لبن : ٣٧٥/١٣) .

(٢٥٤) جذع : يجذع البعير اذا استكمل أربعة أعوام ودخل في الســـــنة الخامسة ، والذكر جذع والأنثى جَذعَة (المخصص : السفر الســابع ص ٢٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لســان العــرب مــادة جذع : ٤٣/٨) .

(٢٥٥) ثني : الثنية : واحدة الثنايا من السن ، والثنية من الأضراس : أول ما في الفم ، وثنايا الانسـان في فمه ، الأربع التي في مقدم فيه ، ثنتان فوق وثنتان من أســـفل والثني من الابل ، الذي يلقي ثنيته ، وذلك في =

ربـاع[٢٥٦] .

سدس[٢٥٧] .

بـازل[٢٥٨] .

ومخلف[٢٥٩] .

بـازل عـام .

وبازل عامين وثلاثة ، هكذا ، وان كثرت السّن .

★ ★ ★

= السادسة ، والبعير ثني والأنثى ثنية . (المخصص : السفر السابع ص ٢٢) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لسان العرب مادة ثني : ١٤/١٢٣) .

(٢٥٦) رباع : الرباعية : احدى الاسنان الأربع التي تلي الثنايا ، بين الثنية والناب ، وتكون للأنسان وغيره ، وأربع الفرس والبعير : ألقى رباعيته ، وقيل : طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة (المخصص : السفر السابع ص ٢٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لسان العرب مادة ربع: ٨/١٠٨) .

(٢٥٧) سدس : السَّدِسُ من الابل والغنم : الملقي سديسه ، وكذلك الأنثى ، وقد أسدس البعير اذا القى السن بعد الرباعية ، وذلك في السنة الثامنة ، وقيل السديس من الابل : ما دخل في السنة الثامنة ، وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية ويستوي فيه المذكر والمؤنث (المخصص : السفر السابع ص ٢٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤) و (لسان العرب مادة سدس : ٦/١٠٥) .

(٢٥٨) بازل : البعير الذي استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه ، وهو أقصى أسنان البعير ، وسمي بازلا ، من البزل وهو الشق ، وذلك ان نابه اذا طلع يقال له بازل لشقه اللحم (المخصص : السفر السابع ص ٢٤) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٥) و (لسان العرب مادة بزل : ١١/٥٢) .

(٢٥٩) مخلف : المخلف من الابل : الذي جاز البازل ، وليس بعده سن ، ولكن يقال مخلف عام ، أو عامين ، وكذلك ما زاد ، والأنثى بالهاء ، وقيل : الذكر والانثى سواء (المخصص : السفر السابع ص ٢٥) و(نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٥) و (لسان العرب مادة خلف : ٩/٩٥) .

[الفصل الرابع]

أسنان البقر

تبيع[٢٦٠] .
جذع[٢٦١] .
رباع[٢٦٢] .
سدس[٢٦٣] .
صالغ[٢٦٤] .
صالغ سنة الى ما زاد .

★ ★ ★

(٢٦٠) تبيع : ولد البقرة أول سنة ، والأنثى تبعة (المخصص : السفر الثامن ص ٣٣) و (لسان العرب مادة تبع : ٤٣٥/٨) .

(٢٦١) جذع : الجذع من البقر اذا استتم سنتين وأول يوم من الثالثة (المخصص : السفر الثامن ص ٣٣) و (لسان العرب مادة جذع : ٤٤/٨) .

(٢٦٢) رباع : انظر الحاشية رقم (٢٥٦) صفحة (١٥٥) ويقال ذلك للبقر والحافر في السنة الخامسة (لسان العرب مادة ربع : ١٠٨/٨) .

(٢٦٣) سدس : انظر الحاشية رقم (٢٥٧) صفحة (١٥٥) .

(٢٦٤) صالغ : ولد البقر وهو أقصى أسنانه ، فيقال : صالغ سنة وصالغ سنتين وكذلك ما زاد ، وصلغت الشاة والبقرة تصلغ صلوغاً وصلغت ، وهي صالغ بغير هاء : تمت أسنانها ، وهي تصلغ بالخامس والسادس (المخصص : السفر الثامن ص ٣٣) و (لسان العرب مادة سلغ : ٤٣٥/٨ و مادة صلغ : ٤٤١/٨) .

الفصل الخامس

أسنان الغنم

الحمل[٢٦٥] .

والجذع[٢٦٦] .

والثني[٢٦٧] .

---

(٢٦٥) الحمل : والخروف : ولد الشاة اذا فصل عن أمه ، وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٧) و (لسان العرب مادة حمل : ١١/١٨١) .

(٢٦٦) الجذع : من الغنم لسنة ، وقد اختلفوا في وقت اجذاعه ، فقال أبو زيد : في أسنان الغنم المعزى خاصة اذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والأنثى عنز ، ثم يكون جذعاً في السنة الثانية ولم يذكر الضأن ، وقال ابن الاعرابي : الجذع من الغنم لسنة ، والجذع من الضأن : ان كان ابن شابَّيْن اجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر ، وان كان ابن هَرِمين اجذع لثمانية أشهر الى عشرة أشهر (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨) و (لسان العرب مادة جذع : ٨/٤٤) .

(٢٦٧) الثني : الثني من الغنم : الداخل في السنة الثالثة ، تيساً كان ، أو كبشاً (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨) و (لسان العرب مادة ثني : ١٤/١٢٣) .

والربـاعي[٢٦٨] •
والسدس[٢٦٩] •
والصالغ[٢٧٠] • وليس بعد الصالغ سن •

★ ★ ★

(٢٦٨) الرباعي : يقال ذلك للغنم في السـنة الرابعة (نهـايـة الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨) و (لسان العرب مادة ربع : ١٠٨/٨) •
(٢٦٩) السدس : السدس من الغنم : التي أتت عليها السـنة السادسـة (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨) و (لسـان العـرب مـادة سدس : ١٠٤/٦) •
(٢٧٠) الصالغ : أنظر الحاشية رقم (٢٦٤) صفحة (١٥٦) و (نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨) •

[الفصل السادس]

وللإبل من الشيات وبيان الجنس

لـوك[٢٧١] .

بُختيٌ[٢٧٢] .

تركي .

ذو سنامين .

ذو سنام واحد .

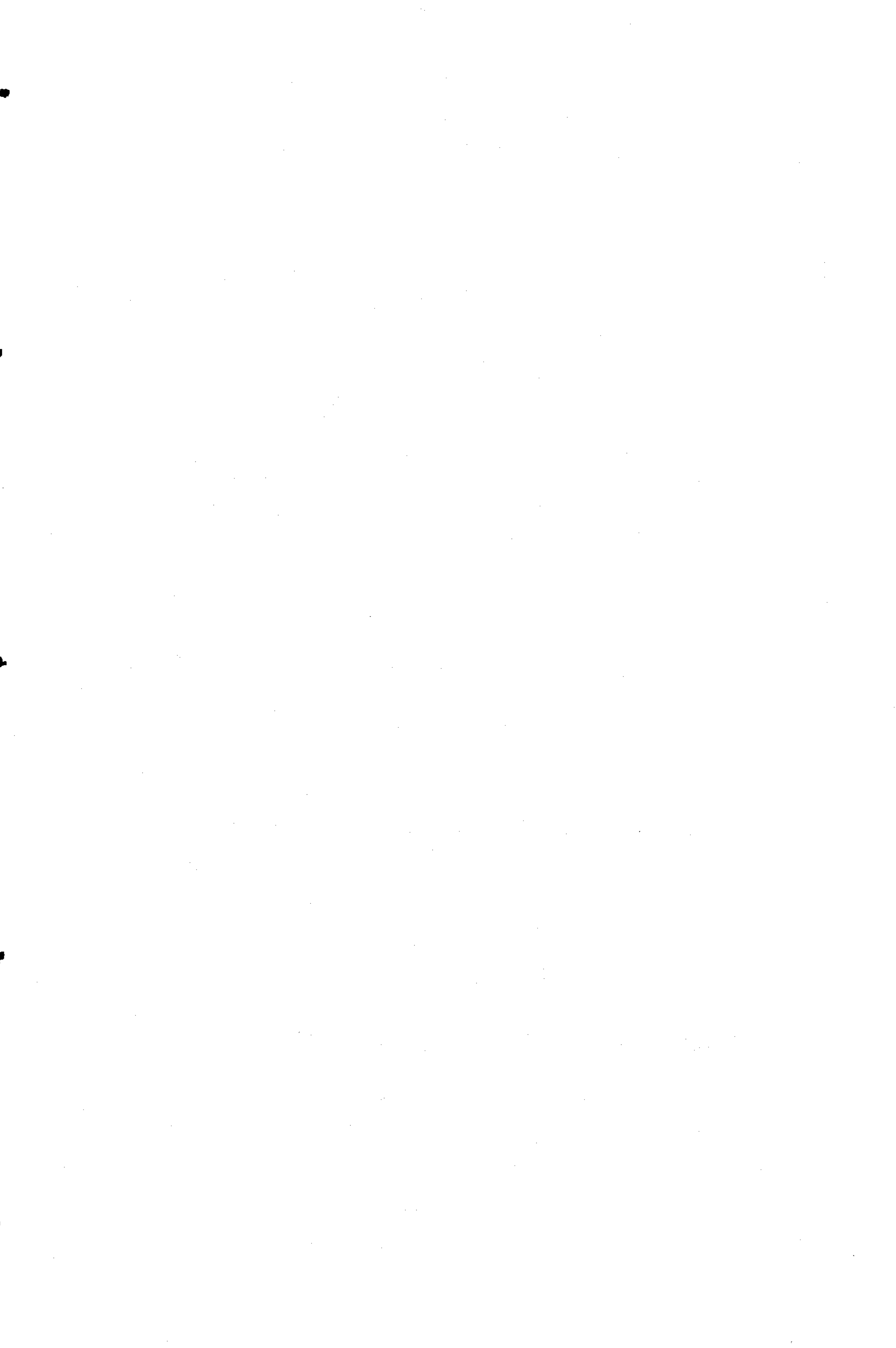
وليس للغنم من الشيات إلاّ صفة جثتها من العظم والصغر وصفة أذنها وقرنها . [ص ٤٠]

وللبقر والابل شيات ، يتكلم بها أربابها اليوم ، وبها تعرف ، ويجب أن يرجع الى أربابها في وقت الشية .

★ ★ ★
★ ★
★

(٢٧١) لَوَك : لفظة أعجمية تعني نوعاً من الابل قليل الوبر ويتحمل المشاق ، (برهان قاطع : ج ٢ ص ١٢٨٦) .

(٢٧٢) البختي : والبخت دخيلان أعجميان وهي الابل الخراسانية وهي من بين عربية وفالج والجمع بخاتي وبخات ، والفالج : البختي ذو السنامين العظيم الخَلْق . (المخصص : المجلد الثاني السفر السابع ص ١٣٥) .



الباب العاشر

المحاضر والدعاوى



يجب أن تعلم ، ان المحاضر مبنية على الدعاوى ، ولا بد من حكاية الدعوى في المحاضر ، فنحن متى كتبنا الدعاوى على وجوهها ، ثم كتبنا المحاضر بعد ذلك ، وحكينا فيها الدعاوى ، تكررت كَتْبَة الدعاوى ، فالوجه أن يقتصر على المحاضر ومتى أريدت كَتْبَة الدعاوى المجردة ، استخرجت من المحضر ، فتحذف منه ذكر : « حضور مجلس فلان » وتبتدىء بـ « إدعى فلان على فلان » الى قولك : « فسأل مسألته عن ذلك فسئل » ، ثم يكتب الحاكم بعد ذلك إقراره ، أو يمينه .

وقد يلتمس كِتْبَةَ الانكار أيضاً ، اذا كان المدعى [به] وديعة ، فانها تدخل في ضمانه بانكاره ، فمتى ثبتت الوديعة بالبيّنة ضمنها ، ولم يسمع دعواه بعد ذلك ردها ، أو هلاكها ، ولا يسمع بيّنته عليه ، ولا يستحلف خصمه ، لانه صار مناقضاً ، والمناقض لا قول له .

فنبدأ بالمحاضر :

الفصل الأوّل

محضر في إثبات ملك منقول حاضر بملك مطلق

تكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر مجلس القاضي فلان ، يوم كذا ، من شهر كذا ، وتترك موضع كَتْبَة التاريخ ، ليكون القاضي هو الذي يكتبه بخطه ثم تكتب : « وهو يومئذ يتولى عمل المظالم والاحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل الأمير فلان » ثم ينظر الى المدعي والمدعى عليه ، فان عرفهما القاضي ، سماهما بأسمهما ونسبهما ، وان لم يعرفهما ، كتب : « رجل ذُكِرَ انه يسمى فلان بن فلان » وتكتب حليته واحضر معه رجلاً ذكر انه يسمى فلان بن فلان وتكتب حليته ، وكذا اذا كان أحدهما رجلاً والآخر إمرأة ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، عبداً في يديه ، تركياً ، أو هندياً ، من أبناء خمس عشرة سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وتحلي الغلام ، وتذكر قيمته ، ليكون أحوط ، ثم تقول : « أحضره مجلس الحكم ، وأشار اليه ، انه له وملكه [ص ٤١] وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق ، واجب عليه تسليمه اليه ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » وترك جواب المدعى عليه ، حتى يكون الحاكم هو الذي يكتبه بخطه ، فاذا أنكر ، يكتب الحاكم : « فذكر انه في

يده وليس عليه تسليمه إليه » وإن لم يُقِرْ باليد ، لم تكتب اليد ، واقتصر على الجواب ، بأن ليس عليه تسليمه اليه ، ثم تكتب : « كلف هذا المدعي إقامة البينة على صحة دعواه ، إن كانت له بينة حاضرة ، فأحضر نفراً ذكر أنهم شهوده ، وسأل الاستماع الى شهادتهم له بذلك ، فأجبت اليه ، وهم فلان بن فلان الفلاني ـ تكتب اسمه ونسبه وصناعته ، وتكتب حليته ـ ومسكنه بمحلة كذا ، مصلاه بمسجد كذا ، فان كان سوقياً كتبت سوقه ومتجره وتترك لاثبات لفظ شهادته للحاكم موضعه ثم تكتب في الخط الثاني ، اسم الثاني ونسبه وحليته ومسكنه ومصلاه كذلك ، ثم [اسم] الثالث في الخط الثالث ، ثم [اسم] الرابع كذلك ، فاذا شهد الشهود ، أثبت الحاكم ألفاظ شهاداتهم على وجهها ، شهادة كل انسان تحت اسمه ، وان كان الشهود على شهادة رجلين ، أو على شهادة شاهد واحد كتبت : « الشهود على شهادة فلان » ، وبينت أسامي(٢٧٣) الأصول وأنسابهم ومساكنهم ومحالهم(٢٧٤) ومصلاهم ، ثم تبين بعد ذلك أسامي الفروع وأنسابهم ومساكنهم ومحالهم [ومصلاهم] ، وان كان واحد منهم قد عرفه القاضي بالعدالة ، وجواز الشهادة ، كتب في آخر اسمه ، عند الفراغ من اسمه ونسبه ومسكنه ، عرّف ، وعلى هذا ان كان المنقول برذوناً ، أو بقرة ، أو حماراً ، أو ثوراً ، أو أي جنس من المنقولات كان ، غير انها ان كانت من ذوات الأمثال ، بينت كيلها وصفتها ، وان لم تكن من ذوات الأمثال ، بينت صفتها وقيمتها ، وشيتها ان كانت بهيمة ، فان كانت محدودة(٢٧٥) ، بينت موضعها من المصر والمحلة ، وتبين المسجد الذي هو بحضرتها ، وتبين حدودها ، وكذلك ان كان علو دار ، أو سفله ، أو منزل من الدار تعلم ذلك ، بأن تحد الدار أولاً ،

---

(٢٧٣) في الأصل : « اسم » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٢٧٤) في الأصل : « ومحلتهم ومسكنهم » والسياق يقتضي ما أثبتناه ، كما هو في الجملة التالية لذلك .

(٢٧٥) في الأصل : « كان محدوداً » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

ثم تحد المنزل من الدار ، وتبين موضعه منها ، ثم تقول : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره [ص ٤٤] ان جميع ذلك ، بحـدوده وحقوقه ومرافقه له وملكه وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمه اليه ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » ثم يتم المحضر على مثال الأول •

فان كان دعوى المُلك بسبب وبه صك ، فان كان السبب شراء ، أو هبة كتبت بعـد قوله : « ادعى هذا الذي حضـر على الذي أحضره جميع ما تضمنه صك شروى أورده هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : وتنسخ الصك من أوله الى آخره ، ثم تقول : ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه هذا الصك ، من البيع والشراء ، أو القبض والأقباض ، والتسليم والتسلم ، والضمان والقبول ، وكونه ملكاً لهذا البائع ، الى أن باعه منه ، وفي يده الى أن سلمه اليه ، على ما ينطق به الذكر المنتسخ فيه ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان جميع ذلك ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليم ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » •

وان لم يكن للشراء والهبة كتاب ، كتبت : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه اشترى منه جميع ذلك ، بثمن كذا ، شراءً صحيحاً جائزاً ، وانه باعه منه بكذا[٢٧٦] ، وتقابضا البدلين بتـاريخ كذا ، ان كان تاريخ ، وان لم يكن تاريخ ، لم تذكر » •

أو تقول : « وهبه منه ، هبة صحيحة ، وسلمها اليه ، وقبضها منه » •

وكذا ان كانت الهبة على شرط العوض ، تذكر : « تقابضا البدلين ، ثم تقول : وكان جميع ذلك كله يومئذٍ في يده وملكه ، الى أن باع وسلم ،

---

(٢٧٦) في الأصل : « بذاك » والصواب ما أثبتناه •

واليوم في يده بغير حق ، فطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسـألته عنـه فسـئل » .

فـأن كـان ميراثـاً

كتبـت :

« ادعى هـذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع هـذه الدار بحدودها وحقوقها ومرافقها ، وجميع هذه الجارية ، أو العبد ، أو الدابة ، كان لفلان بن فلان ، وفي يده الى أن مات ، وتركها ميراثاً لورثته ، وهم فلان وفلان ، لا وارث له غيرهم - وتعد ورثته وتسميهم وتنسـبهم [ص ٤٣] بينهم ، على فرائض الله ، وتبيّن حصصهم ، وتبيّن حصة المدعي - وان جميع ذلك ، اليوم ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسـليم حصته من ذلك اليه ، وهي كذا وكذا سهماً ، من كذا ، كذا سهماً ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

فأن كان ملكاً لمورثه بسبب وبه صك

كتبـت :

« ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه الصك المنتسخ فيه من البيع والشراء والتسليم والتسلم والقبض والأقباض والضمان والقبول ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وكون جميع ذلك ملكاً لهذا البائع الى أن باع ، وفي يده الى أن سلّم ، وان فلانـاً هـذا المشتري توفى ، وتركه ميراثاً لورثته ، وهم فـلان وفـلان [لاوارث لـه غيرهم - وتعدّ الورثة وتسميهم ، وتنسبهم بينهم ، على فرائض الله ، وتبين حصصهم -][277] وان جميع ذلك ، اليوم ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير

---

(٢٧٧) في الأصل : « وتعد الورثة وتسميهم وتنسـبهم لا وارث له غيرهم ، بينهم على فرائض الله » والنص مرتبك بفعل الناسخ ، والصـواب ما أثبتناه حسبما يقتضيه السياق ، والعبارات المماثلة التي مرت .

حق ، وواجب عليه تسليم حصته من ذلك اليه ، وهي كذا وكذا ، وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسألته عنه فسئل » .

وكذا ان كانت مناسخة

كتبت :

« وان فلاناً المشتري هذا توفى ، وخلفه ميراثاً بين ورثته ، وهم فلان وفلان [لا وارث له غيرهم][278] فصار ميراثاً بينهم على فرائض الله ، ثم إن فلاناً مات ، وترك حصته من ذلك ، وهي[279] كذا وكذا ، ميراثاً بين ورثته وهم فلان وفلان ـ وتعدّ ورثته وتسمّيهم وتنسبهم بينهم ، على فرائض الله ، لا وارث له غيرهم ، فصارت حصته من ذلك ميراثاً بينهم ، وإن لفلان من ذلك ، كذا كذا ، وواجب عليه تسليم حصته » .

وعلى هذا لو كانت مناسخة ، ثلاث تركات ، أو أربع ، غير انك تعلم الفريضة ، وتبين حصة المدعي من ذلك .

وعلى هذا لو كان المدعي من الورثة اثنين ، أو ثلاثة ، تبين حصصهم وتدّعيها وتطالبه بتسليم حصصهم .

وعلى هذا لو كان سبب المُلك ، غير هذه الأسباب ، تذكر السبب ، فأن كانت حدود الدار قد تغيرت ، من وقت الشراء الى وقت الخصومة [ص ٤٤] كتبت بعد الفراغ من الدعوى ، عند قولك وواجب عليه تسليم ذلك اليه : « وقد تغيّر بعض من حدوده ، أو حد من حدوده ، فصار الكرم الذي كان لفلان يوم الشراء ، لفلان بن فلان » وهذا في كل صك ، من البيع والاجارة وغيرها ، كائناً ما كان ، وان لم تنسخ الصك في المحضر نظرت الى الحدود التي هي قائمة يوم الخصومة ، وأعرضت عن

---

(٢٧٨) لم ترد في الاصل وأضيفت لان سياق الكلام يقتضي ذلك انسجاماً مع العبارات المماثلة التي مرت .

(٢٧٩) في الاصل : « وهو » واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتناه .

الحدود التي كانت يوم الشراء ، فان كان الشراء بادعاء على ذي اليد ، البائع كان على هذا المثال ، الا انك تستغني عن قولك : « وكان المعقود عليه مـلكاً له يوم البيع » وتذكر أيضاً ، مكان قوله : « وان جميع ذلك في يده ، وأنه أحدث يده في جميع ذلك بغير حق » .

فأن كان من أحد الجانبين وكيل

كتبـــت :

ان كان من جانب المدعي : « حضر فلان ، وكيل فلان ، ثابت الوكالة عنه ، في الدعاوى والخصومات واقامة البينات » .

وان كان من الجانب الآخر وكيل

قلـــت :

« وأحضـــر معه وكيل فلان ، ثابت الوكالـــة عنـه ، في الدعـــاوى والخصومات والاستماع الى البينات » ، ثم تقول في الأول : « ادعى هـذا الذي حضر لموكله فـلان » وتقول فيما اذا كـان الوكيـل من جانب المدعى عليه : « ادعى هذا الذي حضر ، على موكل هذا الذي أحضره فلان » .

وان كـان المدعي وصـــياً

قلـــت :

« وصي فلان بن فلان ، ثابت الوصاية عنه ، من جهة الحكم ، أو من جهة أبيه » وكذلك اذا كان المدعى عليه وصياً .

فأمـا الاستئجار والاجـارة(٢٨٠)

تكتب صدر المحضر الى قوله : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي

(٢٨٠) الاجارة : لغة من أجرَ يأجرُ وهو ما اعطيت من أجر في عمل والأجـر الثواب وآجره يؤجره ايجاراً ومؤاجرة وآجر الانسان واســـتأجره والأجرة الكراء وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم (لسان العرب مادة أجر : ٤/١٠) وانظر (بدائع الصـــنائع : ج ٤ ص١٧٤) .

أحضره ، أنه استأجر منه عبداً ـ تبين حليته ان لم يكن حاضراً ، وان كان حاضراً أشار اليه ، ثم تقول : « ليخدمه شهراً ، أو سنة بتاريخ كذا ، أو دابة ليركبها الى موضع كذا ، بأجرة كذا ، إجارة صحيحة ، وانه عجل له هذه الأجرة وواجب عليه تسليمه اليه ، بحكم هذه الإجارة ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وكذا لو إدعى اجارة

تقول :

« ادعى أنه أجَّر منه عبداً ـ تبين حليته ان لم يكن حاضراً ، وان كان حاضراً أشار اليه ـ [ليخدمه][281] شهراً ، أو سنة ، بتاريخ كذا ، بأجرة كذا ، وأنه خدمه هذه المدة ، بعد ما سلمه اليه ، وواجب عليه إيفاء أجرته إيّاه ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وعلى هذا استئجار الدار وإجارتها للسكن . وعلى هذا لو سكن بعض المدة وطالبه ببعض الأجرة .

وعلى هذا لو هلك المعقود عليه في خلال المدة

تقول :

« وانه خدمه كذا مدة ، أو سكنها كذا مدة ، وان حصته من الأجر كذا [ص ٤٥] وواجب عليه الخروج من ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

فأن كان بالأجارة قبالة

كتبت :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صك إجارة أورده ، هذه نسخته ـ وتنسخ الصك ـ ثم تقول : إدعى عليه جميع

(٢٨١) لم ترد هذه الكلمة في الأصل ويقتضي السياق اثباتها .

ما تضمنه هذا الصك المنتسخ فيه ، من الاجارة والاستئجار ، والقبض والأقباض ، والتسليم والتسلم في المدة ، بالأجرة المذكورة فيه ، وان الواجب عليه ، الخروج من هذه الأجرة اليه ، وطالبه بالجواب عنه » •

فأن كان استئجاراً

كتبت على هذا المثال الى قولك : « بالأجرة المبين مبلغها فيه ، وان الواجب عليه ، تسليم هذا المعقود عليه ، إليه ، بحق الإجارة المذكورة فيه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » •

وان كان الذي أجره غير المدعى عليه وكان ذو اليد منكراً يزعم انه له

كتبت على هذا المثال ، وزدت فيه : « وان جميع ما استؤجر كان مُلكاً لمن أجّره ، وفي يده الى أن أجّره منه ، وسلّمه اليه ، وان هذا الذي أحضره ، أحدث يده فيه ، بغير حق ، وواجب عليه رده اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » •

فأن كانت اجارة طويلة

فعلى هذا المثال تكتب في دعوى الأجر أو دعوى بعض الأجر ، أو دعوى تسليم المعقود عليه ، على الذي آجر ، أو دعوى رد العين ، على غير الذي آجر •

وعلى هذا لو مات الآجر ، أو المستأجر في خلال المدة ، وانتقضت الاجارة ، وطالبه برد ما بقي من الأجرة ، تكتب بعد نسخه الصك : « إدعى عليه جميع ما تضمنه الصك ، من الاجارة والاستئجار والأجرة المبين قدرها فيه ، على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وان فلاناً الذي آجر توفى ، فانتقضت الإجارة بموته ، وصار الباقي من الأجرة المعجلة ، ديناً عليه في تركته ، وخلف من الورثة ، إبنه فلاناً ـ ويكفيك ذكر وارث واحد يحضره مجلس الحكم ـ وواجب عليه أداء ذلك من تركته » •

فـان كـان وصـيا

قلـت :

« وأنه أوصى الى هذا الذي أحضره ، بأموره بعد وفاته ، وواجب عليه أداء ذلك من تركته التي في يده » .

فـأن كان المستأجر هو الذي مات

قلـت :

« وان هذا الذي استأجر توفى ، وخلف من الورثـة ، فلانـاً وفلانـاً ـ تسمي ههنا جميع ورثته ـ ثم تقول : لم يخلف وارثاً غيرهم ، وان الاجارة انتقضت بموته ، فصار الباقي من الأجرة المعجلة ميراثاً بينهم ، على فرائض الله ، وهي كذا ، وان حصته من هذه الأجرة كذا ، وواجب عليه الخروج من حصته اليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

واعلم ان الاجارة ، اذا كان في أحد الجانبين وكيل ، فان الخصومة في استرداد [ص ٤٦] الأجرة ، أو رد الأجرة الى الوكيل ، لا الى الذي عـقد له الاجارة والاستئجـار جميعـاً ، ولكن الاجارة تنتقض بموت المعقـود له ، لا بموت العاقدين ، فاذا انتهى الآمر الى إثبات الاجـارة ، أو الى إثبـات الاستئجار ، كان المُخاصِم والمُخاصَـم في ذلك الوكيل ، ويجب كِـتْبَـة المحضر باسم الوكيلين ، من غير ذكـر انهما وكيـلان ، لأنهما كالمالكين في الخصومة .



الفصل الثاني

محضر في اثبات المزارعة

تتوجه الخصومة فيها من وجهين :

أحدهما : قبل الزرع .

والثاني : بعد الاستحصاد في الغلة .

فان كان قبل الزراعة ، فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من المزارع ، فأما اذا كان البذر من جهة رب الأرض ، لم تتوجه الخصومة ، لأن لرب الأرض أن يمتنع عن دفع الأرض مزارعة ، في هذه الحال .

فاذا أراد المزارع إثبات عقد المزارعة ، تكتب بعد الفراغ من صدر المحضر : « إدعى [هذا] الذي حضر على الذي أحضره ، أنه أخذ منه جميع الأرض التي هي بقرية كذا ، من رستاق(٢٨٢) كذا ـ وتبين حدودها ـ مزارعة ثلاث سنين ، أو سنة ، على ما يكون الشرط بينهما ، على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ، ما بدا له من الزرع ، من غلة الشتاء والصيف ، ويسقيها ويتعهدها ، على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك ، فهو بينهما نصفان ، مزارعة صحيحة ، وأنه دفع ذلك اليه مزارعة ، على هذا الشرط ، وواجب عليه تسليم هذه الأرض اليه ، بحق هذه المزارعة ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

---

(٢٨٢) الرستاق : والرزتاق واحد ، فارسي معرب ، والجمع الرساتيق وهي السواد (لسان العرب مادة رستق : ١٠/١١٦) .

فـأن كـان للمزارعـة صـك كتبـت :

« إدعى هذا الذي حضر على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صـك أورده ، هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وتنسخ الصك ـ ثم تقول : « إدعى عليه جميع ما تضمنه الصك ، من الدفع والأخذ في المدة بالنصيب المذكورين في الصك ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان الواجب عليه تسليم هذه الضيعة اليه ، بحق هذه المزارعة ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

فان كان بعد استحصاد الزرع ، وقعت الخصومة في الخارج ، فيكون الكتاب على المثال الأول ، الى قوله : « مزارعة صحيحة على هذا الشرط وانه زرعها ببذره وبقره وأعوانه وان [ص ٤٧] جميع الخارج القائم الثابت فيه ، بينهما بالشرط المذكور فيه ، نصفين ، وان هذا الذي أحضره ، يمنعه عن أخذ حصته من ذلك ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

وعلى هذا دعوى المعاملة[٢٨٣] الا أن الخصومة تتوجه من جهة رب النخيل قبل إخراج الثمرة .

★ ★ ★

---

(٢٨٣) المعاملة : في كلام أهل العراق : هي المساقاة في كلام الحجازيين ، والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه . يقال : ساقى فلان فلانا نخله أو كَـرْمَه اذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن يَعْمُرَه ويَسقِيَه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تُغِلّه والباقي لمالك النخل . وهي في عرف الشرع عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز (لسان العرب مادة عمل : ٤٧٦/١١ ومادة سقي : ٣٩٤/١٤) وانظر (بدائع الصنائع : ج ٦ ص ١٨٥ كتاب المعاملة حسبما يسميها العراقيون) .

[الفصل الثالث]

محضر في إثبات يد في [عبد أو دابة أو ضيعة] (٢٨٤)

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع العبد الحاضر ، أو الدابة ، أو الضيعة ـ وتبين حدودها ـ بحدودها وحقوقها ، مُلكه وحقه ، وكان في يده ، وان هذا الذي أحضره ، أحدث يده فيها ، واستولى عليها ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنها ، وردها الى يده ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .



(٢٨٤) في الأصل : « ضيعة أو عبد أو دابة » وقد أثبتنا العبارة بهذا الشكل لتنسجم مع تسلسل هذه المسميات كما ورد في كتابة المحضر .

[الفصل الرابع]

محضر في إثبات شفعة [285]

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه اشترى من فلان بن فلان ، جميع الكرم الذي هو مُلك فلان ، بموضع كذا ـ وتبين حدوده ـ بحدوده وحقوقه ، بكذا درهماً ، وانه باع منه بهذا الثمن وتقابضا ، وأنه شفيعه ، شفعة جوار ، على ما ذكر في موضع ذكر الحدود ، أو حد الذي كرم فلان ، وهو هذا المدعي ، وانه حين علم بهذا الشراء[286] ، طلب منه

(٢٨٥) الشفعة : لغة الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي أن تزيده بها ان كان وتراً واحداً فَضَمَّ اليه ما زاده وشفعه به ، وقال القتيبي في تفسير الشفعة : كان الرجل في الجاهلية اذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع اليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بَعُدَ سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً ، وشرعاً هي حق تملك العقار أو ما كان في حكم العقار من الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري . فاذا لم يكن عقاراً فلا شفعة فيه عند عامة العلماء . أنظر (بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٢) و (مجلة الاحكام العدلية : الكتاب الرابع ص ٥٩١) وفي (رد المحتار : ج٥ ص ١٥٠) انها تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله لو كان مثلياً والا فبقيمته .

(٢٨٦) في الأصل : « الشرى » .

هذه الشفعة ، من غير تفريط ، طلب مواثبة[٢٨٧] ، وطلب إشهاد[٢٨٨] ، وأحسن الطلب وهو على طلبه ، وقد أحضر هذا الثمن ، وهذا المدعى عليه ، في علم من كونه شفيعاً ، ومن طلبه هذه الشفعة ، والواجب عليه ، قبض هذا الثمن منه ، وتسليم الكرم اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

وان كان شفيعه بالشركة

كتبت :

« وانه شفيعها شفعة شركة ، أو كذا سهماً من كذا سهماً ، من هذه الضيعة مشاعاً ، غير مقسوم مثلكه وحقه » .

وان كان شفيع خلطة[٢٨٩]

كتبت :

« وانه شفيعها شفعة خلطة ، لأن له حق المرور والطريق ، في هذا المشترى له ، أو نهر نافذ من جهة كذا ، الى هذا المشترى » ويتم المحضر .



(٢٨٧) طلب المواثبة : الطلب الذي يحصل من الشفيع وقت علمه ببيع العقار، أنظر (بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٧) .

(٢٨٨) الأشهاد : تقديم الشهود ، وهو هنا للاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار ، أنظر (بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٧) .

(٢٨٩) الخلطة : هي الشركة في حقوق الملك كالشرب والطريق ، أنظر (بدائع الصنائع : ج ٥ ص ٤) .

[الفصل الخامس]

(٢٩٠)

محضر في اثبات وديعة أو عارية

تكتب بعـــد الصـــدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه أودع عنـده كذا ، أو تقول : أعاره كذا ، وانه قبضه منه [ص ٤٨] على ســـبيل الوديعة ، أو العارية ، وواجب عليـــه رده اليه ، إن كان قائماً بعينه ، وقيمته ان كـــان مستهلكا ، وطالبه بالجواب عن ذلك ـ وتبين صفته وقيمته ان كان من ذوات القيم ، أو وزنه ، أو كيله وصفته ، ان كان مثلياً ، الى آخره ـ وواجب عليه رده ، ان كان قائماً ... الى آخره » .



---

(٢٩٠) العارية : لغة ، والعارة : ما تداولوه بينهم ، وقد أعاره الشيء واعاره منه وعاوره إياه ، والمعاورة والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين والعارية يجب ردها اجماعاً مهما كانت عينها باقيـــة ، وتعور واستعار : طلب العارية ، وشرعاً عند الحنفية : هي ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفـاً وعادة ، وعنـــد الشافعي : إباحة المنفعة حتى يملك المستعير الاعارة (لسان العرب مادة عور : ٦١٨/٤) وانظر (بدائـع الصـــنائع : ج ٦ ص ٢١٤) وانظر (رد المحتار : ج ٤ ص ٥٥١) .

الفصل السادس

محضر في اثبات الرهينة (291)

تكتب بعد الصدر :

« أدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه رهن عنده كذا ، ـ وتبين صفته وقيمته ، أو وزنه ، أو كيله وصفته ـ بكذا كذا درهماً صحيحاً ، مفرزاً مقسوماً ، وانه ارتهنه منه بهذا المال ، وقبض هذا المرتهن جميع ذلك ، قبضاً صحيحاً ، وانه قد أحضر هذا المال ، وواجب عليه أخذه منه ، ورد الرهن إليه ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

والأحسن والأحوط في ذلك ، أن يدعي عليه إقراره إنه ارتهن منه بِدَيْنٍ معلوم كذا ، وانه أوفاه الدَّيْنَ بتمامه ، حتى لا يصير مقراً بالدَّيْن فيلزمه الدَّيْنُ .



(291) الرهينة : من الرهن ولغة هو ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ منه ، يقال رهنت فلانا داراً رهناً ، وارتهنه اذا أخذه رهناً والجمع رهون ورهان ورُهُن" ، وشرعاً حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً . أنظر (لسان العرب مادة رهن : 188/13) و (رد المحتار : ج ٥ ص ٤٢٢) .

[الفصل السابع]

محضر في إثبات الغصب (٢٩٢)

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه غصب منه كذا ـ وتبين صفته وقيمته ، أو وزنه ، أو كيله ـ قهراً وغلبة ، وواجب عليه رد عينه إن كانت قائمة ، وقيمتها إن كانت هالكة » •

فأن كان من ذوات الأمثال ، قلت : « أو مثلها إن كانت هالكة » وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » •



(٢٩٢) الغصب : لغة اخذ الشيء ظلماً ، وشرعاً هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال (لسان العرب مادة غصب : ٦٤٨/١) و (بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٤٣) •

[الفصل الثامن]

محضر في إثبات الزوجية

لـه وجهـان :

أحدهما[٢٩٣] : إثباته بالشهرة .
والثاني : إثبات العقد .

أما المثال في الأول ، تقول : « إدعى هـذا الذي حضـر ، على التي أحضرها ، أنها إمرأته وحلاله ، بنكاح صحيح ، دخل بها ، وانها تمتنع عنه ناشزة ، والواجب عليها طاعته والمقام معه ، وطالبهـا بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألتها فسئلت » .

والمثال في الثاني ، [تقول] : « إدعى هـذا الذي حضر ، على التي أحضرها ، إن فلاناً وليّها ، زوّجها إياه برضاها ، أو تقـول : في حـال صغرها ، بصداق معلوم ، بشهادة شهود عدول ، حضور مجلس العقـد ، فتزوجها على ذلك ، ودخل بها ، وإنها اليوم إمرأته [ص ٤٩] بهذا النكاح ، وواجب عليها طاعته والمقام معه » ويتم المحضر على ما مرّ .

---

(٢٩٣) في الأصل : « أحديها » واللغة تقضي ما أثبتناه .

وعلى هـذا المثال لو كانت المرأة هي التي تدعي

فتقول على الوجه الأول :

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، أنها إمرأته وحلاله ، بصداق كذا ، وإنه يمتنع عن إقامة حقوق النكاح عليها ، من المهر والنفقة ، وواجب عليه الخروج اليها عن مهرها ، وهو كذا ، وعن نفقتها لمطعومها وملبوسها ، وما لا بد لها منه ، وطالبته بالجواب عن ذلك » .

وعلى الوجه الثاني تقول :

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، ان فلاناً وليَّها زوَّجها إياه برضاها ، بصداق كذا ، بشهادة شهود حضور عدول ، نكاحاً صحيحاً ، وأنه قبل هذا النكاح لنفسه ، فصارت إمرأته بهذا الصداق المذكور ، وانه يمتنع عن إقامة حقوق النكاح » ويتم المحضر على مثال الأول .



الفصل التاسع

محضر في اثبات دين[294] مطلق

تكتـب :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان لـه عليه ألف درهم غطريفية[295] نافقة ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وواجب عليه الخروج من ذلك إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

وعلى هـذا لـو كان الدَّيْنُ مهراً ، تقـول : « لهـا عليـه ألف درهم غطريفية مهراً لازماً ، وصداقاً واجباً » .

وعلى هذا لو كان الدين بسبب آخر ، قرضاً ، أو غصباً .

وعلى هذا لو كان [الدَّينُ] ثمن بيع ، تقول : « ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، ثمن متاع باعه منه ، وسلمه إليه » .

---

(٢٩٤) الدَّينُ : واحد الديون ، ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين ومديون ، وقيل : دنته اقرضته ، وادنته استقرضته منه ودان هو : اخذ الدين ورجل دائن ومدين ومديون (لسان العرب مادة دين : ١٣/١٦٧) .

(٢٩٥) ورد في كتاب (اللباب في تهذيب الانساب : ج ٢ ص ١٧٥) ان الدرهم الغطريفي ، بما وراء النهر الذي يقـال لـه غدرفي فـانه نسـب الى الغطريف بن عطاء الكندي لانـه لما قـدم أميراً على خراسان سنة خمس وسبعين ومائة في خلافة الرشيد سأله أهل بخارا أن يضرب لهم درهماً ففعل فنسب اليه .

وعلى هذا لو كان [الدَّيْنُ] أجرة ، تقول: « ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، أجرة شيء أجّره منه وسلمه إليه ، فانتفع به تلك المدة » .

وعلى هذا لو كان الدَّيْنُ بسبب الحوالة ، أو الكفالة ، تقول : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان له عليه ألف درهم غطريفية ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، بسبب كفالة كفل له بها عن فلان ، أو تقول : بسبب حوالة(296) أحاله بها عليه فلان ، وانه قبل منه الكفالة ، [أ] والحوالة ، شفاهاً في وجهه ومجلسه » . وعلى هذا لو كان الدين غير الدراهم والدنانير ، نحو المكيل والموزون - غير انك تصفه وتبين قدره - » .

ولو كان الدَّيْنُ عبداً ، أو مائة من الإبل في الذمة ، بينت الوسط وتبين السبب .

فان كان الدين بصك ، كتبت : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صك إقرار أورده ، هذه نسخته - وتنسخ الصك - ثم تقول : إدعى عليه جميع ما تضمنه هذا الصك ، من الاقرار والتصديق ، على [ص 50] ما ينطق به من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان الواجب عليه الخروج عن ذلك إليه » .

وإن كان الاقرار لمورثه ، الحقت به : « وإن فلاناً المقر له ، توفى وخلّف من الورثة فلاناً وفلاناً ، لا وارث له غيرهم ، وتركها ميراثاً بينهم ، على فرائض الله تعالى وان حصته من ذلك كذا ، وان الواجب عليه الخروج من حصته إليه » .

وكذلك ان كانت الكفالة أو الحوالة بكتاب

تذكر :

« إدعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان ، أو تقول : صك حوالة

(296) الحوالة : لغة النقل ، وشرعاً نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (رد المحتار : ج ٤ ص ٣١٨) .

أورده ، هذه نسخته ـ وتنسخ الصك ـ ثم تقول : إدعى عليه جميع ماتضمنه الصك ، من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان الواجب عليه ، الخروج من ذلك إليه ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

وان كان وجد بعض الدين الذي في الصك وهو يطلب الباقي

كتبت :

« إدعى جميع ما تضمنه الصك ـ وتنسخه ـ ثم تقول : وانه يطالبه بالخروج إليه عن كذا ، من هذه الجملة » .

وكذا ان كان الدين مدعى [به] على الميت

تقول :

« إدعى [هذا] الذي حضر ، على الذي أحضره ، إنه كان له على فلان كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وانه توفى وخلّف من الورثة ، فلانا هذا ، وخلّف في يده من التركة ما يفي بهذا الدين وأضعافه ، وله علم بذلك ، وطالبه بالجواب عنه » .

فان كان المال على غائب وأردت اثباته على حاضر ليثبت على الغائب :

تكتب :

أمرت رجلاً فيكفل لك عن فلان ، كل قليل أو كثير لك عليه ، بين يدي القاضي ، أو الشهود ، ثم تدعي على الحاضر المال ، بحق الكفالة على ما ذكرنا ، قبضه الكفيل بالكفالة ، وينكر أن يكون له على الأصيل شيء ، فيقيم البينة على الدَّيْنِ ، فيثبت على الحاضر والغائب جميعاً .

[الفصل العاشر]

محضر في اثبات الطلاق

[تكتـــب :]

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، انها كانت إمرأتـه ، بنـكاح صحيح ، دخل بها ، وانه طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة بائنة ، أو خالعها(٢٩٧) بتطليقة بائنة ، وحرّمَها على نفسه بذلك ، وإنها اليوم حرام عليه ، وواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب » .

فان كان الخلع صكاً نسخته ، ثم رتبت الدعوى عليه على المثال الأول .



---

(٢٩٧) خَلَعَ : خلع النعل والثوب والرداء يَخْلَعَه خَلْعاً : جرّده . وخَلَع امرأته خُلعاً ، بالضم ، أزالها عن نفسه وطلّقها على بَذل منهـا له ، فهي خالع والاسم الخُلعة ، قال أبو منصور : خلع امرأته وخالعها اذا افتدت منه بمالها وطلّقها وأبانها من نفسه وسـمي ذلك الفراق خُلْعاً لان الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهنّ ، فقال : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وهي ضجيعة وضجيعته فاذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبِينَها منه فأجابها الى ذلك ، فقـد بانت منه وخلَع كل واحد منهما لباسَ صاحبه فهذا معنى الخُلع عنـد الفقهاء (لسان العرب مادة خلع : ٧٦/٨) .

[الفصل الحادي عشر]

محضر في اثبات رق (٢٩٨) [ص ٥١]

[تكتـــب :]

« حضر مجلس القاضي ، فلان ، وأحضر معه غلاماً تركياً ، يســـمّى فلاناً ـ تحليه ـ أو جارية تركية ، أو هندية ، تسمى فلانة ـ وتحليها ـ فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انـه مملوكـه وعبـــده ، أو جاريتـه ومملوكته ، وانه يمتنع عن طاعته ، وواجب عليه طاعته ، والمقام معه ، وطالبه بالجواب عنه » .



(٢٩٨) الرِّق : بالكسر ، الملك والعبودية ، ورَقّ صار في رِقٍ ، وعبد مرقوق ومُرَقّ ورقيق ، وجمع الرقيق ارقاء ، واسترق مملوكه وارقه وهو نقيض اعتقه ، والرقيق المملوك واحد وجمع (لسان العرب مادة رق : ١٠/١٢٣ - ١٢٤) .

[الفصل الثاني عشر]

محضر في اثبات عتق[299]

[تكتب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه كان مملوكه ، وانه اعتقه عتقاً صحيحاً ، باتاً جائزاً ، لوجه الله تعالى ، وانه الآن حرّ بهذا السبب ، وانه يسترقه ويستعبده ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنه ، وسأل مسألته عنه [فسئل][300] » .

فان كان حر الأصل ، ذكرت : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه حر الأصل ، حر الأبوين ، لم يجرِ[301] عليهما ولا عليه رق قط ، وان والدته فلانة بنت فلان ، حرة الأصل ، حرة العلوق[302] ، وان هذا الذي أحضره ، يسترقّه ويستعبده ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنه » ويتم المحضر .

---

(٢٩٩) العتق : خلاف الرق ، وهو الحرية ، وكذلك العَتاق والعَتاقة ، وعَتَقَ العبدُ يعتق عِتقاً وعَتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فهو عتيقٌ وعاتق وجمعه عُتَقاء وأمَة عتيق وعتيقة في إماءٍ عتائِق (لسان العرب مادة عتق : ١٠/٢٣٤) .

(٣٠٠) لم ترد هذه الكلمة في الاصل وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه .

(٣٠١) في الاصل : « يجري » واللغة تقتضي ما أثبتناه .

(٣٠٢) العلوق : الحَبَلُ ، وعَلِقت المراة : حَبِلَت (الصحاح مادة علق : ٢/١٤٨) و (أساس البلاغة مادة علق : ص ٤٣٣) .

فان أحتيج الى إثبات تدبير[٣٠٣] ، أو استيلاد لم يكن على المولى ، لانه لا يثبته حق في الحال ، فاذا أحتيج إليه ، باعها من رجل يدعي عليه المدّبر ، أو أم الولد [تكتب] على هذا المثال : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انها كانت مملوكة لفلان ، وأنه دبرها واعتقها عن دبر بعد وفاته ، لوجه الله تعالى ، تدبيراً صحيحاً من ماله ومِلْكه ، وانها اليوم مدبرته ، أو تقول : انه استولدها ، وولدت منه ولداً يسمى فلاناً ، على فراشه ومِلْكه ، وانها اليوم أم ولده ، وان هذا الذي أحضرته يسترقها ويستعبدها ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنها ، وطالبته بالجواب عنه ، وسألت مسألته عنه فسئل » .

فيذكر الرجل إنها أمته اشتراها من فلان ، هذا الذي يدعي انه استولدها .



(٣٠٣) التدبير : ان يعتق الرجل عبده عن دُبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مُدَبَّر" وفي الحديث : ان فلانا اعتق غلاما عن دُبُرٍ ، أي بعد موته ، ودَبَّرتُ العبد اذا علّقتَ عتقه بموتك وهو التدبير أي انه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت ، ودَبَّرَ العبد : اعتقه بعد الموت (لسان العرب مادة دبر : ٤/٢٧٣) .

[الفصل الثالث عشر]

محضر في إثبات شركة

[تكتـــب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان كل واحـــد منهما ، أحضر كذا درهماً ، وخلطاها ، على أن يكون رأس المال لكل واحـــد منهما ما أحضره ، واشتركا بذلك شركة عنان(٣٠٤) ، أو شركة مفاوضة(٣٠٥) ، في

(٣٠٤) شركة العنان : هو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم ، مثل ما يُخرج صاحبه ويخلطاها ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بـأن يتجر فيه ، ولم يختلف الفقهاء ، في جوازه ، وانهما ان ربحا في المالين فبينهما ، وان وُضِعا فعلى رأسمال كل واحد منهما ، وسـمي هـــذا النوع عناناً لأنه يقع على حســـب ما يعنّ لهما في كل التجارات أو في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين أو تفاضلهما ، وقيل هو مأخوذ من عنان الفرس أن يكون باحدى يديه ويده الاخرى مطلقة يفعل بهـــا كيف يشاء ، أو لان كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه . (لسان العرب مادة عنن : ٢٩٢/١٣) وانظـــر (بدائـــع الصنائع : ج ٦ ص ٥٧) .

(٣٠٥) شركة المفاوضة : وهي الشركة العامة في كل شيء وتفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع ، وهي شركة مفاوضة وذلك أن يكـــون مالهما جميعاً من كل شيء يملكانه بينهما ، وقيل : المفاوضـــة هي المساواة في اللغة ، وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال (لسان العرب مادة فوض : ٢١٠/٧ ، ومادة عنن : ٢٩٢/١٣) وانظر (بدائع الصنائع : ج ٦ ص ٥٨) .

تجارة ، على أن يتصرفا فيه ، ويتصرف كل واحد منهما ، على أن ما أخرج الله تعالى ، من ذلك من ربح ، فهو بينهما على كذا ، وان جميع رأس المال صار في يد هذا الذي أحضره ، وانه ربح عليه كذا ، بعد [ص ٥٢] ما تصرف فيه ، وواجب عليه الخروج إليه من رأس ماله ، ومن كذا وكذا من الربح .

فان كان بالشركة صك ، نسخت الصك على مثال ما تقدم ، ثم تقول : إدعى جميع ما تضمنه الصك ، من الشركة بالمال المبين قدره فيه ، بالربح المشروط فيه ، وخلط رأس مال كل واحد منهما ، برأس مال صاحبه ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان جميع ذلك ، صار في يد فلان هذا ، بعد ما حصل فيه من الربح كذا ، وواجب عليه رد رأس المال اليه ، وحصته من الربح وهو كذا » .



[الفصل الرابع عشر]

محضر فسخ الأجارة[306] بالعذر

إعلم ان الاجارة تفسخ بالاعذار ، من الجانبين جميعاً .

أما عـذر المؤاجر [فـ] لحقوق دَيْنٍ فـادح لا وفاء له إلا من ثمن الدار .

[وأما عذر المستأجر : فلحقوق الإفلاس والمرض وترك التجارة][307] والسفر ، فأن أراد إثبات الفسخ بعذر الدَّيْن [و] لم يمكنه إثبات الدَّيْنِ بقِولِ نفسه ، لأنه يكون متهماً في حق الآخر ، وانما يثبت العذر ، بـأن

(٣٠٦) الأجارة : لغة من أَجَرَ يأجرُ وهو ما أعطيت من أجـر في العمـل ، وأَجَرَ المملوك يأجُرُه أجراً فهو مأجور ، وآجره يؤجره إيجـاراً ومؤاجرة ، والأجرة : الكراء ، تقول : استأجرت الرجل فهو يأجُرني ثمان حجج أي يصير أجيري ، وشرعاً يعرّفها الفقهاء بأنها عقد يفيـد تمليك المنفعة بعوض . (لسـان العرب مادة أجر : ١٠/٤) وانظر (موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج ٢ ص ١٩٩) .

(٣٠٧) في الأصل : « والعذر ما استأجر الافلاس والمرض وترك تلك التجارة » والنص مرتبك وصحح ليستقيم المعنى .

يثبت الغريم[٣٠٨] عليه ديناً يثبته ، فيقضي القاضي به عليه ، فاذا كان الدين ثابتاً ، كتبت :

« إدعى هذا الذي حضر ، ان هذا الذي أحضره ، استأجر منه داراً ـ ويحدها ـ كذا مدة ، بكذا درهماً ، وانه أجرها منه بهذه الشرائط ، وتقابضا ، وانه لحقه دين فادح ، ببينة قامت عليه في مجلس القضاء ، واستحق صاحب الدين حبسه به ، وانه لا وفاء له إلا من ثمن الدار التي أجَّرها منه ، وانه فسخ هذه الاجارة بهذا العذر ، وان هذا المستأجر يقصر يده عن هذه الدار ، وواجب عليه تسليمها اليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

وكذا اذا كان المستأجر هو الذي يفسخ بعذر المرض ، والسفر ، وترك التجارة ، والافلاس .

ويكون المرض ظاهراً ، وترك التجارة والافلاس ، يثبت بقوله ، والسفر يثبت بالتعرف ، فان كان شد الاحمال وكان يشرف الخروج ، جعل القاضي ذلك عذراً .

فاذا كتب المحضر ، كتب على المثال الأول ، حتى ينتهي الى قوله : « وانه لحقه دَيْن" فادح » فيكتب : « انه بدا له في ترك التجارة ، أو الخروج الى السفر ، أو لحقه مرض ، أو افلاس ، وانه فسخ الاجارة بهذه الأعذار ، وواجب على هذا الذي أحضره ، أن يرد عليه ما تعجله من الأجرة ، أو يقول : يسترد منه هذه الدار ، وانه يمتنع عن قبول هذا الفسخ واسترداد [ص ٥٣] الدار منه وطالبه بالجواب عنه » .



(٣٠٨) الغريم : الذي له الدَّين والذي عليه الدَّين جميعاً والجمع غرماء (لسان العرب مادة غرم : ٤٣٦/١٢) .

[الفصل الخامس عشر]

محضر في اثبات الصنعة

اذا دفع إليه حديداً ، أو نحاساً ليصوغ له إناء ، فان وافق شرطه ، فلا خيار له ويلزمه ، وان خالف ، إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده ، ولا أجر له ، والاناء للصانع ، وان شاء أبرأه من الضمان ، وعليه أجر مثله لا يجاوزونه المسمى ، والاناء له ، ويستوي الخلاف من جهة الصغر والكبر وافساد العمل ، فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم ، كتب المحضر : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه دفع اليه من النحاس ، كذا منّاً ، وانه أمره أن يصوغ له إناء كذا ، من صفته كذا ، بأجر كذا ، وقد صاغ له هذا الإناء ، على موافقة شرطه ، وقد نقده الأجرة ، وانه يمتنع عن تسليم الإناء إليه ، وواجب عليه دفع ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسألته عن ذلك فسئل » .

وان خالف شرطه ، فأراد استرداد النحاس ، أو الحديد ، كتب : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه دفع اليه كذا منّاً نحاساً ، ليصوغ له إناء من صفته كذا ، بأجرة كذا ، وانه صاغ الإناء لا على موافقة شرطه ، وانه قد وافاه الأجرة[٣٠٩] كلها ، وواجب عليه رد النحاس والأجرة

---

(٣٠٩) في الأصل : « الأجر » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

المبين قدرهما فيه ، وطالبه بالجواب عن ذلك وســـــأل مســـــألته [عنه] فســـئل » .

★ ★ ★

[الفصل السادس عشر]

محضر في إثبات الرجوع في الهبة (٣١٠)

[تكتب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه وهب منه كـذا ، هبة صحيحة ، مفرزة مقسومة ، وانه قبض ذلك منه في مجلس العقد ، قبضاً صحيحاً ، وانه الآن قد رجع في تلك الهبة ، وان هذا الموهوب له ، يمتنع عن تسليم ذلك إليه بحق الرجوع ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .



(٣١٠) الهبة : لغة العطية الخالية عن الاعواض والاغراض ، أما معناها في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب ، فقال الحنفية : انها تمليك العين بلا شرط العوض في الحال ، وقال المالكية : انها تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده ، وقال الشافعية : انها تطلق على معنيين : أحدهما عام يتناول الهدية والهبة والصدقة ، وثانيهما خاص بالهبة ، ويقال لها : الهبة ذات الاركان . أما الحنابلة فقالوا انها تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولا لا تعذر علمه موجوداً مقدراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض . (لسان العرب مادة وهب : وانظر (بدائع الصنائع : ج ٦ ص ١١٦) وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة : ج ٣ ص ٢٨٩) .

[الفصل السابع عشر]

محضرٌ في إثبات الوقف

[تكتـــب :]

« حضر فلان ، المتولي لأمور أوقاف كذا ، ثابت التولية فيه ، في مجلس الحكم ، أو حضر فلان ، المأذون له في إثبات الوقفية المذكورة في هـــذا المحضر ، المطلق له الخصومة في إثبات الأوقاف المنسوبة الى فلان ، فأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضـــمنه صك صدقة أورده ، هذه نسخته ـ وتنسخ الصك ـ ثم تقول : إدعى جميع ما تضمنه الصك من الصدقة [ص ٥٤] بشرائطها المذكورة فيه ، بتاريخه ، وكونها مُلكاً له يوم تصدق به وفي يده ، وانه سلمها الى المتولي لأمورها ، فلان ، وجعله القيم عليها ، والمتولي لأمورها ، وقبضها منه قبضاً صحيحاً ، وانها اليوم صدقة موقوفة ، لله تعالى ، وهي في يدي هـــذا الذي أحضره ، بغير حق ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .

فان كان المدعى عليه الواقف ويريد المتولي التسجيل على ظهر صـــك الصـــدقة ، كتبت : « وانه بدا لهذا الواقف في الرجوع فيـه متـأولاً ان الصدقة غير لازمة ، واحدث يده فيها ، وان الواجب عليه ، قصر يده عنها ، وتسليمها اليه ، ليراعي فيها شرط الصدقة » .

وعلى هذا لو كان الوقف غير مؤبد ، أو كان مشاعاً ، أو اشترط لنفسه نصيباً ، أو لم يخرج من يده وأراد التسجيل ، ذكرت : « انه بدا لهذا الواقف في الرجوع فيها ، وأعادها الى يده ، متأولاً ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا ويذكر السبب » ويتم المحضر .

فان كان الوقف يحتاج الى إثباته بالشهود ، ولا صك له ، كتبت : « حضر فلان ، المأذون له في إثبات الوقفية ، المنسوبة الى فلان ، من جهة الحكم ، والمطلق له الخصومة فيه ، وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع الضيعة ـ وتحدها ـ بحدودها وحقوقها، موقوفة عن فلان ، وقفاً صحيحاً مؤبداً ، من ماله وملكه ، مسلّماً الى المتولي على أولاده وأولاد أولاده ، أبداً ما تناسلوا ، وأخره على فقراء المسلمين ، وان جميع ذلك في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمه إليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



الفصل الثامن عشر

محضر في إثبات مهر المثل

[تكتـــب :]

إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، انه كان زَوَّجها وليّها فلان ، من هذا الذي أحضرته ، برضاها ، بشهادة شهود عدول ، نكاحاً[٣١١] صحيحاً ، ولم يسمّ لها مهراً ، وانه دخل بها ، فأوجب الشرع لها مهر مثل نسائها ، وان مهر مثلها كذا ، لأن أختها لأبيها ، وأمها فلانة ، كان مهرهـــا كذا ، وهي كانت مساوية لها في المال والجمال ، متوطنـــة بهذا المصر ، وان الواجب عليه الخروج إليها من ذلك » . وعلى هذا ان أريد إثبات مهر المثل بسبب آخر ، تذكر ذلك السبب .



(٣١١) في الأصل : « نكاح » واللغة تقتضي ما اثبتناه .

[الفصل التاسع عشر]

محضر في إثبات المتعة[312] [ص ٥٥]

[تكتـــب :]

« إدعت [هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته][313] ، انه تزوجها نكاحاً صحيحاً ، ولم يسمِّ لها مهراً ، ثم طلقها قبل الدخـــول [بها] ، وان الواجب لها عليــه المتعة ، أقلهــا ثلاثــة أثواب ، درع[314] ، وملحفة[315] ،

---

(٣١٢) المتعة : هي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته تعويضاً عما أصابها من بؤس وفاقة بطلاقه إياها .. جاء في تفسير المنار في حكمة المتعة ٢/٤٣٠ « ان في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس ان الزوج ما طلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها أي لا لعلة فيها » أنظر كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق ص ١٢٠ .

(٣١٣) لم ترد هذه العبارة في الاصل وسياق الكلام والمحاضر السابقة تقضي بأضافتها .

(٣١٤) الدرع : ثوب تجوب المرأة وسطه ، وتجعل له يدين وتخيط مزجَيْه ، ودرع المرأة : قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبســـه الجاريـــة الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر وقد يؤنثان وقال اللحيـــاني درع المرأة مذكر لا غير والجمع أدراع (لسان العرب مادة : درع : ٨٢/٨) .

(٣١٥) الملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ، وروى الكسائي ان الملحفة عند العرب هي المُلاءة السِّمْط ، فاذا بُطِّنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام ملحفة . (لسان العرب مادة لحف : ٣١٤/٩) .

وخمار[316] ، وانه يمتنع عن إخراج ذلك إليها ، وطالبته بالجواب عنه » ←

★ ★ ★

(316) الخمار : وهو النصيف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة وخُمُر" ، ويقال : نصفت المرأة رأسها بالخمار وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت وقال أبو سعيد : النصيف ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، سمي نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها (لسان العرب مادة خمر : ٤/٢٥٧ ومادة نصف : ٩/٣٣٢) .

[الفصل العشرون]

محضر في إثبات الخلوة (٣١٧)

[تكتب :]

« إدعت [هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته](٣١٨) ، انه تزوجها بتزويج فلان وليّها ، إياها منه برضاها ، على مهر كذا ، وبشهادة عدول حضور ، وانه خلا بها خلوة صحيحة ، لا ثالث بينهما ، ولا مانع شرعاً وطبعاً ، وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة ، وأوجب عليه الخروج من جميع مهرها اليها ، وطالبته بالجواب عنه » .



---

(٣١٧) الخلوة : لغة من خلا الرجل بصاحبه واليه ومعه ، خلواً وخلاء وخلوة اجتمع معه في خلوة ، ويقال خلوت به ومعه واليه واخليت به اذا انفردت به (لسان العرب مادة خلا : ٢٣٨/١٤ و ٢٣٩) . وفي اصطلاح الفقهاء ان يجتمع رجل وامرأة في مكان واحد وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً وهذه هي الخلوة الصحيحة أما الخلوة الفاسدة فتكون بوجود مانع من جهتها أو جهته .

(٣١٨) لم ترد هذه العبارة في الأصل وسياق الكلام والمحاضر السابقة يقضيان باضافتها .

[الفصل الحادي والعشرون]

محضر في إثبات الأبوة أو البنوة

[تكتب :]

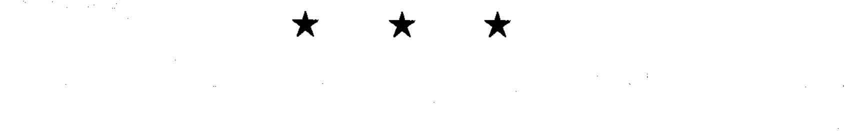
« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه إبنه ثابت النسب منه ، أو يقول : انه أبوه ، وان الذي حضر إبنه ثابت النسب منه ، وانه ينكر هذا النسب ، وطالبه بالجواب عنه » .

وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الأخ ونحوه ، لا تصح إلا بعد دعوى النفقة عليه ، والأحسن منه ، أن يدعي الوصية لإبن الأخ المدعى عليه، أو لأخ المدعى عليه ، من جهة رجل متوفى ، فينكر المدعى عليه . على هذا المثال : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان فلاناً توفى ، وكان قد أوصى لإبن أخ فلان بن فلان بكذا درهماً ، وانه أوصى الى هذا الرجل ، بتسوية أموره بعد وفاته ، وخلف من التركة في يده ، وقد خلف ثلاثة بني أخوة ، فلان وفلان وفلان هذا المدعي ، وانه واجب على هذا الذي أحضره ، تسليم حصته من ذلك ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عن ذلك » ويقرّ المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه إبن أخ فلان .

وأحسن من هذا ، أن تدعي إمرأة وقوع الطلاق عليها بسبب تعليق

الرجل طلاقها ، بكلام إبن فـلان ، أو إبن أخ فلان ، وتقيم البينــة على انـه إبن أخ فلان وانه كلمها •

وعلى هذا المحضر في إثبات الموت ، يدعي إثبات عتق ، أو طلاق ، أو كفالة ، بموت فلان وانه مات •



الفصل الثاني والعشرون

محضر في اثبات عصوبة لحي (٣١٩)

[تكتـــب :]

« إدعى [هذا الذي حضر ، على الذي أحضره] ان هذه الضـــــيعة موقوفة من جهة فلان ـ يعني جد من تثبت عصوبته على أولاده ـ وان هذا من ولده » ، أو يدعي النفقة عليه ، بسبب الرحم المحرم . [ص ٥٦]



(٣١٩) العصوبة : عَصَبَةُ الرَّجلِ : بنوه وقرابته لأبيه ، والعَصَبَة : الذين يرثون الرجل عن كلالة ، من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عَصَبَة ، ان بقي شيء بعـــد الفرائض اخذ . قال الأزهري : عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته ، سموا عصبة لانهم عَصَبوا بنسبه اي استكفوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العَصَـــبات والعرب تسمي قرابات الرجل : اطرافه ولما احاطت به هذه القرابات (لســـان العرب مـــادة عَصَبَ : ٦٠٥/١) .

[الفصل الثالث والعشرون]

محضر في إثبات رؤية الهلال ودخول الشهر

يدعي على آخر مالاً مؤجلاً ، الى غرة شهر رمضان ، وانه قد حل بدخول الشهر ، وينكر ذلك الحلول ، ويقيم البينة .

★ ★ ★

[الفصل الرابع والعشرون]

محضر في إثبات بلوغ اليتيم

[تكتــب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه كان وصـي أبيه ، بتسوية أموره بعد وفاته ، وحفظ تركته على وارثه ، وانه لم يخلّف وارثاً غيره ، وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام ، أو بالسن ، وانه قد طعن[٣٢٠] في ثماني عشرة سنة ، أو تسع عشرة سنة ، وان الواجب عليه تسليم ما في يده من تركة أبيه إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .



(٣٢٠) طعن في ثماني عشرة سنة : اي دخل فيها ، والطعن : الدخول في الشيء (لسان العرب مادة طعن : ٢٦٧/١٣) .

[الفصل الخامس والعشرون]

محضر في إثبات الفرقة بالعنة بعد التأجيل

[تكتـــب :]

« إدعت [هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته] ، أنها إمرأته بنكاح صحيح وانها وجدته عنيناً[٣٢١] فرافعته الى القاضي ، وانه أجل له ســنة من لدن كذا ، وان السنة قد انقضت ، وانه لم يصـــل إليها ، وواجب عليـــه مفارقتها ، وقطع النكاح بينهما ، وطالبته بالجواب عنه » .



(٣٢١) العِنِّينُ : لغة الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن ، وعُنِّنَ عن امرأته اذا حكم القاضي عليه بذلك ، أو منع عنها بالسحر ، والاسم منه العُنَّة وامرأة عنينة كذلك (لســـــان العـــرب مادة عنن : ٢٩١/١٣) .
والعنين : شرعاً هو الذي لا يمكنه أن يصل الى زوجته لأي سبب كان .

محضر في إثبات وصاية أو وصية[322]

إن كان الصك يثبت على غريم ، أو وارث أو مُسَخَّر[323] ، وعلى هذا وصاية القاضي ، فان كان في الصك إقرار لأناس بديون ووصايا ، قال أبو حنيفة ، رحمه الله : « يحتاجون الى اعادة البينة ، إلا في أبواب البِرّ فأني أنفّذه » .

وقال أبو يوسف ومحمد ، رحمهما الله : « لا يحتاجون الى اعادة البينة » . وان المحاضر لا تتناهى ، لأنها حكايات الناس وخصوماتهم ، لكن فيما كتبنا دليل الى سائرها ، لمن كان له أدنى معرفة بالأدب والعلم .

★ ★ ★

(٣٢٢) الوصاية والوصية والوصاة : لغة اسم للفعل أوصى ووصّى ، وأوصيت له بشيء وأوصيت اليه اذا جعلته وصيك ، والوصّي الذي يوصي والذي يُوصى له وهو من الأضداد والانثى وصي وجمعهما جميعاً أوصياء، وسميت وصية لأتصالها بأمر الميت وشرعاً فقد اختلف الفقهاء في بيانهم لمعناها وقد عرفها صاحب بدائع الصناع بأنها « اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته » أنظر الجزء السابع ص ٣٣٣ . و (لسان العرب مادة وصي : ١٥/٣٩٤) .

(٣٢٣) المسخر : تفسيره أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي (رد المحتار : ج ٤ ص ٤٧١) .

[الفصل السابع والعشرون]

محضر في إثبات دفع إقرار بالدين

[تكتـــب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبلـــه ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً [ص ٥٧] واجباً ، أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وأقام على ذلك بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إقراره انه أبرأه من هذه الدعوى ، إبراءً صحيحاً ، أو إقراره انــه قبض منــه هذا المال ، قبضاً صحيحاً ، وان هذا الذي أحضره مبطل في دعواه قبله الألف ، وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وقد يكون إثبات هذا الدفع بدعوى الإكراه ، وكذلك في كل عقد .

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وأقام عليه بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إقراره انه كان مكرهاً من جهة السلطان ، على هذا الاقرار ، وانه كان غير ملتزم للمال ، وانه مبطل في دعواه هـــذه الألف ، وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى ، وقصر يده عنه » .

وقد يكون الدفع بجهة دعوى الصلح على مال ، ويدعي في دفع دعواه ، انه صالَحَهُ عنه ، على كذا ، وقبض منه المال بتمامه ، وانه مبطل في هــذه الدعـوى .



[الفصل الثامن والعشرون]

محضر في إثبات دفع دعوى شراء

[تكتـــب :]

إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دعواه قبله شراء ضيعة ، أو دار – يبيّن موضعها وحدودها – من فلان بن فلان ، بتاريخ كذا ، وهـو يومئذ يملكه بثمن معلوم سماه ، وان جميع ذلك في يده ، بغير حق ، وأقام [على] ذلك بينة إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، انه اشترى هذه الضيعة من فلان هذا ، الذي يدعي تلقي المُلك فيها من جهته ، قبل شـــرائه منه ، وذلك يوم كذا ، بثمن كذا ، شراءً صحيحاً ، وانه باعه منه بهـــذا الثمن ، وانهما تقابضا ، وان هذا مبطل في دعواه المُلك فيها ، وواجب عليه قصر يده منها ، والكف عن هذه الدعوى .



الفصل التاسع والعشرون

محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة

[تكتـــب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، انه وهب منه كذا ، هبة صحيحة ، وأقبضه ، وانه رجع فيها ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى قبله ، ان هذه الهبة قد ازدادت في يده(٣٢٤) زيادة متصـلة ، وان رجوعه فيها ممتنع بهذا السبب ، أو تقول : انه وهب هذا [ص٨٥] العبد من رجل آخر وأخرجه عن مـلـكه ، أو تقـول : ان بينهما قرابـة مانعـة عن النكاح ، فانه أخوه ، أو إبن أخيه ، أو خاله ، ويجمع بينهما بأب واحـد ، وانـه مبطل في دعوى هـذا الرجوع ، وواجب عليـه الـكف عن هـــذه الدعـوى » .

★ ★ ★

(٣٢٤) في الأصل : « يديها » واللغة تقتضي ما أثبتناه .

الفصل الثلاثون

محضر في إثبات الأمانة لدفع الخصومة

تكتب :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، إن جميع كذا له وملكه وفي يده ، بغير حق ، وأقام على ذلك بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، ان جميع كذا لفلان بن فلان ، وانه أودعه إياه وأقبضه ، وان يده في ذلك يد أمانة ، لا يد خصومة ، وواجب على هذا الذي أحضره ، الكف عن دعواه هذه ، الى أن يحضر مالكه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وكذا ان إدعى إجارة ، أو رهناً ، أو غصباً ، أو أي سبب كان ، بعد أن يظهر ان يده ، يد غيره .

★ ★ ★

الفصل الحادي والثلاثون

محضر في اثبات التخدير (٣٢٥)

تكتب :

« حضر فلان وكيل فلانة ، ثابت الوكالة عنها ، في الدعاوى والخصومات ، واقامة البينات ، وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دعواه قبل موكلته ، إحضارها مجلس الحكم لجواب دعواه ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إنها مخدَّرة ، غير برزة ، لا تخرج من منزلها لحاجة قط ، وانه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم غير محق ، وواجب عليه الكف عن إحضارها ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



(٣٢٥) التخدير : الزام المرأة الخِدْرَ ، والخِدْرُ ، بالكسر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، وتخدَّر : استتر ، وجارية مخدَّرة : اذا الزمت الخِدْرَ والجمع خدور (لسان العرب مادة خدر : ٤/٢٣٠) و (تاج العروس مادة خدر : ١١/١٤٠) .

[الفصل الثاني والثلاثون]

محضر في دفع دعوى شركة لاثبات القسمة

[تكتب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله شركة عنان ، برأس مال كذا ، ودعواه قبله رد رأس المال والربح ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، انه قاسمه هذا المال ، وانه أخذ حصته من الربح ، بعد وصول رأس المال إليه ، وانه مبطل في دعواه هذه ، وواجب عليه قصر يده عنه » .



[الفصل الثالث والثلاثون]

محضر في دعوى مال باثبات إفلاس (٣٢٦) على قول من يرى ذلك [ص ٥٩]

تكتب :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، بوجه المطالبة عليه بكذا كذا درهماً ، ولزمه الخروج عنه اليه ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى انه معدم فقير ، لا يملك شيئاً سوى ثياب بدنه التي هي عليه ، وانه مبطل في مطالبته بهذا المال ، وواجب عليه إنظاره (٣٢٧) الى وقت يساره ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



(٣٢٦) الأفلاس : من أفلس الرجل اذا لم يبق له مال ، يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس ، وقد فلّسه الحاكم تفليساً : نادى عليه أنه أفلس . (لسان العرب مادة فلس : ٦/١٦٦) .

(٣٢٧) الأنظار : التأخير والامهال (لسان العرب مادة نظر : ٥/٢١٩) .

[الفصل الرابع والثلاثون]

محضر في إثبات دفع بالنتاج

[تكتـــب :]

« حضر وأحضر ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، برذوناً من سنة كذا ، وقيمته كذا ، أحضره مجلس الحكم ، وأشار إليــه انــه لــه وملكه وفي يده ، بغير حق . إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع هذه الدعوى قبله ، إن هذه الدابة تنجت عنده ، من رمكة له في ملكه ، وقت ما تنجت ، وان الذي أحضره مبطل في دعواه البرذون بالملك المرسل ، وواجب عليه قصر يده عنه ، والكف عن هذه الدعوى ، وطالبــه بالجواب عنــه » .

★ ★ ★

[الفصل الخامس والثلاثون]

محضر في إثبات دفع الفرقة بالعنة

[تكتــــب :]

« إدعى هذا الذي حضر ، على التي أحضرها ، في دفع دعواهــا قبــله العنة ، وان الواجب عليه مفارقتها وقطع النكاح بينهما . إدعى في دفع هذه الدعوى قبلها ، انها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ، ورضيت بالعيب الذي به ، رضاءً بلسانها ، رضاءً صحيحاً ، وإنها مبطلة في دعواها الفرقة ، أو تقول : انه وصل إليها في هذا الأجل ، الذي أجّله القاضي ، وقد أقرت بوصوله إليها ، وإنها مبطلة في دعواهــا المفارقــة ، وطالبهــا بالجواب عــن ذلك » .

واعلم ان لكل دعوى دفعاً ، وكما انه يتعذر الإتيان على عدد المحاضر كلها ، كذلك على دفعها ، وفيما ذكرنا مثال كاف لما لم نذكره .

★ ★ ★

[الفصل السادس والثلاثون]

مثال في إثبات دفع الدفع

تكتـب :

« حضر وأحضر ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دفعه دعواه قبله ، برذوناً حاضراً مجلس الحكم ، أشار اليه انه له وملكه وانه في يده ، بغير حق ، وأقام على ذلك بينة ، فكان إدعى في دفعه إنها دابته ، تنتجت عنه من رمكة مملوكة له [ص ٦٠] وقت ما تنتجت ، وأقام على ذلك بينـة .

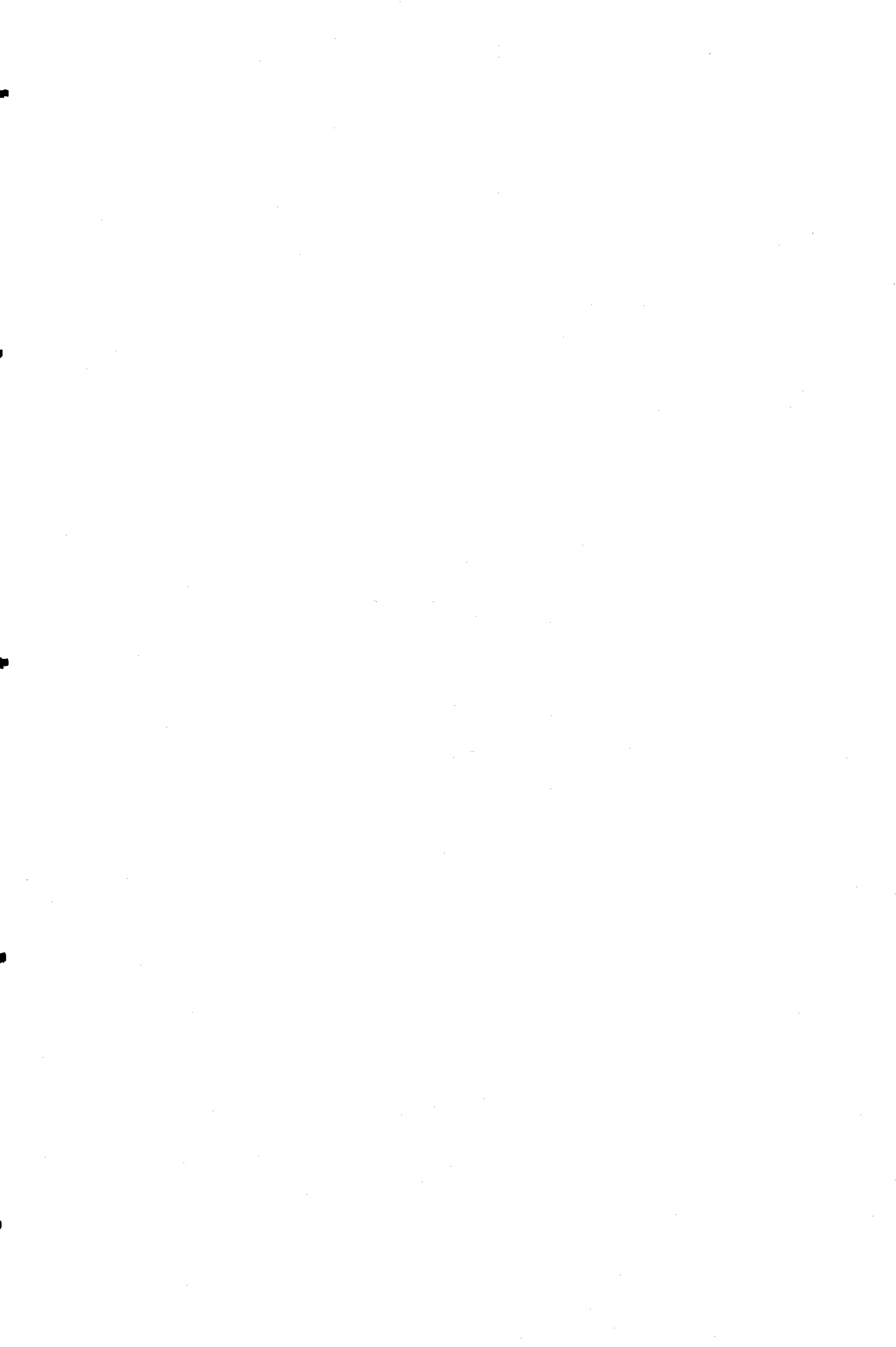
إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع هذا الدفع إقرار هذا الذي أحضره ، انه اشترى هذه الدابة ، بثمن معلوم من مالكها ، وإنها لم تنتج عنده ، وانه مبطل في دفعه دعواه قبله ملكية هذه الدابة ، وواجب عليه تسليمها إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

وهذا مثال في غيرها من دفع الدفع يقاس عليه .

★ ★ ★
★ ★
★

[الباب الحادي عشر]

نجيء الى السجلات



الفصل الأول

سجل في إثبات ملك مطلق في محدود أو برذون أو جارية أو نحوها

واعلم ان السجلات كلها بثلاث نسخ نأتي عليها كلها :
فأولها على هذه النسخة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، تقول : « القاضي فلان بن فلان ، المتولي بعمل المظالم والاحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل فلان ، أطال الله بقاءه ، حضر في مجلس الحكم قبلي بها ، يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا ، رجل ذُكِرَ انه يسمّى فلان بن فلان ، وأحضر معه رجلاً ، ذُكِرَ إنه يسمّى فلاناً ، فتحول المحضر الى السجل ، الى جواب المدعى عليه ، وتكتب أيضاً جواب المدعى عليه ، ثم تقول : « كلفت المدعي اقامة البينة ، على صحة دعواه هذه ، إن كان له بينة حاضرة ، فأحضر نفراً ذكر انهم شهوده ، وسألني الاستماع الى شهادتهم له بذلك ، فأجبته إليه ، وهم : فلان وفلان وفلان ـ تكتب أسامي الشهود وأنسابهم ومساكنهم على حسب ما أثبته في المحضر ـ ثم تقول : شهد هؤلاء عندي بعد الدعوى والجواب ، عقيب الإستشهاد ، الواحد منهم بعد الآخر ، فان كانت ألفاظهم متفقة ، قلت : شهادتهم متفقة الألفاظ والمعاني ، ان هذه الدار بحدودها وحقوقها ، مِلك

هذا المدعي ، وأشاروا اليه ، وفي يد هذا ، وأشاروا الى المدعى عليه ، بغير حق ، وان شئت ، قلت : فشهدوا على موافقة الدعوى » ، والأول أحوط •

وان كانت ألفاظهم مختلفة ، كتبت لفظ كل واحد من الشـــهود على ما شهد به ، وان كان منهم شاهدان على شهادة شاهد ، كتبت عند تسـمية الشهود ، أسامي الشهود الأصول ، فتقول : « الشهود فلان وفلان » تعني به الأصول ، ثم تقول : « فأما فلان ، شهد على شهادته فلان وفلان » وتثبت أسامي الفروع وأنسابهم ومحالهم ، ثم تزيد ههنا ، فتقول : « شهدا [ص٦١] على شهادته حال ثبوت غيبة الأصل عندي غيبة سفر ، أو حـال ثبوت مرض الأصل عندي ، وأتيا بألفاظ الشهادة ، على الشهادة على وجهها ، ان هـذه الدار بحدودها وحقوقها ، ملك هذا ، وأشاروا الى المدعي ، وفي يد هـذا ، وأشاروا الى المدعى عليه ، بغير حق » فلما فرغت من ألفاظ الشهادة ، قلت : « فأتوا بهذه الشهادة كذلك على وجهها ، وساقوها على سننها ، فسـمعتها وأثبتها في المحضر المخلد ديوان الحكم قبلي ، ورجعت في التعـرف عن أحوالهم ، الى من يرجع إليه في التزكية والتعديل في الناحيـة ، وهو فلان وفلان » • فنسب فلانا وفلانا ، أو تقول : نسـب اثنين منهم ، أو تقول : نسب أكثر من اثنين منهم ، الى جواز الشهادة وقبول القول •

قال بعضهم : الأول أحوط ، ليعلم المحكوم شهادته ، وقال بعضـهم : الثاني أرفق من الأول ، لأن في الأول هتك الستر ، بأثبات الجرح للشهادة ، فان كان عرف بعضهم ، تقول : عرفت فلاناً بجواز الشـهادة والعدالة ، فرجعت في التعرف عن أحـوال الباقين ، الى من يرجـع إليـه في التزكيـة والتعديل ، وان كان عرفهم أو أكثر من اثنين منهم ، يبين ذلك ، فان كانت الألفاظ مختلفة بعضها يوجب الحكم ، وبعضها لا يوجب ، فلا بد من بيـان من عدّل ممن لم يعدّل وكذا ان كانت شهادة على شهادة ، تحتاج الى بيـان أحوال الأصول والفروع ، فاذا فرغت من هذا ، قلت : « فقبلتها قبول مثلها ، لأيجاب الشرع قبول ذلك ، واجتماع الفتاوى ممن يرجع إليه في الفتـوى

بالناحية ، على جواز قبولها ، فقبلت عندي ما شـهدوا به ، من كون الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، مُلكاً لهذا المدعي ، المسـمى فلان ، وكونها في يد هذا الذي أحضره ، المسمى فلان ، بغير حق ، على ما شهدت به شهوده ، فعرضت ذلك على خصمه فلان ، وعرفتـه ثبوت ذلك عنـدي ، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له في ذلك ، وأمهلته عـدة مجالس ، وقـع عندي ، انه يتمكن من احضار الدفع فيها ، لو كان له فيه ، فلم يأتِ بدفـع ولا مخلص ، ولا أدلى بحجة يسقط بها ذلك ، وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع ، وسألني المدعي هذا ، الحكم له بما ثبت عندي من ذلك ، وكَتْبَ ذكرٍ له فيه ، والاشهاد عليه يكون حجة لـه فيـه ، فأجبتـه الى ذلك ، واستخرت الله تعالى فيه ، وسألته العصمة من الزلل ، والتوفيق لأصـابـة الحق ، وتجنب الزلل والخطأ ، وحكمت لهذا المدعي بمسألته ، في رد خصمه هذا [ص ٦٢] المدعى عليه ، بكون هـذه الدار المحـدودة ، بحدودهـا وحقوقها ، مُلكاً لفلان المدعي هذا ، وكونها في يد فلان بن فلان ، المدعى عليه هذا ، بغير حق ، وقضيت له بصحة ذلك ، وأمضيت القضـاء فيـه وأبرمته ، ونفذت الحكم فيه وأحكمته ، وكلفت المدعى عليه هذا ، تسليم الدار المحدودة فيه ، الى المدعي هذا ، فسلّمها إليه ، بأمري ، وقصرت يده عن ذلك ، بعد ما جعلته وكـل ذي حق وحجة ، في دفـع ما ثبت عنـدي ، وقضيت به على دفعه وحقه وحجته ، متى أتى به يومـاً من الدهر ، وأثبته ، وأمرت بكتب هذا الذِكر حجة له ، وأشهدت عليـه حضور مجلسـي من الثقات والعدول ، وذلك يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا .

والنسـخة الثانية لكل سـجل

تكتـب :

« هذا ما شهد عليه القاضـي فلان ، وهو يومئذٍ يتولى عمل المظالم والأحكام ، بكورة كذا ، من قبل فلان ، أشـهد عليـه ، في مجلس حكمه وقضائه ، الذي يقضي فيه بين الناس ، بكورة كذا ، إنه حضر مجلسـه

رجل ، ذُكر انه يسمى فلاناً ، وأحضر معه رجلاً ، ذُكر انه يسمى فلاناً » .
وتذكر الأمر على وجهه ، على مثال الأول .

غير ان القاضي يضيف ذلك الى نفسه ، بلفظة المعاينة ، وكأن يضيف في السجل الأول ذلك الى نفسه ، لا بلفظة المعاينة .

مثـالـه :

أن تقول : « حضر مجلسه فلان ، وسمع القاضي فلان ، شهادتهم وأثبتها في الديوان ، ورجع في التعرف ، وحكم بكذا » .

وكأن تقول في السجل الأول : « فسمعت شهادتهم وقبلتها ، وحكمت بها » . لا فرق بين هذه النسخة ، وبين النسخة الأولى ، إلا من حيث لفظ المعاينة .

والنسـخة الثالثة اوجـز من ذلك :

يقول القاضي فلان : « ثبت عندي يوم كذا ، من الوجه الذي ثبتت به العوارض الحكمية ، والحوادث الشرعية ، بعد دعوى صحيحة ، على خصم حاضر ، أوجب الحكم الاصغاء إليها ، ببينة عادلة قامت عندي ، أو تقول : بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما ، وجواز شهادتهما ، كون جميع الدار المحدودة ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لفلان . وفي يد فلان ، بغير حق ، ثبوتاً أوجب الحكم به ، ففعلت مسألة صحيحة على خصم حاضر ، صحّ سماعه البينة عليه ، والحكم به عليه ، بعد الاستخارة ، من الله عز وجل ومساءلته العصمة من الزلل ، والتوفيق لأصابة الحق ، حكماً أبرمته ، وقضاءً نفذته [ص ٦٣] وجعلت هذا المقضي عليه ، وكل ذي حق وحجة ، في دفع ما ثبت عندي ، وقضيت به على دفعه وحقه وحجته ، متى أتى به يوماً من الدهر ، وأثبته ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، وأشهدت عليه من حضرني من الثقات والعدول ، وذلك يوم كذا » .

وأكثر ما تكتب هـــذه النســـخة من الســـجل ، تكتب على ظهور الصكوك •

فأن كان الملك بسبب الشراء لم يفترق الحال :

وتكتب السجل على هذا الوجه ، إلا انك تقول عند ظهور العدالـة : « فقبلتها قبول مثلها ، وثبت عندي ، ما شهدوا به ، من كون الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لهذا المدعي ، بسبب الشـــراء الموصـــوف فيه ، وكون ما اشتراه ملكاً لبائعه الى أن باعه منه ، وفي يده ، الى أن سلمه إليه ، على ما شهدت به شهوده ، وعرضت ذلك على خصمه » وتكتب على المثال الأول ، الى أن تنتهي الى قولك : وحكمت لـــه ، فتكتب : « وحكمت لـــه بمسألته ، في وجه خصمه ، وتكون هذه الدار المحدودة فيـه ، ملكاً لـــه بسبب الشراء الموصوف فيه ، وكون ما اشتراه ملكاً لبائعه ، الى ان باعـــه منه ، وكونه في هذا المدعى عليه ، بغير حق ، وقضيت بصحة ذلك » ويتم السجل •

فأن كان الملك بسبب الميراث :

كان على هذا الوجه ، الا انك تقول بعد ظهور العدالة : « وثبت عندي، كون هذه الدار المحدودة فيه ، لفلان ، وفي يده الى أن مات ، وخلفها ميراثاً لفلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها في يد هذا المدعى عليـــه ، بغير حق » • وتكتب في موضع القضاء : « وحكمت له بمسألته في وجـه خصمه هذا ، بكون هذه الدار المحدودة فيه ، ملكاً لفلان ، وفي يده الى أن مات ، وخلفها ميراثاً لفلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها في يد هذا المدعى عليه ، بغير حق » الى أن تنتهي الى قولك : وكلّـفته بتســـليم ذلك ، فتكتب : فكلفته بتسليم حصته من ذلك اليه وهي كـذا ، فســلّمها إليه بأمري » ويتم السجل •

فأن كان ملك مورثه بسـبب :

زدت فيه : « وثبت عندي كون هذه الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لفلان ، وفي يده بسبب شراء الموصوف فيه ، الى أن مات ، وخلّفه ميراثاً لفلان » ويتم السجل •

وكذا ان كانت مناسخة ، ذكرت : « ثبت عنـدي كون هـذه الدار المحدودة فيه ، ملكاً لفلان ، وفي يده الى [أن] مات ، وخلّفها [ص ٦٤] ميراثاً لورثته ، فلان وفلان ، لا يعرف له وارث غيرهم ثم توفى فلان وخلّف حصته ميراثاً لورثته وهم فلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها في يد هذا المدعى عليه ، بغير حق » ويتم السجل •

وكذا ان كان جرى مناسخة في التركات •



الفصل الثاني

سجل في إثبات الاجارة والاستئجار

يقول فلان ، وتثبت صدر السجل ، الى قوله : « وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، المدة المذكورة في الصك المنتسخ فيه ، بالأجرة المبين مبلغها فيه ، بالشرائط المذكورة فيه ، بالتاريخ المبين فيه ، وكونها ملكاً لهذا الآجر ، الى أن أجرها منه ، وكونها في يد فلان هذا ، بغير حق » الى أن تنتهي الى قولك : وحكمت ، فتحكي ما ثبت عندك ، وتكتب : « حكمت باستئجار فلان ، جميع هذه الدار المحدودة » الى آخره ، فتكتب عند الحكم ، ما كتبته عند قولك : « ثبت عندي » .

فان كانت الاجارة انتقضت ، وأراد إسترداد الأجرة ، كتبت : « وثبت عندي ما شهدوا به ، من استئجار فلان ، جميع هذه الدار المحدودة فيه ، من فلان ، بحدود هذه الدار وحقوقها ، المدة المذكورة في الصك المنتسخ فيه ، بالأجرة المبين مبلغها فيه ، بالشرائط المذكورة فيه ، بالتاريخ المبين فيه ، ووفاة فلان المستأجر هذا ، وانتقاض الاجارة بينهما ، بتاريخ كذا ، ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة ، وهو كذا ، على فلان هذا » ثم تعيد ذلك عند الحكم ، فتقول : « وحكمت باستئجار فلان ... الى آخره » .

★ ★ ★

[الفصل الثالث]

سجل في إثبات شفعة

تذكر صدر السجل ، الى قولك : « وثبت عندي شراء فلان جميع الدار المحدودة ، بحدودها وحقوقها ، من فلان ، شراءً صحيحاً ، بثمن كذا ، على ماينطق به الصك المنتسخ فيه، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وكونها ملكاً لهذا البائع الى أن باع ، وكونها في يد هذا المدعى عليه ، يوم الدعوى ، وكون فلان المدعي ، شفيعاً لهذه الدار بالجوار الذي ادعاه ، وطلب الشفعة طلباً صحيحاً ، وكونه أحق بهذه الدار بسبب الشفعة المطلوبة » ثم تذكر عند قولك : « وحكمت بشراء جميع الدار ، وقضيت عليه بتسليم الدار المشتراة الى هذا المدعي ، بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وانه سلمها اليه بعد قبض تمام الثمن » ويتم السجل الى آخره • [ص ٦٥]



[الفصل الرابع]

سجل في إثبات النكاح

تقول عند قولك : « وثبت عندي ، كون هذه المرأة منكوحة لفلان ، وحلالاً له ، نكاحاً صحيحاً ، بانكاح وليّها فلان إياها منه ، برضاها ، بالتاريخ المذكور فيه » وتذكر عند الحكم : « وحكمت بكون هذه المرأة منكوحة لفلان ، وحلالاً له ، نكاحاً صحيحاً ، بانكاح وليّها فلان إياها منه » .

وان كان سجل طلاق كتبت :

« وثبت عندي ، كونها محرمة عليه بالتطليقة ، أو التطليقتين ، أو الثلاث ، على ما تقع به الدعوى والشهادة » ثم تقول عند الحكم : « فحكمت ، بكونها محرمة عليه بتطليقات ثلاث ، وقصرت يده عنها ، وقضيت بوقوع البينونة بينهما بهذا السبب » .

واعلم ان نسخة السجلات ، كلها نسخة واحدة ، وانما تتغير في موضعين :

أحدهما : بعد ظهور العدالة ، حين تقول : « وثبت عندي » .

والثاني : عند قولك : « وحكمت » .

فانما تتغير في هذين الموضعين على حسب حكم الحادثة .



[الفصل الخامس]

سجل في اثبات الدين

تقول عند موضع الثبوت : « وثبت عندي ، ان لفلان على فلان ، كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، يلزمه الخروج عنه إليه » فان كان بسبب ، ذكرت ذلك ، ضماناً كان ، أو حوالة ، ثم تذكر عند موضع الحكم : « وحكمت له بجميع ما ثبت عندي ، لفلان على فلان ، كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، يلزمه الخروج عنه إليه » .

فأن كان الدين في تركة

كتبت :

« وثبت عندي ، اقرار فلان المتوفى ، بجميع هذا الدين ، وهو كذا ، لفلان بن فلان ، ووفاته قبل أداء هذا الدين ، وتخليفه فلان وارثاً ، وتخليفه من التركة في يده ، ما يفي بهذا الدين وأضعافه » .

وان سميت التركة ، وذكرتها شيئاً فشيئاً كان أحوط ، وتحوّل ذلك الى تركته ، وكونها في يد المدعى عليه ، ثم تذكر في موضع الحكم : « وحكمت بجميع ما ثبت عندي ، من اقرار فلان المتوفى ، بجميع هذا الدين ... الى آخره ، ثم تقول : وكلفته أداء ذلك عن التركة التي في يده » ويتم السجل .



الفصل السادس

سجل في إثبات رق

تقـــول :

« وثبت عندي ، كون المدعى عليه ، رقيقاً لفلان ، ومملوكاً[328] له » .

ثم تقول عند الحكم : « وحكمت بكونه رقيقاً لفلان ، ومملوكاً[329] له وكلفته طاعته » . [ص ٦٦]

★ ★ ★

---

(٣٢٨) في الأصل : « ومملوكه له » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٣٢٩) في الأصل : كرر الناسخ عبارة « وحكمت بكونه رقيقاً لفلان ومملوكه له » .

[الفصل السابع]

سجل في إثبات عتق

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، اعتاق فلان ، فلاناً هـذا ، من ماله وملكه ، وكونه حراً بهذا السبب » ثم تقـول عنـد قوله وحكمت بحريته بالاعتاق المذكور فيه : « وقصـرت يده عنه ، ورفعت عنه طاعته » ويتم السجل .



الفصل الثامن

سجل في إثبات عتق على غائب «وهو لطيف»

يقول : حضر مجلسي فلان ، وأحضر معه فلاناً ، فأدعى هـذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه له عليه ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وواجب عليه الخروج من ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسألته عنه فسئل ، فأنكر أن يكون عليه شيء ، وأحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده ، فسأل الاستماع إليهم ، وهم فلان وفلان ، ذكر انـه مولى فلان بن فلان ، فشهد هذان عندي ، بعد الدعوى والجواب عقيب الاستشهاد ، الواحـد منهما بعد الآخر ، شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، على موافقة الدعوى ، وأشار الى المدعي والمدعى عليه ، فلما ساقا الشهادة على وجهها ، ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ، ان فلاناً الذي زعم أنه مولى فلان ، عبده ومملوكه ، لم يعتقه فلان ، وانه ليس من أهل الشهادة ، فعرضت ذلك على خصمه ، فزعم انه حر وان مولاه فلان هذا ، أعتقه من ماله وملكه ، عتقاً صحيحاً ، وان لم ينبه على ما يدعيه ، كلفته إقامة البينة على صحة هذه الدعوى ، وأحضـر شهوده ، وهم فلان وفلان ، شهدا على موافقة دعواه فسمعت شهادتهما ، وثبت عندي عدالتهما ، وسألني المدعي هذا ، الحكم له بحرية شاهده هذا ، وكونه من أهل الشهادة ، فأجبته الى ذلك ، وحكمت باعتاق فـلان ، فلانـاً

هذا ، من ماله وملكه ، عتقاً جائزاً نافذاً ، وكون فلان هذا من أهل الشهادة ، حكماً أبرمته ، وقضاءً نفذته » ويتم السجل ، بعد أن تذكر : « وقضيت بشهادة هذين ، على فلان المدعى عليه ، بالمال الذي عليه ، وهو كذا ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، على ما شهدت به شهوده بمسألته ، في وجه خصمه » •



[الفصل التاسع]

سجل في اثبات بالاعذار

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، انه معدم فقير ، لا يملك شيئاً سوى ثياب بدنه التي [ص ٦٧] هي عليه ، وسقوط مطالبته بما عليه من المال للناس ، ووجوب انظاره الى وقت يساره » ثم تذكر في موضع الحكم : « وحكمت بجميع ما ثبت عندي ، من كونه معدماً فقيراً ، لا يملك شيئاً ... الى آخره » .

★ ★ ★

[الفصل العاشر]

سجل في إثبات الرجوع في الهبة

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، ما شهدوا به من هبة فلان ، هذا العبد ، من فلان ، هبة صحيحة ، وقبضه ذلك منه ، على ما شهدت به شهوده » ثم تقول في موضع الحكم : « وحكمت بصحة رجوعه فيه ، وفسخت الهبة فيه ، وأعدته على ملك واهبه ، وأمرته بردها عليه » ويتم السجل .



[الفصل الحادي عشر]

سجل في اثبات وقف

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، كون ذلك وقفاً صحيحاً ، بالشرائط المذكورة فيه ، من جهة فلان ، من ماله وملكه ، على الوجه الذي تبين فيه ، وكون فلان متولياً فيه من جهته ، على ما بُيّن ووصف فيه ، بتأريخه» ثم تقول في موضع الحكم: « وحكمت بجميع ماثبت عندي، من كون هذا المحدود وقفاً صحيحاً ، من جهة فلان على الشرائط المذكورة فيه ، من ماله وملكه ، وكون فلان متولياً فيها من جهته ، على ما ينطق به الصك ، بتاريخه ، وقضيت بصحته ولزومه ، وانقطاع حق الرجوع فيه ، آخذاً بقول من يرى ذلك لازماً من علماء الأمة » ويتم السجل •

فأذا أردت كتبة سجل مشتمل على اثبات حق وعلى اثبات دفع :

كان ذلك على المثال الذي ذكرناه في اثبات العتق على الغائب ، فلا نعيده ، وفي ذلك كفاية لمن له حظ من العلم والأدب ، فيقاس عليه •

★ ★ ★

[الفصل الثاني عشر]

سجل في ثبوت ملك بحدود بكتاب حكمي

يقول فلان ، حضرني فلان وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع الدار ـ وتبين حدودها ـ ملكه وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمها إليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل ، فذكر انه له وملكه وحقه ، وليس عليه تسليمه اليه ، فكلفت المدعي إقامة البينة [ص ٦٨] على صحة دعواه ، فعرض عليّ كتاباً حكمياً ، صحيح الختم هذه نسخته ـ وتنسخ الكتاب الحكمي بعد الصدر والدعاء ـ ثم تقول : عرض عليّ هذا الكتاب ، وذكر إنه كتاب فلان ، القاضي بكورة كذا ، إليك ، وأشار الى كتابه ، بثبوت مُلك هــذه الدار ، بحدودها وحقوقها ، لي ، وهو مختوم بخاتمه ، موقــع بتوقيعه ، كتبه وهو يومئذٍ حاكم بكورة كذا ، وأشهد عليه بذلك •

طلبت منه البينة على ذلك ، فأحضر نفراً ذكر انهم شـهوده على ذلك ، وسأل الاستماع إليهم ، فأجبت إليه ، وهم : فلان وفلان ، شهدوا ان هـذا الكتاب وأشاروا إليه ، كتاب القاضي فلان ، القاضي بكورة كذا ، كتبــه إليك ، وأشاروا إلي ، وهو يومئذٍ حاكم بها ، بثبوت مُلك هــذه الدار المحدودة ، لـه ، وأشاروا الى المدعي ، مختوم بختمه ، موقــع بتوقيعه ، وأشهدنا عليه ، وعلى ما في ضمنه ، فسمعت شهادتهم ، ورجعت في التعرف

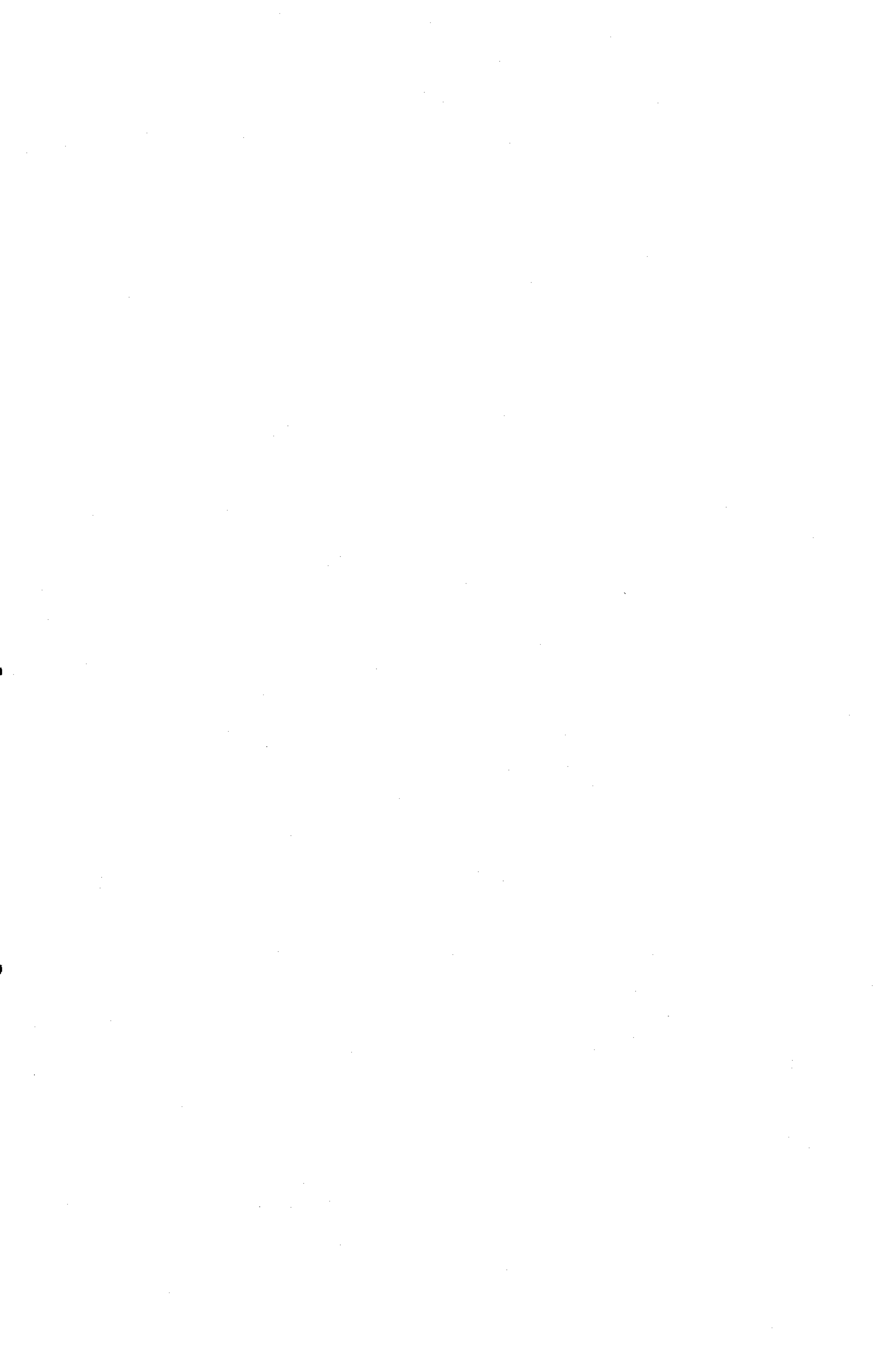
عن أحوالهم ، الى من إليه التزكية والتعديل بالناحية ، فنسّب إثنان منهم الى جواز الشهادة ، وقبول القول ، فقبلت الكتاب وفككته بمحضر الخصمين ، فوجدته معنون الداخل والخارج ، موقع الصدر والعجز ، معلم الأوصال ، ظاهراً وباطناً ، وهذه نسخته ، وقد أثبت أسامي الشهود في آخـــره ، على ما هو الرسم في كتب القضاة ، فقبلته ، وثبت عندي كون هـذا الكتاب ، كتاب قاضي كورة كذا ، كتبه إلي وهو [يومئذٍ] حاكم بها ، في ثبوت ملك هذا المحدود ، لفلان هذا ، وكونها في يد فلان ، بغير حق ، وقد أشـــهد هؤلاء الشهود عليه ، وعلى ما في ضمنه ، وصح عندي مورده ، وثبت عندي جميع ما تضمنه ، فعرضت ذلك على خصمه » ويتم السجل •





البَابُ الثاني عَشر

الكُتُبُ الحِكمِيَّة



[الفصلُ الأوّل]

مثال كتاب حكمي في إثبات الدين

كتابي ، أطال الله بقاء القاضي ، وأدام عزّه وتأييده ، عن سلامة ونعمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطيبين .

وقد تكتب مكان قوله : كتابي « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » تبركاً بتحية الأسلام ، والصلاة على نبيه محمد خير الأنام .

« حضرني في مجلس الحكم ، أو تقول : حضر مجلسي ، أطال الله بقاء القاضي ، رجل ذكر انه يسمّى فلاناً ـ تكتب اسمه ونسبه وحليته ـ ثم تقول : من غير خصم أحضره ، ولا وكيل عن خصم ، فادعى هذا الذي حضر ، على غائب ، ثبتت عندي غيبته ، غيبة سفر ، يسمى فلان بن فلان الفلاني ، وعليه كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، حالاً غير مؤجل [ص ٦٩] أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وانه اليوم مقيم بكورة كذا ، جاحد دعواه هذه قبله ، وشهوده على صحة إقراره بذلك هاهنا ، ويتعذر عليه الجمع بينهم وبينه ، وسأله الاستماع الى شهادتهم له بذلك الكتاب ، بما يصح من شهاداتهم له الى القاضي ، أدام الله عزه ، فأجبت اليه ، فأحضرهم وهم : فلان وفلان ـ تحكي أسماء الشهود وأنسابهم ومحالهم وحليتهم ، وتكتب ألفاظ كل شاهد على وجهه ـ فتقول : أما فلان شهد بكذا ، وأما فلان

[فشهد] بكذا ، وإن اتفقت ألفاظهم ، كتبت : فشهدوا عندي بعد الدعوى ، عقيب الاستشهاد ، الواحد منهم بعد الآخر ، شهادة متفقة اللفظ والمعنى ». ولا تذكر هاهنا عقيب الدعوى والجواب ، فان الدعوى توجد دون الجواب.

وان كان بعض الشهود أصولاً ، شهدوا على شهادتهم شهود فروع ، تثبتها على نحو ما تثبت في السجل ، ثم تقول : « فأتوا بهذه الشهادة كذلك على وجهها ، وساقوها على سننها ، فسمعتها وأثبتها في المحضر المخلد ديوان الحكم قبلي ، ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من إليه التزكية والتعديل بالناحية ، وهم : فلان وفلان ، فَنَسَبِ فلان وفلان الى جواز الشهادة » .

ولا بد من أن تذكر هاهنا من ظهرت عدالته ، ممن لم تظهر عدالته ، فأن المكتوب إليه يحتاج الى الحكم بهذه الشهادة ، عند ورود الكتاب إليه ، فلا بد من أن يعرف من الذي يحكم بشهادته ، ثم تقول : « فقبلتها قبول مثلها ، وسألني المدعي هذا مكاتبته ، أدام الله عزه ، في ذلك ، والأشهاد عليه ، وعلى ختمه ، وعلى شهادة شهوده إليه ، وعلى ما في ضمنه ، فأجبته إليه ، لايجاب العلم الأجابة اليه ، وأمرت بكتابي هذا ، منهياً اليه ما جرى عندي من ذلك ، على ما طويت كتابي هذا عليه ، وحكيته فيه ، ومعلّماً ذلك إياه ، حتى اذا وصل اليه الكتاب صحح الختم ويثبت عنده من الوجوه الذي يوجب العلم قبوله قبله ، وقدم في باب مورده ، ما يحق الله تعالى تقديمه فيه ، معاناً بالتوفيق » .

ويجب أن تحفظ آخر كتابك عن الحاق الاستثناء به ، وهو كلمة ، إن شاء الله ، فان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند[٣٣٠] أبي حنيفة رحمه الله .

ثم يكتب الحاكم توقيعه آخر هذا ، على ما مر من توقيعه في الكتب الحكمية ، ويوقع على صدره ، ويكتب العنوان داخله ، ويُعَلِّم على الأوصال ، ويذكر عدد الكواغد والأسطر ، ثم يكتب أسامي الشهود على

---

(٣٣٠) في الأصل : « عندي أبي » والصواب ما أثبتناه .

الكتاب وأنسابهم ومحالهم وحليتهم ، ويطوي الكتاب ويختمه بخاتمه ، ويشهد على ما في ضمنه ، وعلى ختمه [ص ٧٠] الشهود الذين أثبت أساميهم درج الكتاب ، ويأمر بكتب نسخة الكتاب ، ويكون مع الشهود ، ليشهدوا بما فيه عند الحاجة الى شهاداتهم .

نسخة كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء :

متى كتب سجلاً عليه أن يكتب بعد الصدر والدعاء :

« حضرني يوم كذا ، رجل ذكر انه فلان ـ يسميه وينسبه ويحليه ـ وأحضر معه رجلاً ذكر انه فلان ـ وينسخ السجل من أوله الى آخره ، بتأريخه ، ثم يقول : وذكر هذا المدعي فلان ، ان فلاناً الغائب ، مقيم بكورة كذا ـ يذكر اسمه ونسبه وحليته ـ وقد أثبت عندي غيبته ، من الوجه الذي تثبت به الحوادث ، وانه جاحد ملكه فيه ، أو وقفيته فيه والحكم بذلك ، وسألني مكاتبته ، أدام الله عزه ، بذلك ، والأشهاد عليه » ويتم الكتاب .

ونسخة أخرى لهذا الكتاب وجيزة :

يطوي الكتاب على السجل ، ويدرج فيه ، يقول بعد الصدر : « طويت كتابي هذا على سجل بذلته لفلان ، حكمت فيه له على فلان بكذا ، بشهادة شهود عدول ، شهدوا له عليه عندي ، في مجلس قضاء ، على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، نفذ بما نسب فيه إليّ قضاء ، ومضى به حكمي ، وسئلت مكاتبته ، أدام الله عزه ، بذلك والأشهاد عليه فأجبت الى المسؤول » .

ويجب أن تعلم ، ان الكتاب متى طوي على السجل ، يجب وصل السجل بالكتاب ، حتى يصير من الكتاب .

وقد قال بعض الفقهاء : « ان السجل متى لم يكن موصولاً بالكتاب ، لا يجب الحكم به ، وكان ذلك احالة على الحكم بما ليس من الكتاب » .

ونسخة أخرى لهذا الكتاب(٣٣١)

تنسخ السجل الى آخره ، ولا يجعل درج الكتاب •

تكتب : « نسخت ، أطال الله بقاء القاضي ، آخر كتابي هذا ، سجلاً عملته لفلان ، في ورود استحقاق كذا عليه ، لفلان ، واخراجه من يـــده ، وتسليمه الى المستحق المذكور فيه ، وذكر هذا المحكوم عليـه ، انه اشترى ذلك من فلان بن فلان ، المقيم بتلك الناحية ، وسألني اعلام الحاكم ، أيـده الله ، والكتابة إليه » ويتم الكتاب •

ثم تقول : « وهذه نسخة السجل ـ وتنســـخ الســـجل من أوله الى آخره ـ وهذا المثال جار في نقل كل سجل الى قاضي بلدة أخرى ، وكذا في نقل كل تقليد وذكر وكالة ، وذكر وصاية ، تكتب على هذه النسخ ، غير انك ان كتبت على النسخة الأولى ، وصـــلت الذكر بالكتاب ، وان كتبت على النسخة الثانية واتنسخت الذكر في الكتاب ، لم تحتج الى [ص ٧١] وصل الذكر به ، وكذلك تكتب على هاتين النسختين في ثبوت نسب ، أو ثبـوت تولية وقف ، أو ثبوت حجة طلاق ، وكذلك كل حجة تحتاج الى نقلها •



(٣٣١) في الأصل : « الكاتب » والصواب ما أثبتناه كما يقتضـــيه ســـياق الكلام •

الفصل الثاني

كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي

تكتب بعد الصدر والدعاء :

« عرض عليّ فلان ، أطال الله بقاء القاضي ، كتاباً حكمياً أورده ، هذه نسخته ، بعد الصدر والدعاء ـ وتنسخ الكتاب من أوله الى آخره ـ ثم تقول : عرض عليّ هذا الكتاب ، وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا ، مختوم بختمه ، موقع بتوقيعه ، أشهد على ختمه وعلى ما في ضمنه ، وهو قاضٍ بها إليك ، في معنى ثبوت شهادة على فلان ، لفلان ، بكذا ، وان خصمه هذا غائب ، مقيم بكورة كذا ، وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه ، فسألته البينة على ذلك ، فأحضر شاهدين ، شهدا بعد الاستشهاد ، على أثر الدعوى ، ان هذا كتاب فلان بن فلان ، القاضي بكورة كذا ، مختوم بختمه ، موقع بتوقيعه ، كتبه إليك ، وأشاروا إليّ ، وأشهدنا على ختمه ذلك ، وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة ، لفلان على فلان بكذا ، فسمعت شهادتهم ، وثبتت عندي عدالتهم ، من جهة من إليه التزكية بالناحية ، فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج ، موقع الصدر والعجز معلم الأوصال ظاهراً وباطناً ، على الرسم في كتب القضاة ، فصح عندي مورده ، وثبت عندي ، انه كتاب فلان إلي ، كتبه في معنى

كذا ، وسئلت نقل ذلك إليه ، فأجبت إليــه ، وأمــرت بكتابي هذا » ويتم الكتاب على ما تقدم •

وان كان الكتاب الذي تحتــاج الى نقــله ، نَقَلَ كتــابــاً آخر ، فلا يفترق الحال ، بل تنسخ الكتاب على وجهه •

واعلم ان للكتب الحكمية أصلاً ، متى عرف يتيسر الأمر على الكاتب فيــه ، فان الكتب الحكميــة اذا وردت على الحــاكم الكاتب ، تكون عــلى وجهين :

أحدهما : يتصل الحكم بمضمونه •
والثاني : لا يتصل الحكم بمضمونه •

فمتى اتصل الحكم بمضمونه لم تحتج الى نســـخة الكتاب الذي ورد عليك ، ولكن تحتــاج الى نقــل الحجة التي كتبهــا الحاكم للمحكوم لــه • وقد أثبتنا كيفية كتبة الحجة عند الحكم بمضمون كتاب ورد الى الحاكم •

وان كان لم يتصل الحكم بمضمونه ويحتاج الى نقل الكتاب الحكمي ، نقله على المثال الذي تقدم ، وليس يخلو نقل الكتب الحكميــة من هــذيــن الوجهين •

وقد تنقل الكتاب الحكمي الوارد اليك ، بأن تنقــل عينه ، من غير ان تفك عنه فيدرج في الكتاب ، على حسب ما يدرج في السجل •
والله تعالى أعلم بالصواب •



تم رسوم القضاة

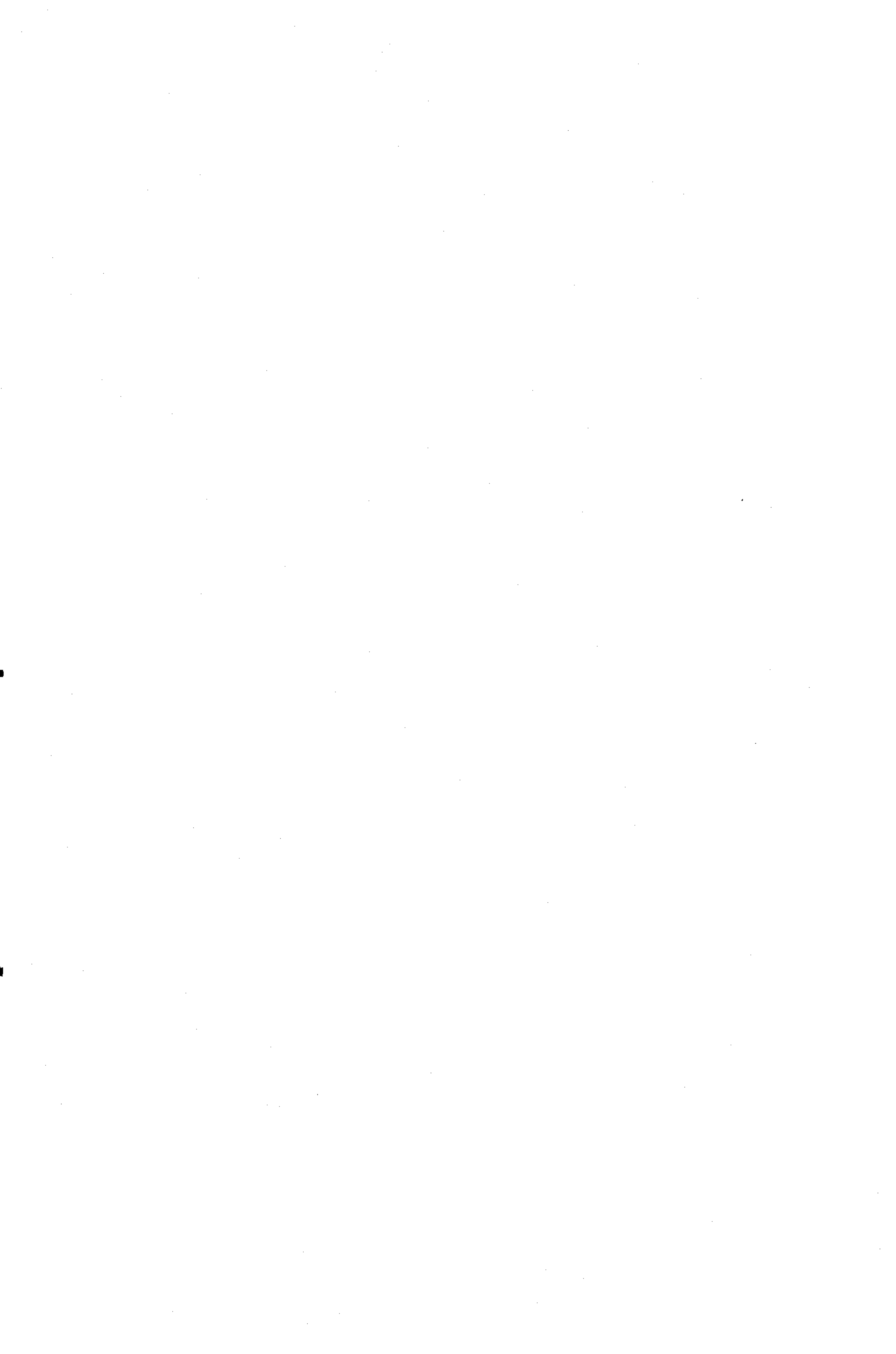
بحمد الله وعونه

والصلاة على نبيه محمد

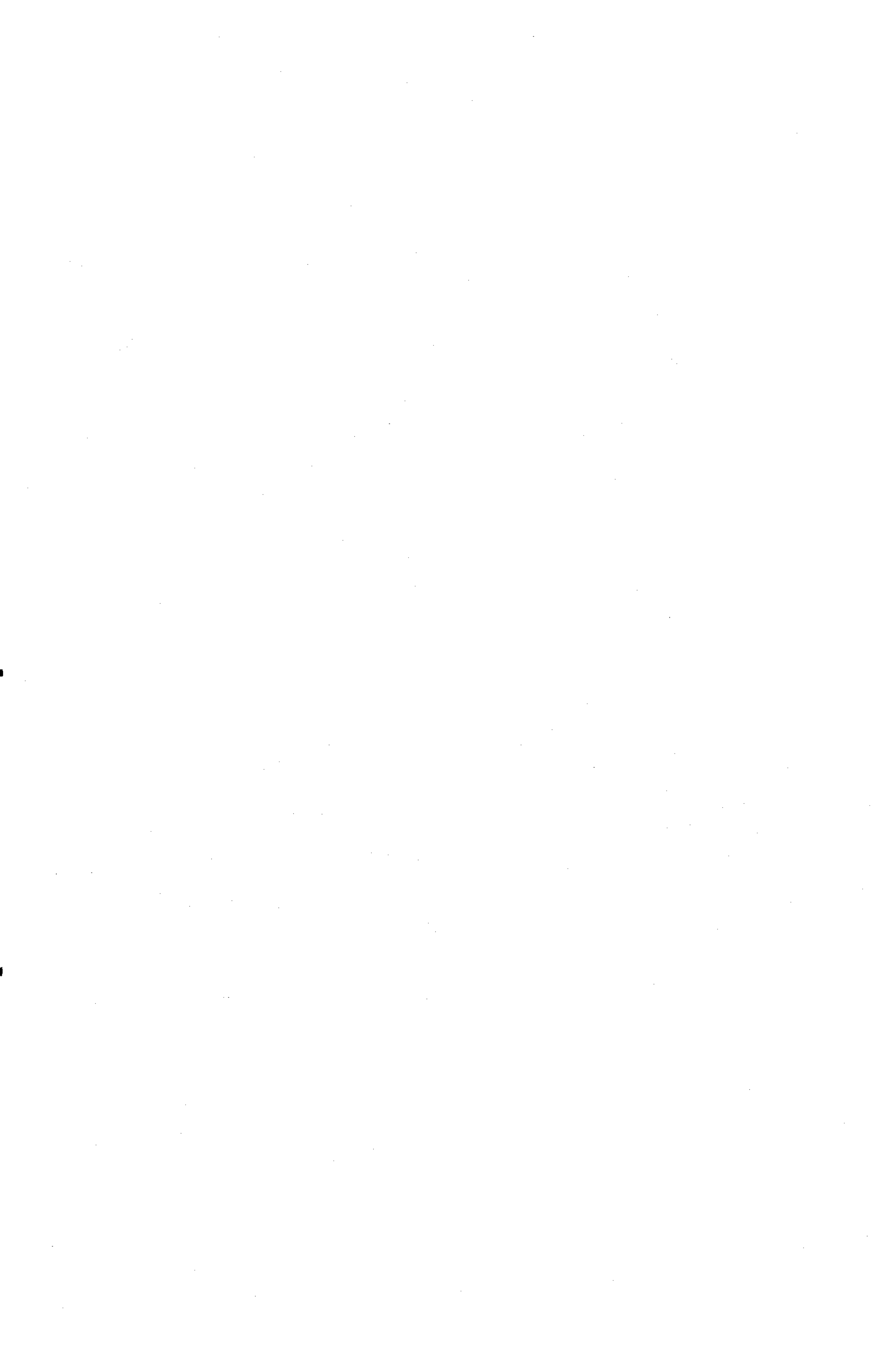
وعلى آله وصحبه أجمعين

ويليه كتاب الشروط

وعلوم الصكوك



الفهارس العامة



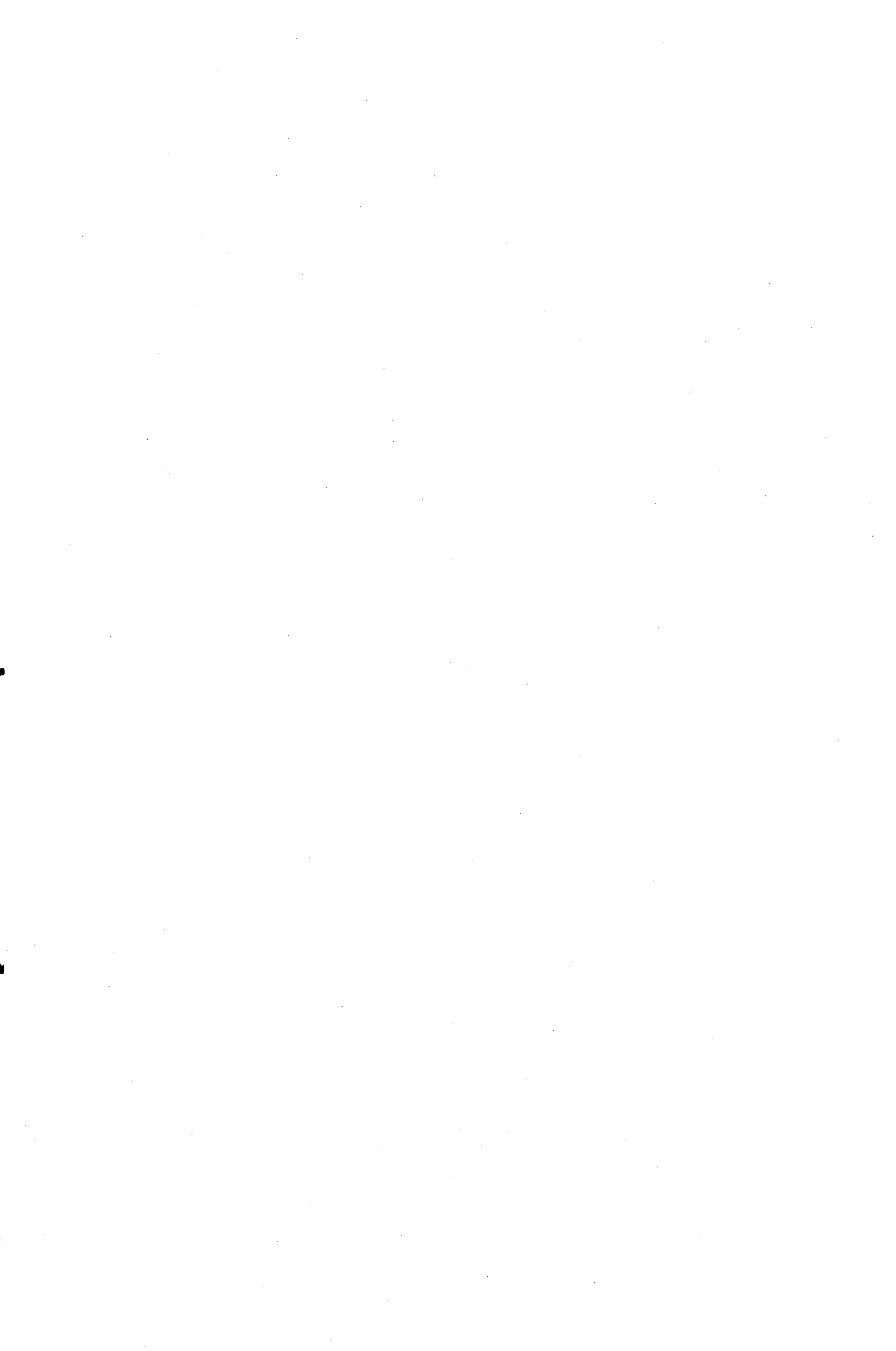
١ ـ فهرس الآيـات الكريمة .

٢ ـ فهرس الاعلام الواردة في النص المحقق .

٣ ـ فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية .

٤ ـ فهرس المصـــادر والمراجـع .

٥ ـ فهرس موضوعات الكتاب .



فهرس الآيات الكريمة

نص الآيـــة	رقمها	صفحات الكتاب
(يا دَاوُدُ إنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ)	٢٦	٣٠
ســورة فصـلت		
(لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)	٤٢	٢٩
ســوررة الزخرف		
(سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ ويُسْأَلُونَ)	١٩	٣٢
ســورة الحشــر		
(وَمَا أتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)	٧	٢٩



فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق [1]

★ ★ ★

(١) يشير الرقم الموضوع بين قوسين الى تسلسل الترجمة أو الى ان هناك كلاماً الى المترجم له في الهوامش .

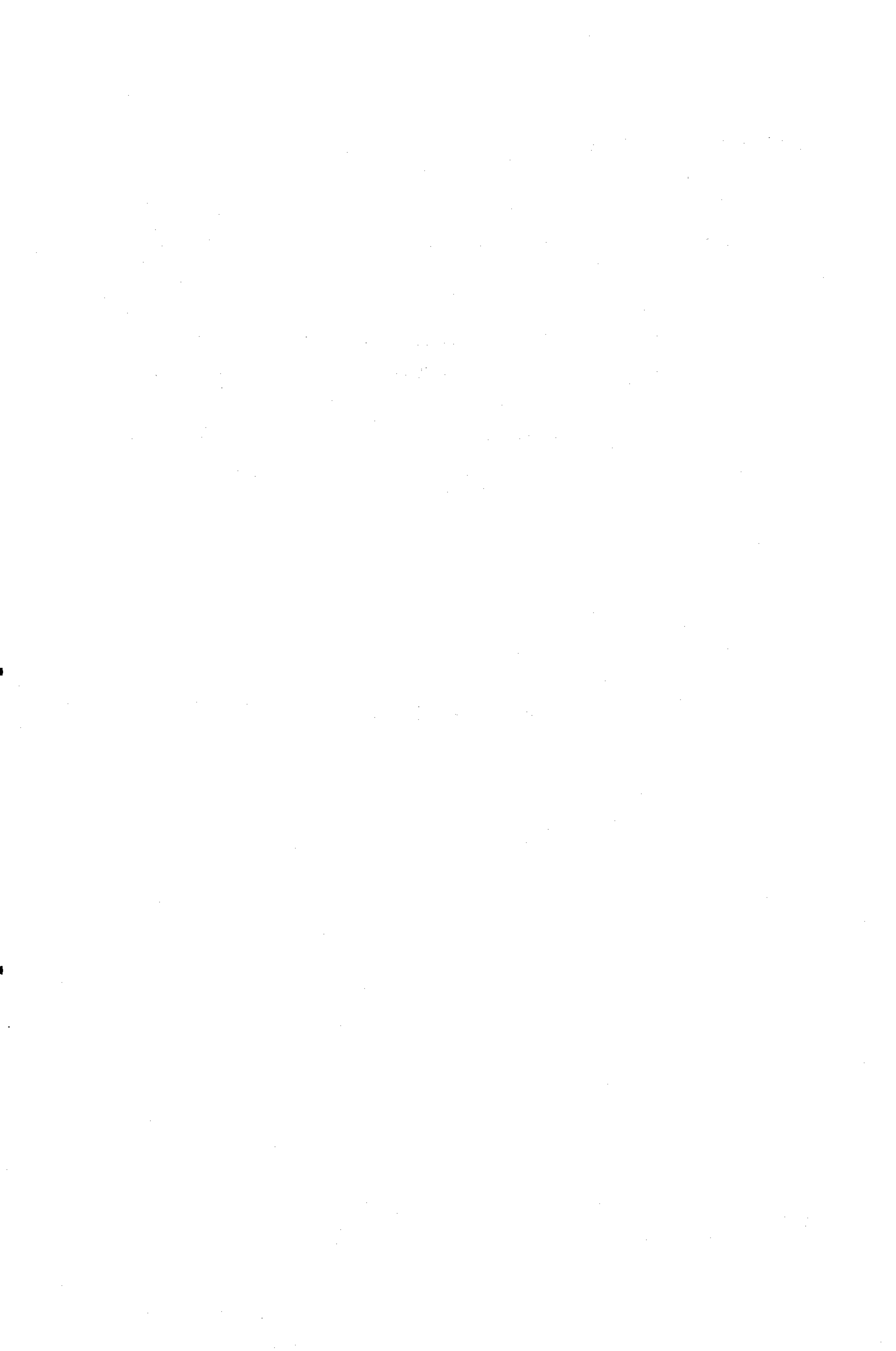
فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية

(ل)

(م)

(ي)

★ ★ ★



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (نشر دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

٢ ـ الاعلام لخيرالدين الزركلي (الطبعة الثانية بدون تاريخ) .

٣ ـ الف كلمة مختارة من حكم امير المؤمنين (نشر دار الأندلس بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

٤ ـ الأنساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

(ب)

٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

٦ ـ البداية والنهاية لأبي الفداء عمادالدين اسماعيل بن عمر بن كثير (نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

(ت)

٧ ـ تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (نشر وزارة الاعلام في الكويت) .

٨ ـ تاريخ بخارى لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ، عربه عن الفارسية وحققه د. امين عبدالمجيد بدوي ونصرالله مبشر الطرازي (نشر دار المعارف بدون تاريخ) .

٩ ـ تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (نشر دار المعارف بمصر بدون تاريخ) .

١٠ـ تاريخ بغـــداد للحافظ أبي بكر أحمـد بن علي الخطيب البغـــدادي (نشر دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ) .
١١ـ التتارخانية .
١٢ـ التفسير الكبير للامـام فخرالدين الرازي أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي (المطبعة البهية المصرية بدون تاريخ) .
١٣ـ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا (نشر دار المنار بمصـر الطبعـة الرابعة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) .
١٤ـ التمثيل والمحاضرة لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو (القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦١م) .

(ج)

١٥ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفـاء (حيدرآباد) .

(د)

١٦ـ دائرة المعارف الاسلامية .
١٧ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر (نشر مكتبة النهضة بيروت ـ بغداد بدون تاريخ) .

(ر)

١٨ـ رد المحتار على الدر المختـار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد ابن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعـابـدين المعروف بابن عابدين .

(ز)

١٩ـ زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لغرس الدين خليل بن شاهين الظاهري (نشر مكتبة المثنى بغداد بدون تاريخ) .

(ش)

٢٠ـ شذرات الذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (نشـر دار الآفاق الجديدة بيروت بدون تاريخ) .
٢١ـ شرح أدب القاضي للخصاف ، تأليف حسـام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، تحقيق محي هلال السرحان (نشر وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية) .

(ص)

٢٢ـ الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري ، اعداد نديم وأسامة مرعشلي (نشر دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٤م) .

(ع)

٢٣ـ العبر في خبر من غبر لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد (دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ١٩٦٠م) .

(غ)

٢٤ـ غرر الحكم ودرر الكلم ، مخطوطة مكتبة وزارة الأقاف .

(ف)

٢٥ـ الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي للشيخ المنيني (المطبعة الوهبية ١٢٨٦هـ) .

٢٦ـ فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي (نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) .

٢٧ـ الفقه على المذاهب الأربع ، تأليف عبدالرحمن الجزيري (نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ بدون تاريخ) .

(ق)

٢٨ـ قوانين الوزارة وسياسة الملك لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق الدكتور رضوان السيد (نشر دار الطليعة بيروت ١٩٧٩م) .

(ك)

٢٩ـ الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بأبن الأثير (نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) .

٣٠ـ الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) .

٣١ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المعروف بكاتب جلبي (نشر دار العلوم الحديثة بيروت بدون تاريخ) .

٣٢- كنز الملوك .
٣٣- الكنز وشرحه .

(ل)

٣٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (نشر دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .
٣٥- اللباب في تهذيب الأنساب لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن الأثير (نشر مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٧هـ) .

(م)

٣٦- المحيط .
٣٧- مختار الحكم ومحاسن الكلم لأبي الوفاء المبشر بن فاتك ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي (نشر المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) .
٣٨- المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده (نشر دار الفكر بيروت بدون تاريخ) .
٣٩- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية ، تأليف الدكتور عبدالرحمن الصابوني (نشر دار الفكر بيروت ١٩٦٨م) .
٤٠- معجم الأدباء المعروف بارشاد الأريب الى معرفة الأديب لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، اعتني بنسخه وتصحيحه د . س مرجليوت (مطبعة هندية بالموسكي بمصر - الطبعة الثانية - ١٩٢٣م) .
٤١- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، مطبوعات دار المأمون (نشر دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ) .
٤٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي (كتاب الشعب ١٣٧٨هـ) .
٤٣- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (نشر مكتبة المثنى بيروت دار احياء التراث العربي بدون تاريخ) .
٤٤- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، أخرجه أحمد حسن الزيات وآخرون (نشر دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ).
٤٥- موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي (اصدار المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٨٦هـ) .

(ن)

٤٦- نصيحة الملوك لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (مخطوط) .

٤٧- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري (نشر المؤسسة المصرية العامة بدون تاريخ) .

(و)

٤٨- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (نشر مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) .

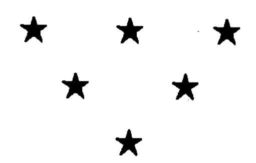
(ي)

٤٩- يتيمة الدهر لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (نشر المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م) .



محتويات الكتاب

الباب الحادي عشر – السجلات ٢٢١



غلاف الكتـــاب :

صورة للوحة خطية ترقى الى القرن الثاني عشر الهجري محفوظة في قسم المخطوطات بالمؤسسة العامة للاثـــار والتراث .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ـ بغداد

(٥٧٥ لسنة ١٩٨٥)

دار الحرية للطباعة ـ بغداد

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م